

## **ABSTRAK**

Tesis ini mengandungi kajian mengenai garispanduan bertoleransi dalam hukum syariat yang berkaitan dengan ibadat secara umumnya dan ibadat puasa secara khusus, menerusi tafsiran ayat-ayat Quran, huaraihan hadis-hadis berkaitan, penelitian terhadap fatwa-fatwa para sahabat dan pandangan para fuqaha' serta permasalahan feqah dan usul yang berkaitan dengan hukum taklifi (ketetapan). Kajian ini bertujuan menjelaskan konsep toleransi dalam hukum syarak dan perbezaan di antaranya dengan konsep mengambil mudah serta mengaplikasikannya dalam ibadat puasa secara khusus. Selain itu, kajian ini juga bertujuan mewujudkan garis panduan bertoleransi dalam hukum taklifi supaya dapat dimanfaatkan dalam urusan ibadat dan mengecilkan lingkungan khilaf (perbezaan pandangan) seboleh yang mungkin dalam permasalahan feqah serta menghadkan sikap taksub dan sikap terlalu melonggarkan hukum taklifi yang menyebabkan kesusahan atau hilangnya matlamat hukum syarak. Kajian ini telah dilakukan menerusi dua metodologi, iaitu metodologi pengumpulan data, dengan mengumpul bahan-bahan ilmiah secara sistematik dan metodologi analisis data, dengan mengupas bahan-bahan ilmiah tersebut dan mengkajinya untuk mendapatkan definisi yang lengkap tentang toleransi dalam hukum syarak dan menjelaskan perbezaan di antara toleransi dengan mengambil mudah pada hukum taklifi, serta menyatakan matlamat syarak daripada toleransi dalam ibadat yang difardukan ke atas mukallaf. Selain itu, kajian ini bertujuan menetapkan garis panduan yang dapat menentukan sama ada fatwa-fatwa dan kajian-kajian yang berkaitan dengan ibadat menyusahkan mukallaf atau menghilangkan roh hukum syarak serta tujuannya melalui toleransi pada hukum taklifi. Kajian ini yang berkaitan dengan bab ibadat mendapati bahawa mencari toleransi dalam hukum syarak yang telah diperintahkan ke atas manusia adalah sangat penting dalam menentukan kayu ukur yang mampu mengukur perkara baru dan masalah-masalah yang berkaitan dengan ibadat. Begitu juga dalam dakwah kepada agama Islam dan menjelaskan kemudahan syariat Islam yang hadir untuk membebaskan manusia daripada kesusahan dan kesempitan kepada keselesaan dan kesenangan dan daripada kesesatan kepada hidayah dan kebaikan di Dunia dan akhirat. Kajian ini menekankan supaya tidak dijadikan toleransi sebagai jalan untuk meringankan hukum taklifi dan menghilangkan tujuan asalnya dengan meletakkan garis panduan kepada toleransi dalam hukum syarak yang berkaitan dengan ibadat, wallahu a'lam.

## **ABSTRACT**

This dissertation is related to parameter of tolerance in Islam generally in the field of ibadat (worship) and particularly in the rules of fasting by examining relevant Qur'anic verses and Prophetic hadiths as well as fatwas of Companions and fuqaha. The study aims to elaborate the concept of tolerance in Islamic legal rulings, and explain differences between tolerance and convenience as well as to apply it to the imposition of fasting as a model. It also attempts to develop parameter of tolerance in Islamic rulings in the field of Islamic worship and tries to minimize disagreement in doctrinal matters as much as possible and to reduce extremism or liquefaction in rulings leading to the occurrence of embarrassment or loss of objectives of Islamic Jurisprudence. This dissertation has been conducted through two methods i.e collection of data and its analysis. Among the findings of the dissertation are; the investigation of tolerance in Islamic ruling which ordered for all people is very important in putting consistent standards to measure the issues in Islamic worships as well as in the call to the religion of Islam and to clarify tolerance of Islamic law. It also has stressed to not take tolerance as excuse to dilute rulings and to loss its legitimate purpose, by placing controls for tolerance in the legitimate ruling on the field of Islamic worship.

## ملخص البحث

تتضمن هذه الرسالة دراسة ضوابط السماحة في الأحكام الشرعية المتعلقة في باب العبادة على وجه العموم وباب الصيام أنموذجاً، من خلال دراسة الآيات والاحاديث المتعلقة في هذا الشأن، والنظر في فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم وأقوال الفقهاء والمسائل الفقهية والأصولية المتعلقة في الحكم التكليفي، وتحدف الدراسة إلى بيان مفهوم السماحة في الأحكام الشرعية وبيان الفرق بين السماحة واليسير في الحكم الشرعي وتطبيق ذلك على فرض الصيام أنموذجاً. وتحدف هذه الدراسة أيضاً إلى إيجاد ضوابط في سماحة الحكم التكليفي؛ للاستفادة منها في باب العبادات وتضييق دائرة الخلاف في المسائل الفقهية قدر الإمكان، والحد من التنطع أو التمييع في الحكم التكليفي؛ المفضي إلى وقوع الخرج على المكلفين أو ضياع مقصود مقاصد الحكم التشريعي، ولقد تمت الدراسة لهذا البحث من خلال منهجهتين: منهج جمع المعلومات، والذي كان منهجي فيه هو جمع المادة العلمية منهجاً مكتبياً، ومنهج تحليل المعلومات، وذلك بتحليل المادة العلمية دراستها للوصول إلى تعريف جامع يضبط السماحة في الحكم التشريعي ويوضح الفارق بين السماحة واليسير في الحكم التكليفي، وقصد الشارع الحكيم من تلك السماحة في العبادة المفروضة على المكلف، ووضع ضوابط تساعد في الحكم على الفتاوي أو الأبحاث المتعلقة في العبادات، هل هي تنطع وخرج على المكلف؟، أو أنها تمييع وتضييع للحكم الشرعي ومقاصده بذرية سماحة الأحكام التكليفية؟. وخلص البحث بجملة في هذه المادة المتعلقة في العبادة، بأن التحرى في سماحة الحكم التشريعي الذي كُلف بها الناس في غاية الأهمية في مجال وضع معايير ثابتة تقادس بها النوازل والمسائل المتعلقة في العبادات، وكذلك في الدعوة إلى دين الإسلام وتوضيح سماحة الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحرير الناس من الشدة والضيق إلى الفرج والسهولة، ومن التيه والضياع إلى المداية والصلاح في الدارين ، وقد شددت الدراسة على عدمأخذ السماحة ذريعة في تمييع الحكم التكليفي وضياع مقاصده الشرعي، وذلك بوضع ضوابط للسماحة في الحكم الشرعي والمتعلق بباب العبادات، والله تعالى أعلم وأحکم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بمنعمته ومنتها قد يسر لـ الكتابة في هذا الباب العظيم من أبواب العلم "باب العبادة"، وليس شيء أشرف من عبادة الله تعالى وأن يكون المرء عبداً خاضعاً له -سبحانه تعالى-، فله الشكر وله الثناء الحسن وله الحمد في الأولى والأخرة كما ينبغي جلاله وعظيم سلطانه. ثم الشكر موصول لجامعة ملايا العربية والمتمثلة بأكاديمية الدراسات الإسلامية التي تفضلت بقبول تقديم هذه الدراسة للمناقشة، وأشكر الأساتذة الكرام في قسم الفقه والأصول على ما بذلوه من توجيه وإرشاد وتعليم في مرحلة دراستي للماجستير.

وأخص بالشكر مشرفي وشيخي الفاضل واستاذي القدير الأستاذ المشارك في قسم الفقه والأصول سعادة الدكتور: عبد الكريم بن على، والذي كان له كبير الأثر في التوجيه والتصحيح في هذا البحث فله عميق الشكر والعرفان على رحابة صدره ودماثة خلقه وجزاه ربى خير الحراء على ما قدم من علم وتوجيه وتصحيح.

ولا يفوتي في هذا المقام شكر الاستاذ المشارك الدكتور: عمار علوان، الذي كان له الإشراف في بداية الرسالة والتوجيه والتصحيح لهذا البحث فأسأل الله له التوفيق والسداد، وأشكر كل من قدم لي معونة ونصيحة من أستاذ في الدراسات العليا أو أخ في الله، أثناء كتابة هذا البحث وتذليل عقباته.

وأخص بالشكر أخي وشقيقتي الكبير ورفيق دربي ماجد الحربي الذي ذلل لي كثير من المشاكل التي واجهتني أثناء كتابي لهذه الرسالة.

وفي الختام أرجو من الله الكريم التوفيق والرشاد والهداية والصواب، وأن يجعل هذا البحث فيه النفع للإسلام وال المسلمين، ولطلبة العلم، وأن يجعله من العلم الذي يُنفع به.

## الإِهْدَاء

أهدي هذا العمل إلى:

والدبي الغالية، التي أغدقـت علـي بخانـها ودعـواتـها الصـادـقةـ، والـتيـ كـانـتـ لهاـ بـلـيـغـ الأـثـرـ طـيـلةـ درـاسـيـةـ وـكـاتـابـيـ لـهـذاـ الـبـحـثـ، فـجـزـاهـ اللـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ عـلـىـ ماـ قـدـمـتـ لـيـ مـاـ نـعـومـتـيـ أـصـفـارـيـ إـلـىـ قـوـةـ عـودـيـ وـصـلـابـتـهـ، وـرـزـقـنـيـ اللـهـ بـرـهـ وـحـسـنـ صـحـبـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـمـرـاقـقـتـهـ فـيـ جـنـاتـ الـخـلـدـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

وأهدي هذا العمل إلى:

والـدـيـ الـعـالـيـ، والـذـيـ كـانـ المـشـجـعـ وـالـمـوجـهـ وـالـدـاعـمـ لـيـ معـنـوـيـاـ وـمـادـيـاـ طـيـلةـ فـتـرـةـ درـاسـيـةـ، والـذـيـ مـاـ فـتـيـءـ فـيـ مـسـاعـدـيـ طـيـلةـ الـدـرـاسـةـ عـلـىـ تـخـطـيـ العـقـبـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـنـيـ أـثـنـاءـ الـدـرـاسـةـ، وـلـاـ أـنـسـيـ دـعـوـاتـهـ الصـادـقةـ لـيـ الـتـيـ كـنـتـ أـرـىـ ثـمـارـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـشاـكـلـ الـتـيـ وـاجـهـتـنـيـ فـيـ كـتـابـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ، فـلـهـ جـزـيلـ الشـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـقـدـيرـ وـالـعـرـفـانـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـ، وـأـعـلـاـ اللـهـ مـنـزلـتـهـ وـرـفـعـ قـدـرـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـرـزـقـنـيـ اللـهـ بـرـهـ وـحـسـنـ صـحـبـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـمـرـاقـقـتـهـ فـيـ جـنـاتـ الـخـلـدـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

وأهدي هذا العمل إلى:

كـلـ مـشـاـخـيـ وـإـلـيـ طـلـابـ الـعـلـمـ وـالـدـعـاهـ إـلـىـ الـمـهـدـيـ، الـذـينـ يـبـحـثـونـ فـيـ مـسـائـلـ الـدـيـنـ وـالـنـوـازـلـ الـخـاصـةـ فـيـ بـابـ الـعـبـادـةـ، وـالـحـرـيـصـونـ عـلـىـ إـظـهـارـ الـحـقـ فـيـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـتـوـضـيـحـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ السـمـحةـ.

كـلـ هـؤـلـاءـ الـعـزيـزـونـ عـلـىـ قـلـبـيـ، أـقـدـمـ لـهـمـ هـذـاـ الجـهـدـ الـمـتـوـاضـعـ وـالـذـيـ أـسـأـلـ اللـهـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	ABSTRAK
ب	ABSTRACT
ج	ملخص البحث
هـ	شكر وتقدير
و	إهداء
ز	فهرس الموضوعات
١	المقدمة
٣	خلفية البحث
٥	إشكالية البحث وأسئلته
٥	فرضيات البحث
٦	أسباب اختيار البحث
٦	أهداف البحث
٧	حدود البحث
٧	منهج البحث
٨	الدراسات السابقة
١٥	محاور البحث
ز	

الفصل الأول

## **مفهوم المصطلحات المتعلقة بالسماحة**

- |    |   |
|----|---|
| ١٨ | أولاً: تعريف الضوابط الفقهية  |
| ١٨ | الضابط اصطلاحاً   |
| ٢٠ | تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً   |
| ٢٢ | تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً   |
| ٢٣ | تعريف السماحة لغة واصطلاحاً   |
| ٢٥ | ثانياً: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً، وتعريفها من الباحث اصطلاحاً      |
| ٢٩ | رابعاً: تعريف الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً، وتعريفها من الباحث اصطلاحاً    |
| ٣٠ | خامساً: الخلاصة لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية                             |
| ٣١ | <b>الفصل الثاني</b>   |
|    | <b>الضوابط في سماحة الأحكام الشرعية</b>                                       |
| ٣٢ | مدخل: أهمية الضوابط لفهم السماحة في باب الأحكام                               |
| ٣٥ | <b>المبحث الأول</b>   |
|    | ضابط أن لا يكون مفهوم السماحة مخالفًا للدليل قطعي                             |
| ٣٦ | <b>المطلب الأول:</b> تعريف الدليل القطعي لغةً واصطلاحاً                       |
| ٤١ | <b>المطلب الثاني:</b> مفهوم السماحة والدليل القطعي                            |
| ٤٢ | <b>المطلب الثالث:</b> ضابط أن لا يخالف مفهوم السماحة الدليل القطعي            |
| ٤٥ | <b>المبحث الثاني</b>  |
|    | ضابط عدم الابداع في الدين ما لم يشرعه الله على عباده                          |
| ٤٧ | <b>المطلب الأول:</b> تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً، وتعريفها من الباحث اصطلاحاً |

٤٩

## المطلب الثاني: الاختلاف في مفهوم البدعة

٥١

المطلب الثالث: مفهوم العبادة والضابط فيها، والذي يمكن من خلاله معرفة البدعة المحدثة في الدين

٥٧

### المبحث الثالث:

ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصود من مقاصد التشريع

٥٨

مدخل: أهمية المقاصد لضبط السماحة في باب الأحكام

٦١

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا

٦٨

المطلب الثاني: علاقة السماحة بالمقاصد الشرعية

٧٠

المطلب الثالث: ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصود من مقاصد التشريع

٧٤

## الفصل الثالث

### أدلة تطبيقات مفهوم السماحة في باب الصيام

٧٥

#### المبحث الأول:

فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم

٧٦

المطلب الأول: السماحة في ركن الصيام

٧٨

المطلب الثاني: فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وسماحته في ركن الصيام

٨٠

مسألة: من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً

٨٤

مسألة: الأكل والشرب في نهار رمضان ناسياً

٨٧

مسألة: صيام رمضان في السفر

٨٨

مسألة: تقطيع قضاء صيام رمضان

٨٩

خلاصة البحث

٩٠

**المبحث الثاني:**  
**فتاوي الصحابة رضي الله عنهم**

- ٩١ تمهيد
- ٩٣ فتاوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٩٤ مسألة: الإفطار قبل غروب الشمس
- ٩٦ مسألة: إفطار المهاجر والمرابط على التغور في رمضان
- ٩٨ فتاوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- ٩٨ مسألة: من أصبح في رمضان ولم يغتسل من المني أو الحيض أو النفاس
- ٩٩ مسألة: عدم إمساك من زال سبب فطره في نهار رمضان
- ١٠٠ مسألة: قضاء الصيام بعد دخول رمضان آخر
- ١٠٢ فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنها
- ١٠٢ مسألة: الصيام في السفر
- ١٠٤ فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنها
- ١٠٤ مسألة: الاستمرار بالفطر لمن لم يتيقن طلوع الفجر
- ١٠٦ مسألة: الإطعام دون القضاء للحامل والمرضع
- ١٠٦ مسألة: تذوق الطعام للصائم
- ١٠٧ مسألة: تقبيل الزوجة ومبادرتها في نهار رمضان
- ١٠٨ بعض المسائل الاجتهادية للصحابية رضي الله عنهم في الصيام
- ١٠٨ مسألة: قبول خبر الآحاد في دخول شهر رمضان
- ١١٠ مسألة: الحجامة للصائم

## **خلاصة البحث**

١١١

## **الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات**

١١٣

### **أولاً: النتائج**

١١٤

### **ثانياً: التوصيات**

١١٩

## **قائمة المراجع والمصادر**

١٢١

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ملك الأولين والآخرين رحمان السموات والأرض وما فيهما، له الحمد في الأولى والآخرة - سبحانه - الذي خلق كل شيء وهدى - سبحانه - الذي سبق حلمه غضبه - سبحانه - من إله ما أحلمه! - سبحانه - من إله ما أعدله! جعل الرحمة من أسمائه وجعلها موجودة في صفاتاته، كيف لا؟ وهو القائل في كتابه الكريم: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْءَانَ حَقَّ الْإِنْسَنَ عَلَّمَهُ أَبْيَانًا﴾<sup>(١)</sup>، والقائل قوله الحق: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وأصلي وأسلم على خير البشرية نبي الرحمة والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن سار على نحجه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

إن المتأمل في شريعة الإسلام التي شرعاها المولى - جلا وعلا - على المكلفين، يجدها شريعة متكاملة في جميع جوانب الحياة على وجه عام وفي العبادة على وجه خاص، حيث شرع الشارع أحكاماً رصينة في إحكامها سمحنة في أدائها، تنساب طبيعة المكلف وتناسب الزمان والمكان الموجود فيه، إن هذا المكلف الظالم لنفسه والجاهل كما أخبر عنه الله - جلا وعلا - في محكم التنزيل حيث يقول: ﴿ . إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(٣)</sup> والذى حُمِّلَ هذه الأمانة التي عرضت على السموات والأرض - وبعلم الله جلا وعلا بقدرة المكلف على حمله لهذه الأمانة - حمَّله الله إليها، فارتفع هذا المكلف على سائر المخلوقات في حمله لهذه الأمانة العظيمة التي عجزت عن حملها السموات والأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَاهُمْ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ ﴾<sup>(٤)</sup> وهذه الأمانة هي: الطاعة التي ينال

(١) الرحمن آية: ٤-١.

(٢) التوبة آية: ١٢٨.

(٣) الأحزاب آية: ٧٢.

(٤) الأحزاب آية: ٧٢.

فاعلها الثواب العظيم وثاركها العذاب الأليم، والمعصية التي ينال فاعلها العذاب الأليم وثاركها الثواب العظيم<sup>(١)</sup>، ثم نجد الشارع الحكيم يُبيّن سماحته في هذه الأحكام على مَنْ كُلُّفوا بها؛ لينالوا الفوز في الآخرة، والحياة الطيبة المائنة في الدنيا، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِمُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مَنْ حَرَجَ ...﴾<sup>(٣)</sup>. وهذا دليل على سماحة الإسلام ويسراً أحكامه، فلقد حرم الإسلام الزنا؛ لما في الزنا من أضرار اجتماعية وصحية واقتصادية، ولكنه أباح الزواج الذي يحفظ المجتمع بحفظ الأسرة، وقس على ذلك المحرمات الأخرى في شريعة الإسلام -الشريعة السمحاء- حيث حرمتها لأضرارها، ثم أوجد بدائل لهذه المحرمات؛ لتحمي البشرية من تلك الشرور، وسوف يُناقشه الباحث السماحة في الأحكام الشرعية ويضرب لها مثالاً من العبادات التي طلبتها الشارع على المكلف على وجه الإلزام، وهي فريضة الصيام والتي يلزم من أداء هذه العبادة مشقة على المكلف، وبيان جوانب السماحة فيها، ليعلم الناس جميعاً أن الإسلام ما جاء إلا لينقذ الناس ويرتقي بهم وبجياثهم إلى أعلى درجات الرقي، في تسامحه -جلاً وعلاً- بالأحكام التي كلفهم بها.

أسأل الله أن يوفقني في بحثي هذا، والذي يطمع الباحث منه أن يصل -بتوفيق الله- إلى كل صاحب عقل رشيد وقلب سليم؛ ليعلم أن دين الإسلام دين السماحة، واليسر، والسهول، ورفع الحرج عن المكلفين في أحكامه وشريعته والله الهادي إلى سوء السبيل.

(١) عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: {إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا} قال: عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها، فإن أطعْتَ غفرت لك، وإن عصيت عذبتك. قال: قبلت، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل منزلك اليوم، حتى أصابا خطيئة. انظر.. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ج٦ / ص٤٨٨ - ٤٩٣.

(٢) النساء آية: ٢٦.

(٣) المائدة آية: ٦.

## خلفية البحث:

ترادفت في عصرنا الحاضر مصطلحات كثيرة مثل مصطلح السماحة، وقد تشدد البعض فيها حتى وصل إلى المشادة في الدين المنهي عنه، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدجلة) <sup>(١)</sup>.

نقل الحافظ ابن حجر <sup>(٢)</sup> في الفتح عند شرحه لهذا الحديث قال: "في هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا، ورأى الناس قبلنا أن كل متنقطع في الدين ينقطع" <sup>(٣)</sup>، وكذلك يوصل التشدد إلى التنقطع الممقوت المفضي لقطع العبادة، روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هلك المتنطعون) <sup>(٤)</sup> قالها: ثلاث، قال: النwoي <sup>(٥)</sup>:

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط -١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج ١ / ص ٦٩.

(٢) أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والخجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلته شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السحاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتحادثها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المؤذرين، صبيح الوجه، ولـي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، له تصانيف كثيرة، منها (الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة)، و (لسان الميزان)، و (تقريب التهذيب) في أسماء رجال الحديث، و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)، و (تهذيب التهذيب) في رجال الحديث، و (بلغ المرام من أدلة الأحكام)، و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، وغيرها الكثير من المصنفات النافعة في الحديث وعلومه. انظر.. محمود بن علي الزركلي الدمشقي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الأعلام، دار العلم للملايين، ط، ج ١ / ص ١٧٨.

(٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحرير: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ج ١ / ص ٩٤.

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤ م صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١٣ / ص ١٥٤.

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النwoي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: عالمة بالفقه والحديث. ولد في عام ٦٢١ هـ، وتوفي فيها عام ٦٧٦ هـ في نوا (من قرى حوران، بسوريا)، وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. انظر.. الأعلام للزرکلی، ج ٨ / ص ١٤٩.

"المتنطعون المتعمدون الغالون المحاوزون الحدود في أقوالهم، وأفعالهم"<sup>(١)</sup>، وإن الناظر في حال من يُشدد في العبادة يجد مصداق لهذا الحديث، فمن أمثلة التشدد في العبادة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلِي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: (أنتم الذين قلتم: كذا وكذا، أما والله إبني لأخشاكُم لله، وأتقاكم له لكني أصوم وأفتر، وأصلِي وأرقُد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) <sup>(٢)</sup>، ومن الأمثلة أيضاً في تغليب التشديد على السماحة في العبادة، الأخذ بالعزيزمة في موضع الرخصة، كمن يترك رخصة الفطر في حال السفر أو المرض، وفي المقابل نجد من يتراخي حتى يصل إلى تمييع الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك: الفتيا بجواز الفطر في نهار رمضان لمن سافر سفر معصية خلافاً للقاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي"، ولعل أقرب مثال على ذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية بإباحة الإفطار للاعب كرة القدم؛ للعب المباريات التي تقام في نهار رمضان باعتبارهم من أصحاب المهن الشاقة التي يؤثر الصوم على أدائهم<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى على كل صاحب بصيرة ودرأية ولو كانت قليلة؛ بأن اللعب بالكرة بهذه الكيفية المحكمة عالمياً، وما يتربّع عليه من إضاعة للفرائض، وتأجيج للعنصرية والتحزبية التي تحى عنها الشارع الحكيم، وأيضاً من إضاعة المال في غير موضعه، كل هذا يُبيّن حرمة اللعب بالكرة بهذه الكيفية، وبالتالي: فإن هذا السفر سفر معصية لا تدخل فيه الرخصة، بناءً على القاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي" مع أن اللعب بالكرة أصلاً مباح لا حرمة فيه.

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ج٩ / ص٢٦.

(٢) صحيح البخاري، ج١٥ / ص٤٩٣.

(٣) انظر.. صحيفة المصري اليوم الإلكترونية، التابعة لمؤسسة المصري اليوم للصحافة، والنشر، يوم الخميس الموافق: ٢٧ أغسطس/٢٠٠٩م، عدد: ١٩٠١. رابط المصدر:

فالقاعدة الفقهية المتفق عليها عند جمهور الفقهاء تقول: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير"، ولكن بسبب هذه القرائن حُرم اللعب بالكرة على هذه الكيفية، ولعل سبب هذه الإشكاليات من مشدِّد، وممِيع في الحكم الشرعي، هو عدم وجود ضابط في تعريف السماحة، يوضح مقدار السماحة التي جاء بها الشارع الحكيم لعباده في الحكم التكليفي، وما مقدار الضابط في سماحة الحكم التكليفي؟، وما هي ضوابط السماحة في الأحكام الشرعية، فمن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتتركز حول إعطاء تعريف دقيق للسماحة في الإسلام، والفرق بينها، وبين التيسير، حيث لم أجده أحداً عرفها تعريفاً منضبطاً مُبيِّناً مقدار السماحة في الأحكام الشرعية خاصةً، وفي الدين عامَّةً، وسوف يضع الباحث -بحول الله وتوفيقه- في هذه الدراسة ضوابط للسماحة في الحكم التكليفي، التي تُبيِّن لنا الفارق بين التحايل على الحكم التكليفي ومقاصده الشرعية بحججة التسامح، وبين التسامح الحقيقي الذي جاء في الحكم التكليفي الداخل في أصل العبادة.

### **إشكالية البحث وأسئلته:**

١. هل التذرع بسماحة الإسلام في باب العبادات فيه تجاوز لمقاصد الشريعة؟
٢. هل المشقة في العبادة مطلوبة لذاتها؟ وهل هي وسيلة لتحصيل الأجر في العبادة؟
٣. هل السماحة هي أصل في العبادة؟ أم هي نتيجة بعد الرخصة لأهل الأعذار من المكلفين؟
٤. هل يوجد تعريف منضبط للسماحة يُبيِّن مقدار السماحة في الحكم التكليفي، ويوضح الفارق الحقيقي بينه وبين اليسر في الأحكام الشرعية؟

### **فرضيات البحث:**

سوف يُبيِّن الباحث في هذا البحث الضوابط في السماحة هل هي تشديد على المكلف؟ أم هي تمييع في باب العبادة؟ أم هي توسط بين التنطع والتمييع؟ وهل مصطلح السماحة هو مصطلح مرادف مع مصطلح التيسير؟ أم هو معاير عنده؟ أم هو عام من خاص؟ أم خاص من عام؟

## **أسباب اختيار البحث:**

◆ لقد اختارت هذا البحث لعدة أسباب أهمها:

- ١ - بيان سماحة الإسلام لل المسلمين خاصة، ولغير المسلمين عامة.
- ٢ - تنوع أحكام الإسلام التي جاءت فمنها مقاصد، ومنها وسائل تحتاج لتأصيل سماحة الإسلام فيها مع بيان ضوابطها.
- ٣ - عدم الكتابة في هذا الموضوع بما يخص ضوابط السماحة في الأحكام الشرعية.
- ٤ - ضبط سماحة الإسلام في باب الصيام؛ وذلك لحفظ هذا الركن العظيم الذي كثرت فيه الرخص المبيحة للإفطار.

## **أهداف البحث:**

- ١ . بيان مفهوم السماحة في باب الصيام أنموذجاً، وذلك بتحليل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة رضي الله عليهم، من خلال ذكر الفتوى وذكر المسائل المتعلقة بها واستخراج السماحة منها.
- ٢ . بيان الفرق بين السماحة واليسير في الحكم التكليفي، وذلك بإيجاد تعريف منضبط في السماحة اصطلاح يُبيّن الفارق الجلي بين السماحة واليسير، ومناقشة الحكم التكليفي أصولياً لإيجاد السمة الخاصة له التي تميّز بها الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، وهي أن السماحة ليست عارضة للحكم التكليفي كاليسير، بل هي أصل في بداية التشريع للحكم التكليفي، فالتيسير متعلق بالمكلّف أما السماحة فيه متعلقة في الحكم التكليفي.
- ٣ . إيجاد ضوابط لسماحة الإسلام في الحكم التكليفي؛ للاستفادة منها في باب العبادات؛ لتضييق دائرة الخلاف في المسائل الفقهية في هذا الباب قدر الإمكان، وذلك لمنع التنطع والتشدد المفضي للفتور في أداء العبادة وتنفير الناس من تكاليف الشريعة السمحّة، وكذلك تحافظ على الحكم التكليفي من التمييع المفضي لضياع مقصود الشارع في الحكم التكليفي.

## **حدود البحث:**

سوف يكون هذا البحث -بعون الله وتوفيقه-، في أحكام العبادات دون التطرق لأحكام المعاملات، وسيكون في باب الصيام الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، وسيكون الاستشهاد للسماحة في ركن الصيام من فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه هو مصدر التشريع الثاني في الإسلام، فقصة الرجل الذي جامع أمرأته في نهار رمضان شاهدة على تحرير النبي صلى الله عليه وسلم للسماحة في فتياه، وسوف يناقشها الباحث في الفصل الثالث من الرسالة والحديث أخرجة البخاري، وكذلك من فتاوى الصحابة -رضوان الله عليهم- فهذا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- مثلاً وهو من فقهاء الصحابة، يُفتى بعدم وجوب الكفارة على من أفتر في رمضان ثم أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، لأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارة، وسوف يناقشها الباحث في الفصل الثالث من الرسالة، لأنّهم أعلم الناس بمدلولات الكتاب والسنة ومقدارها التشريعية، ومن جاء من بعدهم كان مستنداً في ترجيحاته الفقهية على فتاواه واجتهاداتهم؛ لما في ذلك من فائدة كبرى بحصر مسائل التسامح في الصيام قدر الإمكان بين دفيي هذا البحث، والذي سيجعله أكثر دقة وأقوى منهجهيةً في هذا الباب وأكثر نفعاً لكل قارئ في هذا المجال، والله أعلم بالتوفيق منه والسداد.

## **منهج البحث:**

♦سيكون منهجي في البحث -إن شاء الله تعالى- على منهجين هما:

١. منهج جمع المعلومات.
٢. منهج تحليل المعلومات.

### **أولاً: منهج جمع المعلومات:**

سيكون منهجي في جمع المعلومات منهجاً مكتبياً، وذلك باستقراء مادة السماحة، والمعاني المتولدة منها في القرآن والسنة، واستنطاقها من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة

رضوان الله عليهم؛ مع دراسة القواعد الفقهية، والأصولية؛ لتأصيل ضوابط السماحة في باب الصيام.

### ● **الحواشي:**

١. أعنو الآيات إلى سورها مرقمة، وإن كانت جزءاً من آية أبین ذلك.
٢. أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإلا أخرجهما من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته ما استطعت.
٣. أوثق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكنني.
٤. أعرّف المصطلحات الأصولية والفقهية التي تترد في البحث، موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة على قدر الاستطاعة.
٥. أبین المعاني اللغوية للألفاظ التي ترد في البحث وتحتاج إلى ذلك، مع توثيقها من كتب المعاجم اللغوية.
٦. في حالة النقل من المصدر أو المرجع، أذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر. .).
٧. أترجم ترجمة مختصرة لكل علم يرد في صلب البحث، تتضمن، اسمه، ونسبة، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده، ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته ما استطعت.

### ● **النواحي الشكلية والنظامية:**

- ١- أضبط الآيات بالشكل وفقاً لما في المصحف، وأكتبها بالرسم العثماني الموفق لمصحف المدينة المنورة.
- ٢- أضبط الأعلام والألفاظ التي تحتاج إلى ذلك.
- ٣- أعتني بعلامات الترقيم، وأضعها في مواضعها الصحيحة ما أمكنني.
- ٤- أضع النصوص بين قوسين على النحو التالي:
  - أ. أضع الآيات بين قوسين مزخرفين هكذا ﴿ . . . . . ﴾.

أضع الأحاديث بين قوسين عاديين هكذا ( . . . ).  
ب. أضع النصوص المنقوله من المصادر، والمراجع بين علامتي تنصيص  
هكذا "...".

## ثانياً: منهج تحليل المعلومات:

بعد استقراء المادة العلمية من مظانها في الكتاب والسنة، وفتاوی الصحابة، وأقوال الفقهاء، وكتب الأصول، والقواعد الفقهية. سوف أحلل المادة العلمية لاستنبط منها تعريفاً منضبطاً للسماحة في الأحكام الشرعية، ومفهوم تلك السماحة في العبادة، وما الضابط فيها؟ مع ذكر أمثلة على الأحكام المذكورة في البحث، والبعد عن التعصب في هذا البحث من حيث القول أو الرأي؛ حتى يكون هذا البحث حالياً من الانحيازية، أو العاطفية، ويكون بحثاً نزيهً علمياً تعم به الفائدة المرجوة منه -بإذن الله-.

## الدراسات السابقة:

هناك كتب ورسائل ومقالات تطرقت إلى سماحة الإسلام بشكل عام، ولم تفصل أو تذكر السماحة في أحكام العبادات، وكذلك لم تضع ضوابط للسماحة، ولم يقف الباحث على رسالة علمية تحمل هذا العنوان، أو تضم جميع ما يتصل به على حد علم الباحث، وذلك من خلال بحثي في مراكز البحوث العلمية، وفي مكتبات الجامعات التي تعنى بهذا الفن من العلوم، ولكن هناك من كتب في سماحة الإسلام، ولم يفرد الأحكام ببحث مستقل، أو يُبيّن الضوابط في السماحة مثل هذا البحث الذي بصدده كتابته، وهذه بعض الكتب التي وقف عليها الباحث والتي تطرق لسماحة الإسلام في مجالات مختلفة وبعض الأحكام الشرعية.

أولاً: (سماحة الإسلام) للأستاذ الدكتور عمر بن عبد العزيز القرشي: يُعد هذا الكتاب كتاباً قيماً في الرد على شبه المستشرقين وأعداء الإسلام بأن الإسلام انتشر بحد السيف، ولقد ذكر نماذج من سماحة الإسلام على الفرد والمجتمع، وأن الإسلام ينبذ التشدد في مسائل الدين

عامة، ولقد تطرق في المبحث الأول من الفصل الأول: سماحة الإسلام في جانب العبادة، ولم يبين السماحة في العبادات المفروضة بل اكتفى بذلك هذه الأركان على أنها عبادات فردية اجتماعية، ليزيل معنى الرهابانية في الإسلام، وكان مراده إيصال فكرة للعالم أن الإسلام دين وحده اجتماعي، لا كالرهبان والقساوسة الذين يتبعون عن الناس في الأديرة والكنائس، ويوضح ذلك من دخوله في سماحة الإسلام في معاملاته بعد طرحه لهذه النقطة، ولقد قسم كتابه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول: التسامح في الإسلام بين النظرية والتطبيق، والفصل الثاني: شبكات حول التسامح في الإسلام، والفصل الثالث: شبكات وافتراضات. ويعتبر الكتاب فريداً في إثبات السماحة في الإسلام من جوانب الحياة الاجتماعية، ولقد أجاد المؤلف فيه وكان أسلوبه رائعاً في الرد على الشبه الموجهة للإسلام مدعماً بأدلة كثيرة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: (صور من سماحة الإسلام) تأليف الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة: وقد بين المؤلف في هذا الكتاب سماحة الإسلام في جواب متعددة ذكرها في المقدمة في ثلاث مرتکرات قام عليها هذا الكتاب وهي: الرخصة، والنحو، وما كان في القوانين الوضعية له حكم أشد من حكم الإسلام، واعتمد على أسلوب الإنشاء في تبيان السماحة، ولقد أجاد في ذلك حيث دعم هذا الكتاب بأدلة من الكتاب والسنة، وموافق من الصحابة، والقواعد الفقهية التي تخدم هذا الباب، واختار أسهل العبارات في تبيان ذلك، ويعتبر هذا الكتاب أقرب ما وجدت إلى بحثي حيث أفرد المؤلف باباً عن سماحة الإسلام في العبادات غير أنه لم يعرّف السماحة لغقولاً اصطلاحاً، ولم يضع ضوابطاً للسماحة كما في هذه الأطروحة التي في صدد كتابها الباحث، ولقد بين في الصلاة، والصوم، و الزكاة، والحج جانب التيسير الذي يأتي بعد المشقة في العبادة، بينما السماحة تكون في أصل تشريع العبادة، ولعله ذكر ذلك لكون السماحة هي اليسر عنده - أي معنى واحد- ولو نظرنا في تعريف السماحة لوجدناه مغايراً لتعريف اليسر وذلك في اللغة والاصطلاح، مع أنهما يشتراكان في مفهوم السعة، والسهولة، ولكن يختلفان في تطبيقهما على العبادة. ولقد قسم المؤلف كتابه إلى خمسة أبواب،

---

(١) يُعد الكتاب من القطع المتوسط، و تبلغ صفحاته ٤٣٠ صفحة مع الفهرست طبع ثلث طبعات، و الناشر له مكتبة الأديب- الرياض، و الذهبية للنشر والتوزيع- المنصورة.

**الباب الأول:** صور من سماحة الإسلام في أمور عامة، **الباب الثاني:** صور من سماحة الإسلام في العبادات، **الباب الثالث:** صور من سماحة الإسلام في المعاملات، **الباب الرابع:** صور من سماحة الإسلام في الأحوال الشخصية، **الباب الخامس:** صور من سماحة الإسلام في العقوبات<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** (الموسوعة في سماحة الإسلام) للدكتور محمد الصادق عرجون: تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن السماحة من جانب المقارنة بين الإسلام والأديان الأخرى، وسماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، وذكر نماذج من التاريخ في بيان السماحة بالمعاملة بين المسلمين فيما بينهم، وتعاملهم مع الأديان الأخرى، ثم تحدث المؤلف عن أسباب دخول الناس طوعيةً في دين الإسلام بخلاف الأديان الأخرى، لما في الإسلام من تسامح في التعامل مع كافة البشر، ولم يفرق بين فقير، ولا غني، ولا حاكم، أو محكوم، واستشهد بأمثلة كثيرة من الكتاب والسنة، ونماذج من العصور المفضلة إلى العصر الحاضر، ولكن المؤلف رغم هذا الجهد الكبير الواضح في هذه الموسوعة؛ إلا أنه لم يُعرّف السماحة ولم يذكر السماحة في العبادة، مع أنه تطرق للسماحة في العقيدة أصل الدين والقوم التي تقوم عليه دعائم الدين الإسلامي، ولم يذكر باقي الأركان وما فيها من السماحة، ولقد أطال المؤلف في جوانب كثيرة من التاريخ ليثبت سماحة الإسلام. وقسم المؤلف الكتاب إلى قسمين القسم الأول: المصادر الأصلية للتشريع في الإسلام، والقسم الثاني: الأصول العامة للتشريع<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** (سماحة الإسلام مع غير المسلمين في بلاد الإسلام) عبد العزيز بن أحمد الغامدي: أصل الكتاب أطروحة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكان هذا البحث لدراسة السماحة مع غير المسلمين في بلاد الإسلام من جانب المعاملة، وخصصه للذين لهم عهد وأمان من الدولة

(١) ويُعد الكتاب من القطع المتوسط، وبلغ عدد صفحاته ١٣٩ مع الفهرست، الناشر له مؤسسة الرسالة – بيروت، ولقد طبع عدة طبعات، وكذلك نشرت له دار هجر – مصر، وكذلك المكتب الإسلامي للنشر – لبنان.

(٢) ويُعد الكتاب من القطع المتوسط، وبلغ عدد صفحاته ١١٢٠ مع الفهرست في مجلدين، الناشر له الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، وطبع طبعتين الأولى عام ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م، والثانية عام ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

الإسلامية، ولم يتطرق للسماحة في باب العبادة وما يتعلّق بها من المسائل الشرعية، ولقد عرّف الباحث السماحة واقتصر في تعريفها عما نقله عن الجرجاني في كتاب التعريفات، وقسم الباحث بحثه إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين بفصل، وباحث، ومطالب، ثم بخاتمة، وفهارس، وكان الباب الأول: عن أسس التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، والباب الثاني: عن مجالات السماحة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وضوابطه، ونماذج تطبيقية لها<sup>(١)</sup>.

خامساً: (اليسير والسماحة في الإسلام) للأستاذ الدكتور فالح بن محمد الصغير: هذا البحث من البحوث المشاركة في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب والتي رعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ولقد ذكر اليسير في الدين، وعرف اليسير لغةً واصطلاحاً، وقال أنه ينطبق-أي تعريف اليسير- على السماحة، والسعة، ورفع الحرج وهناك فرق بين تعريف السماحة، وتعريف اليسير، وتعريف السعة، وتعريف رفع الحرج، في اللغة والاصطلاح، ومفهوم تطبيقها على الأحكام الشرعية عند الفقهاء والأصوليين، ولقد بين جوانب اليسير في الشرعية الإسلامية، وقرن ذلك بالسماحة، وتطرق إلى جانب السماحة في العبادات خاصة في الصلاة- التي أسهب فيها كثيراً-، وبافي أركان الدين، ثم ذكر باب المعاملات، والعقوبات، وذكر جوانب اليسير فيها، وهذا البحث رغم أنه ذكر جوانب من السماحة في باب العبادات، وحاول المؤلف أن يُبيّن السماحة في ذلك، إلا أنها لم تتضح سماحة الشريعة الإسلامية في هذا البحث، أكثر من اتضاح اليسير في المشقة الزائدة على المكلف، ولعل سبب ذلك هو الاختصار الشديد الذي أخل بمفهوم السماحة في هذا البحث، وإن المؤلف -أحسبه والله حسيبه- من طلبة العلم البارزين في الشريعة وعلم الحديث، ومن له جهود طيبة في خدمة ونشر السنة المطهرة، ولكن البحث لم يكن بحثاً موفياً حق السماحة في الأحكام الشرعية بقدر ما كان مبيّناً التيسير في رفع المشقة الزائدة عن المكلف، وقد قسم المؤلف بحثه إلى خمسة أقسام، القسم الأول: الدين الإسلامي قائماً على اليسير والسماحة، والقسم الثاني: مركبات منهج التيسير في الشريعة الإسلامية، والقسم الثالث: مجالات التيسير

---

(١) ويعتبر الكتاب من القطع المتوسط، ويتبلغ عدد صفحاته ٢٨١ صفحة مع الفهرست والمصادر، الناشر له جائزة المدينة المنورة الخيرية - ١٤٢٧هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

والسماحة في الإسلام، والقسم الرابع: القواعد الشرعية المستنبطة من النصوص الواردة في اليسر، والقسم الخامس: آثار الابتعاد عن منهج التيسير<sup>(١)</sup>.

**سادساً: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية)** الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد: وأصل الكتاب رسالة علمية، نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد ناقش الباحث موضوع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية بتوسيع، وذكر تعريف الحرج، وتعريف المشقة الموجبة للحرج، وناقشت الموضوع نقاشاً فقهياً أصولياً مبيناً أقوال العلماء في مسألة رفع الحرج في كل مذهب مع ترجيحات له في مسائل رفع الحرج، ولقد دعم البحث بشواهد من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وفقهاء الأمة في مسألة رفع الحرج في الدين، وأجاد الباحث في هذا المجال في نقاش المسائل والترجيحات، وتبيّن أوجه الخلاف في مسألة رفع الحرج.

ويُعد هذا الكتاب من أفضل ما وجدت في تأصيل مسألة رفع الحرج، ووضع الضوابط المقيدة لمعرفة الحرج والمشقة في الدين، ولكن مع هذا الجهد الكبير من الباحث الواضح جلياً في هذه الرسالة القيمة النافعة، إلا أنه لم يتطرق لمسألة السماحة في الأحكام الشرعية المتعلقة بباب العبادات، ولم يعرّف السماحة في اللغة وفي الاصطلاح، حيث أنه ذكر المشقة المتعلقة في العبادة بقسميه كما بينها في بحثه، وهي المشقة المعتادة، والمشقة الغير معتادة، ومثل لكل واحدة منها وكيف التفريق بينهما في العبادة، ولقد ذكر المؤلف في الفرع الأول من البحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الأول: السماحة، وذلك بذكر أحاديث ثبتت سماحة الشريعة الإسلام عن الشريعة اليهودية والنصرانية، ولقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، حيث ذكر في الباب الأول: رفع الحرج معناه وأدله، وفي الباب الثاني: في مظاهر التخفيف في الأحكام، وأنواعه، والباب الثالث: أسباب التخفيف، أما الباب الرابع فهو في:

---

(١) جاء البحث في ٣٤ صفحة مع المقدمة وخلاصة للبحث، النشر له جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

رفع الحرج والأدلة الشرعية<sup>(١)</sup>.

## خلاصة الدراسات السابقة:

لقد حفقت هذه الرسالة ما كان ينقص الدراسات السابقة من إيجاد تعريف منضبط للسماحة ئيّن الفارق الجلي بينها وبين اليسر في الحكم التكليفي، وأوّلحت هذه الرسالة ضوابط تقييد السماحة في الحكم التكليفي وتضييقه من التشدد والتراخي، كما أن هذه الدراسة ناقشت الحكم التكليفي وبيان المشقة فيه التي أرادها الشارع الحكيم، مما يضبط على الباحث معرفة السماحة من اليسر في الحكم الشرعي، ولقد ذكرت هذه الرسالة أيضاً تعامل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من بعده في تحري السماحة على المكلف في فتاواهم.

هذه أبرز ما تميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في سماحة الإسلام والتي كانت تنقص الدراسات السابقة في توضيح هذا الأمر الذي ألبس على كثير من الباحثين في الحكم التكليفي، وكان نتيجة ذلك اللبس ما بين مشدد ومفرط في الحكم التكليفي في نازلة أو فتيا.

---

(١) ويُعد الكتاب من القطع المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته ٤٥٤ صفحة مع الفهرست والمصادر، الناشر له: جامعة أم القرى بجدة المكرمة – كلية الشرعية والدراسات الإسلامية – قسم الدراسات العليا الشرعية – فرع الفقه والأصول

## **محاور البحث:**

يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة، وتشمل على الآتي:**

خلفية البحث، وأهميته، وأهداف البحث ومشكلته، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

### **الفصل الأول: مفهوم المصطلحات المتعلقة بالسماحة، وفيه الآتي:**

أولاًً: تعريف الضوابط الفقهية.

ثانياً: تعريف سماحة الإسلام.

ثالثاً: تعريف الأحكام الشرعية.

رابعاً: تعريف الشريعة الإسلامية.

خامساً: التعريف المختار لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية.

### **الفصل الثاني: ضوابط السماحة، وفيه مدخل وثلاثة مباحث:**

**المدخل:** أهمية الضوابط لفهم السماحة في باب الأحكام.

**المبحث الأول:** ضابط أن لا يكون مفهوم السماحة مخالفًا للدليل قطعي.

**المبحث الثاني:** ضابط عدم الابتداع في الدين ما لم يشرعه الله على عباده.

**المبحث الثالث:** ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع.

**الفصل الثالث: أدلة تطبيقات مفهوم السماحة في باب الصيام، وفيه مباحثان:**

**المبحث الأول: أدلة فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم.**

**المبحث الثاني: أدلة فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.**

**الخاتمة:**

أولاً النتائج.

ثانياً: التوصيات.

**المصادر والمراجع.**

**فهرس الموضوعات.**

أسأل الله -جلا وعلا- أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعل فيه النفع الكبير للأمة الإسلامية خاصة وللبشرية عامة، وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين، وسيد الأولين، والآخرين، ومن سار على نحجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## **الفصل الأول**

### **مفهوم المصطلحات المتعلقة بالسماحة**

وفيه الآتي:

أولاً: تعريف الضوابط الفقهية.

ثانياً: تعريف سماحة الإسلام.

ثالثاً: تعريف الأحكام الشرعية.

رابعاً: تعريف الشريعة الإسلامية.

خامساً: الخلاصة.

في هذا الفصل سوف يُبيّن الباحث المصطلحات المتعلقة في السماحة والتي من خلالها يتضح المعنى الاصطلاحي المنضبط لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية، فهذه المصطلحات هي التي يدخل فيها اللبس بين السماحة والسير.

## أولاً: تعريف الضوابط الفقهية.

### الضابط اصطلاحاً:

لم يفرق كثير من العلماء بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية في الاصطلاح، حيث اعتبروا هما بمعنى واحد، كما هو شأن الفيومي<sup>(١)</sup> القائل: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"<sup>(٢)</sup>، ولكن هناك من فرق بينهما، ولعل من أوائل هؤلاء، تاج الدين ابن السبكي<sup>(٣)</sup> القائل: "... والغالب فيما اختص بباب وقصد

(١) أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي أبو العباس، نشأ في الفيوم (بمصر)، جمع في العربية عند أبي حيان، ومهر وتميز في العربية والفقه، ارتحل إلى حماة (بسوريا) فقطنها، ولما بني الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة، قرره في خطابتها، صنف كتاب اسمه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير وهو كتاب عظيم الفائدة، وله أيضاً نشر الجمان في تراجم الأعيان، توفي عام ٧٧٠هـ، انظر.. الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة: محمد عبد العيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند - ط٢، ج١ / ص٣٧٢، وانظر.. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٢ / ص١٣٢.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج٢ / ص٥١٠.

(٣) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبونصر، العالمة قاضي القضاة، ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين، أبي الحسن الأنصارى الخزرجي السبكي، ولد بالقاهرة عام ٧٢٧هـ، سمع من علماءها، ثم أرتحل مع والده إلى دمشق، فعكف على والده في طلب العلم، وعلى علماء دمشق،قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، وطلب بنفسه ودأب، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجي: أخبرني أن الشيخ شمس الدين ابن التقى أجازه بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن التقى كان عمر القاضي تاج الدين ثمانية عشر سنة وأفتي، ولي القضاة والخطابة، ثم عُزل وأبْتلى بمحنة شديدة سجن خاللها بالقلعة نحو ثمانين يوماً، ثم عاد إلى القضاء، وقد درس بمصر، والشام، وقد ذكره الذهبي في المعجم المختص، وأتني عليه وقال ابن كثير: جرى عليه من المحن، والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناص بما لم يحصل لأحد قبله، كان ماهراً في الفقه والأصول، والحديث، والأدب، وبرع في العربية، وكان له يد في النظم والنشر، كان رحمة الله ذا بديبة قوية، وبلاعنة وطلاقة في اللسان، وجراة جنان،

بـهـنـظـم صـور مـتـشـاـهـة أـن يـسـمـى ضـابـطـاً<sup>١</sup>، وـكـذـلـك جـالـلـ الدـيـن السـيـوطـي<sup>(٢)</sup> قال: "إـن القـاعـدة تـجـمـع فـرـوعـا من أـبـوـاب شـتـى، وـالـضـابـط يـجـمـع فـرـوعـا من بـاب وـاحـد"<sup>١</sup>، وـيعـتـبر هـذـا من أـبـرـز

---

وـذـكـاء مـفـرـطـ، وـذـهـن وـقـادـ، وـكـان لـه قـدـرـة عـلـى الـمـنـاظـرـ، صـنـف تـصـانـيف عـدـة في فـنـون كـثـيرـة، عـلـى صـغـر سـنـة وـكـثـرة= أـشـغالـهـ، كـان شـافـعـي المـذـهـبـ، وـانتـهـت إـلـيـهـ رـئـاسـة الـقـضـاءـ، وـالـمـنـاصـبـ بالـشـامـ، وـحـصـلـتـ لـهـ مـخـنـةـ بـسـبـبـ الـقـضـاءـ وـأـوـذـيـ فـصـيرـ، وـسـجـنـ فـثـبـتـ وـعـقـدـتـ لـهـ بـجـالـسـ، فـأـبـانـ عـنـ شـجـاعـةـ، وـأـفـحـمـ خـصـومـهـ معـ تـواـطـهـمـ عـلـيـهـ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ مـرـبـتـهـ، وـعـفـاـ وـصـفـحـ عـمـنـ قـامـ عـلـيـهـ، وـكـانـ سـيـداـ جـوـادـاـ كـرـيـماـ مـهـيـباـ، تـخـضـعـ لـهـ أـرـيـابـ الـمـنـاصـبـ مـنـ الـقـضـاءـ وـغـيـرـهـ، تـوـيـ شـهـيدـاـ بـالـطـاعـونـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ، عـامـ ١٧٧١ـ هـ، وـعـمـرـ ٤٤ـ عـامـ، وـمـنـ تـصـانـيفـهـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ مجلـدـيـ شـهـيدـاـ بـالـطـاعـونـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ، عـامـ ١٤٠٧ـ هـ - ١٩٨٧ـ مـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ، تـحـقـيقـ: دـ. الـحـاـفـظـ عـبـدـ الـعـلـيمـ خـانـ، عـالـمـ الـكـتـبـ - بـيـرـوـتـ - طـ١ـ، جـ٣ـ / صـ١٠٤ـ . ١٠٦

(١) تـاجـ الـدـيـن عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـلـيـ اـبـنـ عـبـدـ الـكـافـيـ السـبـكـيـ، ١٤١١ـ هـ - ١٩٩١ـ مـ، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ، طـ١ـ، جـ١ـ / صـ١١ـ

(٢) عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـكـمـالـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـابـقـ الـدـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـفـخـرـ عـثـمـانـ بـنـ نـاظـرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيفـ الـدـيـنـ خـضـرـ بـنـ نـحـمـ الدـيـنـ أـبـيـ الصـلـاحـ أـبـيـ أـيـوبـ بـنـ نـاصـرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ الشـيـخـ هـمـامـ الـدـيـنـ هـمـامـ الـخـضـيـريـ الـأـسـيـوطـيـ، الـعـلـامـةـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـآـفـاقـ، باـسـمـ السـيـوطـيـ، وـفـضـائـلـهـ، وـتـصـنـيـفـاتـهـ، مـذـكـورـةـ فـيـ مـحـاضـرـهـ، ولـدـ السـيـوطـيـ مـسـاءـ يـوـمـ الـأـحـدـ، غـرـةـ شـهـرـ رـجـبـ مـنـ عـامـ ١٤٤٩ـ هـ، الـمـوـافـقـ سـبـتمـبرـ مـنـ عـامـ ١٩٤٥ـ مـ، فـيـ الـقـاهـرـةـ، رـحـلـ أـبـوـهـ مـنـ أـسـيـوطـ لـدـرـاسـةـ الـعـلـمـ، وـكـانـ سـلـيلـ أـسـرـةـ اـشـهـرـتـ بـالـعـلـمـ، وـالـتـدـيـنـ، وـكـانـ أـبـوـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـصـالـحـينـ ذـوـيـ الـمـكـانـةـ الـعـلـمـيـةـ الـرـفـيـعـةـ، الـتـيـ جـعـلـتـ بـعـضـ اـبـنـاءـ الـعـلـمـاءـ وـلـوـجـهـاءـ يـتـلـقـونـ الـعـلـمـ عـلـىـ يـدـيـهـ، وـقـدـ تـوـيـ وـالـدـ السـيـوطـيـ وـلـابـنـهـ مـنـ الـعـمـرـ سـتـ سـنـواتـ، فـنـشـأـ الطـفـلـ يـتـيـمـاـ، وـأـنـجـهـ إـلـىـ حـفـظـ الـقـرـآنـ، فـأـتـمـ حـفـظـهـ وـهـوـ دـوـنـ الثـامـنـةـ، ثـمـ حـفـظـ بـعـضـ الـكـتـبـ فـيـ تـلـكـ السـنـ الـمـبـكـرـةـ مـثـلـ الـعـمـدةـ، وـمـنـهـاـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ، وـأـلـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ، فـاتـسـعـتـ مـدارـكـهـ وـزـادـتـ مـعـارـفـهـ، وـكـانـ السـيـوطـيـ مـحـلـ الـعـنـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ رـفـاقـ أـبـيـهـ، وـتـولـيـ بـعـضـهـمـ أـمـرـ الـوـصـاـيـةـ عـلـيـهـ، وـمـنـهـمـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ الـخـنـفـيـ أـحـدـ كـبـارـ فـقـهـاءـ عـصـرـهـ، وـتـأـثـرـ بـهـ جـالـلـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ تـأـثـرـاـ كـبـيرـاـ خـاصـةـ فـيـ اـبـتـاعـادـهـ عـنـ السـلاـطـينـ وـأـرـيـابـ الـدـوـلـةـ، وـقـامـ بـرـحـلـاتـ عـلـمـيـةـ عـدـيـدةـ شـمـلـتـ بـلـادـ الـحـجازـ، وـالـشـامـ، وـالـيـمـنـ، وـالـهـنـدـ، وـالـمـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، ثـمـ دـرـسـ الـحـدـيـثـ بـالـمـدـرـسـةـ الـشـيـخـوـنـيـةـ، ثـمـ تـجـرـدـ لـلـعـبـادـةـ وـتـأـلـيـفـ عـنـدـمـاـ بـلـغـ سـنـ الـأـرـبعـينـ، أـلـفـ جـالـلـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـكـتـبـ، وـالـرـسـائـلـ إـذـ يـذـكـرـ اـبـنـ إـيـاسـ فـيـ "تـارـيـخـ مـصـرـ" أـنـ مـصـنـفـاتـ السـيـوطـيـ بـلـغـتـ سـتـ مـائـةـ مـصـنـفـ. وـقـدـ أـلـفـ فـيـ طـيـفـ وـاسـعـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ تـشـمـلـ الـتـفـسـيرـ، وـالـفـقـهـ، وـالـحـدـيـثـ، وـالـأـصـولـ، وـالـنـحـوـ، وـالـبـلـاغـةـ، وـالـتـارـيـخـ، وـالـتـصـوـفـ وـالـأـدـبـ وـغـيـرـهـ، تـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـالـقـاهـرـةـ، لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ، التـاسـعـ عـشـرـ، مـنـ جـمـادـيـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ ١٩١١ـ هـ، عـنـ عمرـ يـناـهزـ، إـحـدـيـ وـتـسـعـيـنـ سـنـةـ، اـنـظـرـ.. أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـدـنـهـ وـيـ، ١٤١٧ـ هـ - ١٩٩٧ـ مـ، طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ، تـحـقـيقـ: سـلـيـمـانـ بـنـ صـالـحـ الـخـزـيـ، مـكـتبـةـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ - الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ - طـ١ـ، جـ١ـ / صـ٣٦٥ـ، وـانـظـرـ.. مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـقـيلـ

الفرق بين الضابط والقاعدة، ولقد عُرِفَ كلٌّ منها – أي الضابط، والقاعدة – بتعريفٍ خاصٍ، ووضعت فروقٌ بينهما تميّز القاعدة الفقهية، عن الضابط الفقهى، ولكي نُعرِف الضابط الفقهى، لابد من تعريف القاعدة الفقهية أولاً، ليتبين لنا الفارق بين الضابط الفقهى، والقاعدة الفقهية، وما يميّز كلٌّ واحدٌ منها عن الآخر.

## تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

### أولاً: القاعدة لغةً.

إن المتبع لكتب اللغة، يجد أن أكثرها إن لم يكن كلها، قد أجمعت على أن معنى القاعدة في اللغة هو: الأصل والأُس، وقواعد البيت أساسه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(١)</sup>، قال إمام المفسرين الطبرى<sup>(٢)</sup>:

---

موسى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء، دار الأندلس الخضراء - جدة -، ص ٢١٤-٢٦٨.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧، الأشباه والنظائر في النحو، المحقق: عبد الإله نبهان - غازي مختار طليمات - إبراهيم محمد عبد الله - أحمد مختار الشريف، مجمع اللغة العربية بدمشق، ج ١ /

ص ٨

(٢) البقرة آية: ١٢٧.

(٣) محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى، الإمام أبو جعفر رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن، وطرقها، صحيحها، وسقيمها، ناسخها، ومنسوخها عالماً بأحوال الصحابة، والتبعين، بصيراً بأيام الناس، وأخبارهم، له التصانيف العظيمة، منها تفسير القرآن وهو من أجل التفاسير، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة، منهم التوسي في تحذيفه؛ وذلك لأنَّه جمع فيه بين الرواية، والدرائية، ولم يشاركه نفي ذلك أحدٌ لا قبله ولا بعده، ومنها تحذيف الآثار قال الخطيب: لم أرى مثله في معناه، ومنها تاريخ الأمم، وغيرها من التصانيف النافعة، ولقد كان زاهداً ورعاً، عُرض عليه القضاء فأبى، كان أسمراً، أعين، نحيف الجسم، فصحيحاً، كان شافعياً المذهب، ثم انفرد بمذهب مستقل، وأقاويل واختيارات بعدما أصبح مجتهداً، وله أتباع ومقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني شيخ الشافعية: لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل تفسير ابن حرير، لم يكن كثيراً، وقال أبو محمد الفرغانى: كان ابن حرير من لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاشد وملحد، ولد في مدينة آمل في طيرستان عام ٢٢٤ هـ، وهي مدينة في إيران قديماً وجاء في كتب العرب، أن معنى طيرستان موضع الأطبار، فهي مؤلفة من لفظتين "طبر"، وهي تعرِّب تبر الفارسية، اسم لنوع من الفؤوس، " وإستان"

"قواعد البيت أساسه"<sup>(١)</sup> وهذا الأساس يطلق، ويُراد به أشياء محسوسة، كقواعد البيت كما في الآية الكريمة، ويراد به أشياء معنوية، كالقاعدة الفقهية، وبما أن القاعدة في اللغة العربية هي أُس الشيء؛ فهذا يقتضي أن تكون القاعدة ثابتة راسخة؛ لأنها أساس، وأصل لغيرها، وهذا حال القاعدة الفقهية، فهي أساس في فهم كثير من المسائل الفقهية، كما سيتضح معنا في التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: القاعدة في الاصطلاح.

هناك تعريفات كثيرة للقاعدة في الاصطلاح، وذلك بسبب اختلاف الفقهاء في مفهوم القاعدة الفقهية، وليس هذا مجاله هنا؛ لأن المراد من تعريف القاعدة في هذا الفصل، هو معرفة الفرق بين الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية.

عرفها ابن السبكي فقال القاعدة: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحکامها منها"<sup>(٣)</sup> ولقد اختار الباحث هذا التعريف لشموله لمفهوم القاعدة، حيث إن القاعدة تدخل في مسائل كثيرة، في أبواب الفقه المختلفة، وهذا ما يميز القاعدة عن الضابط، وهو عموم وشمول القاعدة، وكذلك ما يميز هذا التعريف، أنه يُبيّن وظيفة القاعدة، وهي بيان أحكام الجرئيات.

---

معناها الموضع، أو الناحية، سميت بذلك؛ لكثرة ما فيها من الأطباق: الغؤوس -، وتوفي في بغداد عام ٣١٠ هـ، عن عمر ناهز ٨٦ عاماً، ملأه بالتعلم، والتألّيف، فورث علمًا نفع به أمة محمد ﷺ فحزّاه الله عن الإسلام خير الجزاء. انظر.. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، = مكتبة وهبة - القاهرة - ط١، ج١ / ص٦٥-٩٧، وانظر.. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، طبقات الشافعية، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ط١، ج١ / ص١٠١-١٠٠.

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر، ٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر - بيروت -، ج١ / ص٥٤٦.

(٢) عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر - دمشق، ص٢٦.

(٣) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ج١ / ص٢١.

## **تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً:**

### **أولاًً: الضوابط لغةً.**

الضوابط: جمع ضابط، وهو مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء، وحبسه، وقهره، وحفظه بحزم، والضبط إحكام الشيء وإتقانه، ورجل ضابط أي قوي على عمله، حازم متقن<sup>(١)</sup>.

ومن خلال النظر في التعريف اللغوي، يتضح ارتباط المعنى الاصطلاحي للضابط في الفقه بالمعنى اللغوي، فالضابط في الفقه يحصر الفروع التي تدخل في إطاره<sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً: الضابط اصطلاحاً.**

**الضابط الفقهي هو:** "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"<sup>(٣)</sup>.

إن لهذا التعريف قيوداً، تخرج الضابط، عن القاعدة الفقهية، حيث إن كلمة "متعددة"، يستفاد منها قلة هذه الفروع عن فروع القاعدة الفقهية، وهذه من خصائص الضابط، وفي كلمة "باب واحد"، تبين أن المراد ليست القاعدة الفقهية؛ لأن فروعها أكثر من باب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر.. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، لسان العرب، دار صادر - بيروت ، ط٣، ج٧/ص ٣٤٠ - ٣٤١، وانظر.. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الملال، ج٧/ص ٢٣-٢٤، وانظر.. أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، كتاب الأفعال، عالم الكتب - بيروت - ط١، ج٢/ص ٢٧٤ .

(٢) انظر.. كتاب القواعد الفقهية، ٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - شركة الرياض للنشر، والتوزيع - الرياض ط١، ص ٥٨ .

(٣) د. ناصر الميمان، ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلوة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ط٢، ص ١٢٩ .

(٤) انظر.. المرجع السابق، ص ١٢٩ .

## ثانياً: تعريف السماحة لغة واصطلاحاً.

### أولاً: السماحة لغةً.

إذا جاءت، السين، و الميم، و الحاء، في الكلمة على التوالي، فهي تدل على السهولة<sup>(١)</sup>، قال ابن منظور<sup>(٢)</sup> في كتابه لسان العرب: "سمح السماحة الجود، سمح سماحة سموحة سماح اجاد، ورجل سمح، وامرأة سمح، من رجال، ونساء سماح سماء، قال جرير<sup>(٣)</sup>:

غلب المساميح الوليد سماحة \* وكفى قريش المضلات وسادها.

وفي الحديث يقول الله عز وجل: ( أسمحوا لعدي كإسماحه إلى عبادي )<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر ابن منظور -رحمه الله- أن السماحة تأتي بمعنى الكرم، والحساء، وكذلك تأتي بمعنى المساهلة في الشيء<sup>(٥)</sup>، وتأتي السماحة، بمعنى التوسع في الشيء.

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٩ م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ط٢، ج٢ / ص٩٩.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الأفريقي، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنباري، ولد بمصر عام ٦٣٠ هـ، وقيل: في طرابلس الغرب، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها عام ٧١١ هـ، له مؤلفات كثيرة وصلت إلى خمسمائة مجلد، وقد أصبه العمى في آخر حياته، قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطلولة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره، أشهر كتبه (لسان العرب - ط) عشرون مجلداً، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يعني عنها جميعاً. انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج٧ / ص١٠٨.

(٣) جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي البريوعي، أبو حزرة، من تميم، أشعر أهل عصره، ولد في اليمامة، عام ٢٨ هـ ومات فيها عام ١١٠ هـ، وقد عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه، ويصاحبهم فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، وهو من أغزل الناس شعراً وأعفهم فيه، انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج٢ / ص١١٩.

(٤) رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، وقال: قال إسحاق يعني ابن إبراهيم: هذا من أشرف الحديث، وقد روى هذا الحديث عدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا منهم، حذيفة، وأبو مسعود، وأبو هريرة، وغيرهم، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب البعث وأهول القيامة - باب الشفاعة، رقم الحديث: ٣٦٤١، مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع - الرياض، ط١، ج٢ / ص٤٥٥-٤٥٧.

(٥) انظر.. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٨٩-٤٩٠.

قال ابن مقبل<sup>(١)</sup>:

وإني لأشحي وفى الحق مسمح \* إذا جاء بأغى الخير أن أتعذراً<sup>(٢)</sup>.

وتأتي السماحة بمعنى اللين في الشيء، وهو خلاف الشدة، يقال: سمحت لفلان في حاجته أي يسرتها، وسهلتها له، وشريعة سمح، فيها يسر، وسهولة<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: السماحة اصطلاحاً.

قال الجرجاني<sup>(٤)</sup> في التعريفات، ونبله السيوطي في معجم مقاييس العلوم: هي "بذل ما لا يجب تفضلاً"<sup>(٥)</sup>.

والسماحة: هي السهولة في العطاء مع طيب نفس<sup>(٦)</sup>.

---

(١) تميم بن أبي بن مقبل من بني العجلان، من عامر بن صعصعة أبو كعب، شاعر جاهلي ولد عام ٧٠ ق.هـ، أدرك الإسلام وأسلم، كان جافياً في الدين، وكان يكفي أهل الجاهلية، عاش نيفاً ومائة سنة، وعُدَّ في المخصوصين، وكان يهاجي النحاشي الشاعر، له ديوان شعر مطبوع ورد فيه ذكر وقعة صفين سنة ٣٧ هـ وتوفي عام ٣٧ هـ، انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٢ / ص ٨٧، وانظر.. صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، ٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، الشعور بالعور، تحقيق: د. عبد الرزاق حسين، دار عمار - عمان - الأردن - ط ١، ج ١ / ص ١٢٠.

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي المخشي، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، أساس البلاغة، دار الفكر، ج ١ / ص ٣٠٧.

(٣) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ١ / ص ٤٤٨.

(٤) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: ولد عام ٧٤٠ هـ، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور عام ٧٨٩ هـ، فر الجرجاني إلى رقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موته تيمور، فأقام إلى أن توفي عام ٨١٦ هـ، له نحو خمسين مصنفاً منها التعريفات، وله أيضاً شرح الفرائض السراجية-والسراجية هذه في الفرائض وهي لسراج الدين محمد السجاحوندي الحنفي -، انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٥ / ص ٧، وانظر.. إدوارد كرييليوس فانديك ، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م، أكتفاء القنوع بما هو مطبوع، دار صادر، بيروت، ج ١ / ص ٢٠٢.

(٥) علي بن محمد بن علي الجرجاني، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - - بيروت، ط ١، ج ١ / ص ٧٩٤، وانظر.. أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، معجم مقاييس العلوم، تحقيق: أ. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - ط ١، ج ١ / ص ٢٠٦ .

(٦) يحيى بن علي بن عبد الله بن الحسن التبريزى، ديوان الحماسة، دار القلم - بيروت، ج ٢ / ص ٣٧٢ .

وإن الناظر في هذا التعريف، يجده مشابه للتعريف اللغوي، بذكر كلمة (بذل)، وقد مرّ في التعريف اللغوي، أن السماحة تأتي في لغة العرب بمعنى البذل، ولكن الفارق في هذا التعريف عن التعريف اللغوي، هو بذل الشيء من غير إلزام صاحب البذل، بل هو تكرماً وتفضلاً منه للمبذول إليه.

ومن هنا يتبيّن فضل الله تعالى علينا نحن البشر عامةً وال المسلمين خاصةً، بتنزيل هذه الشريعة الإسلامية السمحاء بهذه الكيفية، من السهول في التكليف، والسلامة في التشريع.

### ثالثاً: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً

#### - تعريف الأحكام

##### أولاً: تعريف الأحكام لغة.

"الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع"<sup>(١)</sup>، وكلمة أحكام: هي جمع حكم وهو الصحيح في الجمع، حيث أنه لا يكسر على غير ذلك، كما ذكره ابن سيده<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ / ص ٩١.

(٢) أبو الحسن علي المعروف بابن سيده، أختلف المؤرخون في اسم أبيه، فقال ابن بشكوال في (الصلة) أنه إسماعيل، وقال الفتح بن خاقان في (مطعم الأنفس) أنه أحمد، ومثل ذلك قال الحمَيْدِي، كما ذكر ياقوت في (معجم الأدباء)، وقد غلت كنيته بابن سيده على اسم أبيه، ولد في مرسية، من أعمال تدمير، في شرق الأندلس، عام ٣٩٨ هـ فنسب إليها، فقيل له المرسي، وانتقل إلى دانيا فتوفي بها عام ٤٥٨ هـ، وكان أعمى، ووالده أعمى، فهو أعمى ابن أعمى، ولكنه كان نير القلب كأبيه، الذي كان من النحاة، من أهل المعرفة، والذكاء، قال أبو عمر الطلموني: دخلت مرسية، فتشتبث بي أهلها ليسمعوا علي (غريب المصطفى)، فقلت: انظروا من يقرأ لكم، وأمسك أنا كتابي، فأتوني بإنسان أعمى يعرف بابن سيده، فقرأه علي كله، فعجبت من حفظه، إشتعل أول الأمر على أبيه، وروى عنه، ثم على العالم النحوى صاعد بن الحسن البغدادي من الواقدين على الأندلس، ثم على أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلموني، المنسوب إلى طلمونكة في غرب الأندلس (سلمونكا)، ورحل إلى المشرق، وزار مكة، والمدينة، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير، وكان ابن سيده، على تبحره في اللغة والنحو، كثير العناية: بالمنطق على مذهب متى بن يونس، وأثر المنطق ظاهر في تأليف كتابيه، (المخصص)، و (المحكم)، له مصنفات كثيرة في اللغة، والنحو، والعروض، والشعر، والمنطق، لم يصل إلينا منها إلا بعضها. انظر.. شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وانظر.. محمد نعيم العرقسوسي ج

والحكم: هو القضاء مطلقاً، لذلك سمي من يحكم بين الناس بالقاضي، قال الأزهري<sup>(١)</sup>: "الحكم: القضاء بالعدل"<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيه نظر، فالصحيح أن نقول: الحكم هو القضاء بدون تقييده بالعدل، فقد يكون الحكم جائزاً غير عادل بعيداً عن الصواب كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَيْرَى﴾<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي<sup>(٤)</sup> رحمه الله في تفسير هذه الآية: "ضاز في الحكم أى جار"، وأنشد أمرؤ القيس<sup>(٥)</sup>: ضازت بنو أسد بحكمهم \* إذ يجعلون الرأس كالذنب<sup>(٦)</sup>.

---

١٨ / ص ١٤٤ - ١٤٦، وانظر.. صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الواقي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ج ٢٠١ - ١٠١ / ٢٠٠، وانظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٤ / ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح بن حاتم الأزهري المروي، الشافعى (أبومنصور) أديب، لغوى. ولد في هرة بخراسان، عام ٢٨٢ هـ، وعني بالفقه أولاً ثم غلب عليه علم العربية، فرحل في طلبه وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، وتوفي في بحرة في ربيع الآخر، عام ٣٧٠ هـ، من تصانيفه الكثيرة: تذيب اللغة في أكثر من عشر مجلدات، التقريب في التفسير، الراهن في غرائب الألفاظ، علل القراءات، وكتاب في أخبار يزيد بن معاوية. انظر.. =الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠ / ص ٢٢٦، وانظر.. تقي الدين بن قاضي شبهة الأسدى الشافعى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م، طبقات النحاة واللغويين، مطبعة التعمان، النجف - العراق، تحقيق: محسن غياض، ص ٢٩، وانظر: أحمد بن محمد الأسدى الدمشقى، طبقات الشافعية، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ط ١، ج ١٠ / ص ٢، وانظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلkan البرمكى الإربلى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، وفيات الأعيان وأئمء ابناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ج ١ / ص ٦٣٥ - ٦٣٦، وانظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ج ١٧ / ص ١٦٤ - ١٦٧، وانظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قاسم الذهبي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ٣ / ص ١٦٠.

(٢) لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ١، ج ١٢ / ص ١٤٢.

(٣) سورة النجم الآية: ٢٢.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: الفقيه، المفسر، المؤرخ، من كبار المفسرين، ولد عام ٢٢٤ هـ في آمل طبرستان واستوطن بغداد، وتوفي بها عام ٣١٠ هـ، امتنع عن القضاء، وولأية المظالم، له جامع البيان في تفسير القرآن، وله اختلاف الفقهاء، وأخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبرى، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق عميق، كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلد بعض الناس، وعملوا بأقواله وآرائه، كان رحمة الله أسمراً، أعين، نحيف الجسم، فصيحًا. انظر.. للزركلي الدمشقى، الأعلام، ج ٦ / ص ٦٩.

فيتضح أن لفظ الحكم هو القضاء مطلقاً، سواء كان هذا القضاء حقاً أو باطلاً.

## ثانياً: تعريف الأحكام اصطلاحاً.

عرفه السيوطي، في كتابه معجم مقاليد العلوم، بـ "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" <sup>(٣)</sup>.

وعلمه الباحث فقال: كلام الله للمكلفين متعلق بأفعالهم من حيث الأمر أو النهي.

فمعنى الحكم اصطلاحاً غير المعنى اللغوي الذي هو القضاء.

فالحكم هو: كلام الله تعالى للمكلف من أمرٍ أو نهيٍ متعلق بفعل المكلف للعبادة.

---

(١) هو أمير القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر أكل المرار بن معاوية بن ثور وهو من كندة شاعر جاهلي، يعد أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان، قال الشعر وهو غلام، وجعل يشبب ويلهوا، ويعاشر صغاريك العرب، بلغ ذلك أباوه فنهاه عن سيرته فلم ينته، فأبعده إلى حضرموت موطن أبيه وعشيرته وهو في نحو العشرين من عمره، أقام زهاء خمس سنين ثم جعل يتنقل مع أصحابه في أحياه العرب، يشرب، ويطرد، ويغزو، ويلهوا، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه فقتلوه بلغه ذلك وهو جالس للشراب فقال: رحم الله أبي! ضيعني صغرياً، وحملني دمه كبيراً، لا صحو اليوم ولا سكر غداً، اليوم خمر وغداً أمر، وذهب إلى المنذر ملك العراق، وطاف قبائل العرب حتى انتهى إلى السموأل فأحארه ومكث عنده مدة، ثم قصد الحارث بن شمر الغساني في الشام فسيره الحارث إلى القسطنطينية؛ للقاء قيس الروم بостояنبيان، ولما كان بأنقرة ظهرت في جسمه قروح فأقام فيها إلى أن مات، وليس يعرف تاريخ ولادة أمير القيس، ولا تاريخ وفاته، وتذهب بعض الدراسات الحديثة إلى أن أمير القيس توفي بين عام ٥٣٠ م، وعام ٥٤٠ م، وأخرى إلى أن وفاته كانت عام ٥٥٠ م، وغيرها تحدد عام ٥٦٥ م. إلا أن هناك = بعض الأحداث الثابتة تاريخياً ويمكن أن تساعد على تحديد الفترة التي عاش فيها، انظر.. الزركلي المشقي، الأعلام، ج ٢، ص ١١-١٢، وانظر.. د. ريتا عوض، ص ٤١٢ - ٤١٥ م، ١٩٩٢ م، بنية القصيدة الجاهلية: الصورة الشعرية لدى أمير القيس، بيروت - دار الآداب، ص ١٥٣ - ١٦٥، وانظر.. محمد بن عبد الله بن بليهد النجدي، ص ٤١٨ - ٤١٢ م، ١٩٩٧ م، صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، ضبط وتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار عبدالعزيز آل حسين للنشر والتوزيع - الرياض، ط ٣، ج ١، ص ٢٧ - ١١٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأننصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة، ج ١٧ / ص ١٠٢ .

(٣) أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - ط ١، ج ٦٢ / ص ٦٢ .

والحكم هنا خاص لله تعالى ولا يشاركه فيه أحد، لأنه يختص بالأمر بالتكليف، ويخرج من هذا التعريف كلامه سبحانه وتعالى عن ذاته، وصفاته، وعن الخلق، من إنس وجان، وسموات وأرضين، وجنة ونار، والملائكة، وصفاتهم الحلقية، والحلقية عليهم السلام. فهو الأمر، والنافي لعباده قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْنَتِي مِنْ رَبِّيٍّ وَكَذَبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup> رحمه الله: "أي ما الحكم إلا الله في العبادة"<sup>(٣)</sup>، أما في المعنى اللغوي الذي هو القضاء، فهو مشترك في التسمية بين الخالق سبحانه وتعالى وبين عبادة، فيصح أن نقول إن الله حكم بين عباده كما قال تعالى: ﴿ . فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ . . ﴾<sup>(٤)</sup>، قال الطبرى رحمه الله في تفسير هذه الآية: "يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيمة" . . . . .<sup>(٥)</sup>، وكذلك يصح أن نقول: زيد من الناس -سواء كان مؤمناً عدلاً أو غير ذلك- حكم بن الناس فلفظ الحكم اصطلاحاً لا يكون إلا لله وحده سبحانه وتعالى وهو متعلق بأفعال المكلف للعبادة.

(١) سورة الأنعام آية: ٥٧.

(٢) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد عام ١١٧٣هـ، بمحرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاها عام ١٢٢٩هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ حاكماً بها، كان يرى تحريم التقليد، له مصنفات كثيرة وصلت إلى ١١٤ مصنف، منها نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وكتابه النفيسي فتح القدير في التفسير، وله في أصول الفقه إرشاد الفحول، وغيرها من المصنفات والرسائل في علوم الفقه، والحديث كتابه العظيم فتح الباري شرح صحيح البخاري الذي أصبح عمدة الكتب لطلبة العلم. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٦ / ص ٢٩٨.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ج ٣ / ص ٣٣.

(٤) سورة النساء آية: ١٤١.

(٥) محمد بن حمود بن يزيد أبو جعفر الطبرى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٩ / ص ٣٢٤.

## رابعاً: تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً.

### أولاً: تعريف الشرعية لغة.

الشرعية في لغة العرب هي: المكان الذي ينحدر منه الماء، ويقصده الناس ليشربوا ويسقوا دواهم منه، والعرب لا تسمى هذا الطريق بشرع أو شريعة، حتى يجري الماء منه يكون ظاهراً، وقد تكون هذه الشريعة من صنع البشر، والأصل في تكون الشريعة كثرة سقوط الأمطار.

قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب: "والعرب لا تسمى شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسكن بالرشاء"<sup>(١)</sup> - والرشاء حبل الدلو وأجمع أرثيَّة - وفي كتاب العين: أنها أمر الله تعالى لعباده بالتمسك بالدين<sup>(٢)</sup>.

وفي المعجم الوسيط: "الشريعة ما شرعه الله لعباده، من العقائد، والأحكام، والطريقة، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَمْرِنَا فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتأتي الشريعة في لغة العرب، بمعنى الطريقة الظاهرة<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة القول: إن الشريعة في اللغة تأتي بمعنى، الطريق الظاهر البين سواء كانت مجرى مياه الأمطار، أو أمر من عند الله -عز وجل- لعباده، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ ... ﴾<sup>(٥)</sup>، أي أوضح وبيّن.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ١٧٥.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج ١ / ص ٢٥٣.

(٣) سورة الحجائية الآية: ١٨: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، ج ١ / ص ٤٧٩.

(٤) ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المعرف، تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ج ١، ص ٤٣٩.

(٥) سورة الشورى آية: ١٣.

## ثانياً: تعريف الشرعية اصطلاحاً

عرفها الجرجاني فقال: "الائتمار بالتزام العبودية"<sup>(١)</sup>، وقيل: "هي الطريق الواضح"<sup>(٢)</sup>.

وقيل الشرع والشريعة: "ما شرع الله لعباده من الدين"<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي رحمه الله: "الالتزام العبودية"<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الباحث فقال: ما أنزله الله تعالى على عبادة عن طريق الرسل، من عبادات، ومعاملات؛ لتنستقيم العلاقة بين الله وبين عباده، وبين العباد فيما بينهم.

ومن هنا نعلم أن كل ما جاء من عند الله تعالى وفيه تكليف للعباد، فهو شرع إلهي سواء كان هذا الشرع هو الإسلام - وهو أعمها وأشملها وأآخرها، وهو الشرع الذي لا يقبل الله من العباد غيره قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عِرَارَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، أو كان هذا الشرع النصرانية، أو اليهودية، أو غيرها مما أنزل الله على رسليه رسليه وأمرهم بتبلیغه، فهذا يسمى شريعة إلهية.

## خامساً: الخلاصة.

من خلال التأمل في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للسامحة، والأحكام، والشرعية، خرج الباحث بهذا التعريف الاصطلاحي لسامحة الإسلام في الأحكام الشرعية.

فالسامحة هي: الجود والاتساع في اللين تفضلاً من الله تعالى على عباده، بإلزامهم أحكام منضبطة، مناسبة لكل مُكلف، صالحة لكل زمان ومكان، داخلة في أصل العبادة.

(١) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ج ١ / ص ٨٢٤.

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، ١٩٨٩ - ١٤١٠ هـ ،التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت - دمشق، ط ١، ج ١ / ص ٤٢٨.

(٣) محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي أبو عبد الله، ١٩٨١ - ١٤٠١ هـ ،المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ج ١ / ص ٢٨٢.

(٤) جلال الدين السيوطي، معجم مقاييس العلوم، ج ١ / ص ٢١٤.

(٥) سورة آل عمران آية: ٨٥.

## **الفصل الثاني**

# **الضوابط في سماحة الأحكام**

وفيه مدخل وثلاثة مباحث:

**مدخل لأهمية الضوابط في سماحة الأحكام.**

**المبحث الأول: ضابط أن لا يكون مفهوم السماحة مخالفًا للدليل القطعي.**

**المبحث الثاني: ضابط عدم الابتداع في الدين ما لم يشرعه الله على عباده.**

**المبحث الثالث: ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع.**

## المدخل

### أهمية الضوابط لفهم السماحة في باب الأحكام

إن للضوابط الفقهية أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، وقد نبه لذلك كثير من الفقهاء قال القرافي<sup>١</sup> –رحمه الله–: "... ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب..."<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر الضوابط في الفقه من أساسيات فهم مسائل مذهب ما، فالضوابط تختص بباب معين دون غيره خلافاً للقاعدة الفقهية الدالة في أبواب شتى، وهذا الباب تختلف مسائله من مذهب لآخر، وهو وبالتالي يجعل الفقيه يتصور المسألة الفقهية من جميع جوانبها باختلاف المذاهب الفقهية، مما يجعله يحكم في مسائل الفقه بصورة منضبطة صحيحة، قال ابن السبكي –رحمه الله–: "... وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران..."<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أحمد بن إدريس بن أبي العلاء الشيخ شهاب الدين الصنهاجي المصري الإمام العالم الفقيه الأصولي المشهور بالقرافي. ونسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، وإنما سُئل عنه عند تفرقـة الجامـكـية بمدرـسـة الصـاحـبـ اـبـنـ شـكـرـ فـقـيلـ عنه: توجه إلى القرافة، فقال بعضـ منـ حـضـرـ: أكتـبـوهـ القرـافـيـ، فـلـزـمـهـ ذـلـكـ، وإنـماـ أـصـلـهـ منـ قـرـيـةـ منـ قـرـيـةـ بوـشـ منـ صـعـيدـ مصرـ الأـسـفـلـ تـعـرـفـ بـبـهـبـشـيمـ، ولـدـ سـنـةـ ٦٦٦ـ هـ. وـأـثـرـ الـحـيـاةـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ الشـهـرـةـ، كانـ مـالـكـيـاـ إـمـامـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وأـصـوـلـ الـدـيـنـ، عـالـمـاـ بـالـتـفـسـيرـ وـغـيـرـهـ، وـوـلـيـ تـدـرـيـسـ الـمـدـرـسـةـ الـصـالـحـيـةـ بـعـدـ وـفـاةـ الشـيـخـ شـرـفـ الـدـيـنـ السـبـكـيـ، صـنـفـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـكـتـبـ الـمـفـيـدـةـ، وـانـتـفـعـ بـجـمـعـاـتـ مـنـ الـطـلـبـةـ، وـعـلـقـ عـنـهـ قـاضـيـ وـشـرـحـ الـمـحـصـولـ، وـلـهـ التـقـيـحـ وـشـرـحـهـ، وـلـهـ الـاسـتـبـصـارـ فـيـمـاـ يـدـرـكـ بـالـأـبـصـارـ، تـوـفـيـ بـدـيـرـ الطـينـ ظـاهـرـ مـصـرـ، وـدـفـنـ بـالـقـرـافـةـ سـنـةـ ٦٨٢ـ هـ. انـظـرـ.. يوسفـ بـنـ تـغـرـيـ برـديـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـظـاهـريـ الحـنـفيـ، المـنـهـلـ الصـافـيـ وـالـمـسـتـوـفـ بـعـدـ الـوـافـيـ، حـقـقـهـ وـوـضـعـ حـوـاشـيـهـ: دـ. محمدـ مـحمدـ أمـينـ، المـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتـابـ، جـ ١ـ /ـ صـ ٢٣٢ـ -ـ ٢٣٤ـ .

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ج ١/ص ٧.

(٣) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢/ص ٣٠٢.

هذه حال الضوابط في الفقه وأهميتها بصورة عامة، أما أهميتها في السماحة المتعلقة في الأحكام الشرعية والمحضة في باب الصيام، فهي كالتالي:

إن من معانٍ السماحة في اللغة والاصطلاح كما مر معنا في فصل التمهيد، هي الجود في العطاء تفضلاً من المعطي، وهذا يدل على المبالغة في التخفيف للمعطي له، وإن الأحكام من معانيها في اللغة والاصطلاح كما مر معنا أيضاً في فصل التمهيد، تدل على القوة في المぬ واحزم في القضاء، وهذا فيه نوع من اللبس يحتاج لضابط في فهمه وتصوره، فمن النظر في تعريف السماحة وتعريف الحكم يبدو فيه تعارض في الحكم التكليفي، فكيف تكون الشريعة الإسلامية سهل لينه وهي قائمة على أحكام متينة صارمة لا تهاون فيها؟!، ولا يسمح لأحد كائناً من كان لا ملك مقرب ولا نبي مرسى، أن يضع أحكاماً

من عنده لعبادة الله، أو يحلل للناس أو يحرم إلا بما شرع الله له، **فَالْعَالَمُ**: ﴿مَا كَانَ

**لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ كُوْنُوا عَبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّنِيْكُنَّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ** ﴿٧٩﴾ **وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجِذُوا الْمُلْكَةَ وَالنَّبِيَّكُنَّ أَرْبَابًا أَيَّامَرْكُمْ بِالْكُفْرِ** **بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**

(١)، قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فقال: (يا عدي اطرح عنك هذا الوثن)، وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيَّمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَجَدَّا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢﴾ (٢)، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية قال يارسول الله: إنهم لم يعبدوهم فقال: بل إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم بذلك عبادتهم إياهم.

(١) آل عمران آية: ٨٠-٧٩

(٢) التوبة آية: ٣١

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تفسيراً لهذه الآية: (أَمَا إِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحْلَمُوهُ، وَإِذَا حَرَمُوهُمْ شَيْئاً حَرَمُوهُ)<sup>(١)</sup> هذا مما حجبه الله عن كافة المخلوقات. فلا يعبد الله إلا كما شرع — سبحانه وتعالى — من أحكام؛ لذا نجد أن هناك فتاوى قد بالغت في التشدد استناداً على مناعة الحكم الشرعي ومتنتها، مما أدى بمشقة على المكلف بسبب هذه الفتوى المتشددة، والمبنية على سد الذرائع. وفي المقابل نجد فتاوى قد ميّعت كثيراً من أحكام الشرع، وذلك باسم التخفيف والتيسير على الناس وأن الدين دين سماحة ويسر، فأدى ذلك إلى كثيرٍ من التخطيط في باب سماحة الإسلام ويسره.

وإن هذه الضوابط ستكون بعون الله وتوفيقه، مبيّنة لقدر السماحة في الإسلام وأحكامه الشرعية التي بُنِيتَ عليه، مقيمة لهذه السماحة التي قد يتخذها البعض في تمييع أحكام الدين في سبيل ويسيل، وكذلك مقيمة لمن جعل منهجه من هذه الشريعة الأخذ بالعزيمة على الإطلاق حتى في مواطن الرخص، وهذا من التنطع المنهي عنه في الدين والذي يُفضي بصاحبته إلى التهلك كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (هلك المتطعون)<sup>(٢)</sup>، وإن هذا النهج أي الأخذ بالعزيمة على الإطلاق وسد الذرائع؛ فهو ينقر الناس من شرائع الدين السمحاء وتجعل الجاهل بأحكام الإسلام يظن أنها شاقة لا رحمة فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٣)</sup> وإن الباحث يسأل الله الكريم أن يوفقه في إيصال هذه الضوابط؛ ليتبين المقدار الصحيح في السماحة والمنعة في الأحكام الشرعية التي هي من حكم الله علينا نحن المكلفين، والله أسائل منه التوفيق والرشاد.

(١) محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِر، شرکة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي — مصر، ط٢ - رقم الحديث: ٣٠٩٥، ج٥ / ص٢٧٨، وانظر.. محمد ناصر الدين = الألبانى، غایة المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٣ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، رقم الحديث: ٦، ص١٩، والحديث حسن الألبانى، وانظر.. محمد ناصر الدين الألبانى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، صحيح وضعيف سنن الترمذى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ج٧ / ص٩٥.

(٢) صحيح مسلم، ج٤ / ص٢٠٥٥، رقم الحديث: ٢٦٧٠.

(٣) النساء آية: ٢٨.

## **المبحث الأول**

**ضابط أن لا يكون مفهوم السماحة مخالفًا للدليل قطعي**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الدليل القطعي.**

المطلب الثاني: **مفهوم السماحة والدليل القطعي.**

المطلب الثالث: **ضابط أن لا يخالف مفهوم السماحة الدليل القطعي.**

## المطلب الأول

### تعريف الدليل القطعي

قبل الحديث عن السماحة وتعلقها في الأدلة القطعية، لابد في هذا المبحث من بيان معنى الدليل القطعي، ثم النظر في السماحة من حيث موافقتها لهذا الدليل القطعي أو مخالفتها له، والعلاقة التي بين السماحة والدليل القطعي.

#### أولاً: تعريف الدليل القطعي لغة

إن الدليل القطعي مأخوذه في اللغة من قطع، ومادة قطع في اللغة العربية لها معانٍ كثيرة تدل عليها، منها ما هو موافق لمعنى الدليل القطعي المشهور في إطلاقات الأصوليين، والفقهاء في كتبهم، ومنها ما هو غير ذلك.

وبالنظر في كتب المعاجم نجد أن أصل الكلمة تدل على الصرم وإبانة الشيء عن الشيء، والقطع: مصدر قطعت الجبل قطعاً فانقطع<sup>(١)</sup>، ومعنى الصرم هو: القطع البائن كما بين ذلك ابن منظور<sup>(٢)</sup>، وب يأتي معنى القطع بالمخالفه، والتفرق، والتقطيع قال تعالى: ﴿فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرَا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا في حال أهل الكتاب قال الطبرى: "فتفرقوا أمرهم بينهم قطعاً كزير الحديد، وذلك القطع منها واحدتها زيرة، من قول الله: (آتونى زير الحديد) فصار بعضهم يهودا وبعضهم نصاري..."<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر.. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ٢٧٦، وانظر.. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥ / ص ١٠١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ / ص ٣٣٤.

(٣) المؤمنون آية: ٥٣.

(٤) ابن حجر الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ج ١٩ / ص ٤٢.

ومن معاني القطع في اللغة الهجران، والجزء من الليل، وعبور الشيء كالطريق أو النهر، والاختناق وغيرها من معاني القطع التي جاءت في اللغة<sup>(١)</sup>، وكل هذه المعاني للقطع لا تفسر القطع المراد في أقوال الأصوليين والفقهاء.

وبالنظر في هذه المعاني أنساب ما يقال عن الدليل القطبي أنه "المنع" أي أنه يمنع غيره على وجه القوة؛ لذا قال ابن منظور: "وكلام قاطع على المثل: كقولهم نافذ"<sup>(٢)</sup>، وهو بمعنى إبانة الشيء عن الشيء، فقطع الحبل كما ذكر في مثال القطع يمنع من وصل طرف الحبل وذلك بالقوة، فمن الصعب -هذا إذا لم يكن من الحال- إرجاع طرف الحبل كما كانا قبل القطع، وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أي قطع أصلهم فلم يقي من لهم ولا من عقبهم أحد، وهذا يبين شدة العذاب الذي حل بهم فلم يقي من لهم أحداً<sup>(٤)</sup>، وبالتالي: مُنْعِنْ عَقِبٍ -أي نسلهم وذرتهم- هؤلاء القوم وأبدلوا بغيرهم، وهذه سنة الله في عباده العصاة، قال تعالى: ﴿... وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فالدليل القاطع كما ظهر للباحث بعد إمعان النظر في تعريفه باللغة هو: المانع عن الشك أو التكذيب لقوته في الثبوت.

## ثانياً: تعريف الدليل القطعي اصطلاحاً

إن الدليل القطعي كثر ذكره في كتب الأصوليين، وكذلك الفقهاء وخاصة عند فقهاء الحنفية -رحم الله الجميع-، ومع ذلك لم يكن هناك تعريف مختص للدليل القطعي، بل كان

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥ / ص ١٠١، وانظر.. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ج ٢٢٦، وانظر.. أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة، ج ١ / ص ٥١٤ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ٢٧٨ .

(٣) الأنعام آية: ٤٥ .

(٤) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ج ١ / ص ٤٦٩ .

(٥) محمد آية: ٣٨ .

**يُبَيِّنُ الدليل القطعي عن مُطلق الدليل من ناحية التخصيص والعموم، وقوته في الثبوت والدلالة.**

فالدليل المطلق: أعم من الدليل القطعي؛ لشموله على الدليل القطعي والظني معاً، مع وجود الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين<sup>(١)</sup>، أما الدليل القطعي: فإنه يلزم منه الثبوت والدلالة، على أن هذه الدلالة في الدليل القطعي، قد تكون ظنية الاحتمال مع أنها مقطوعة في ثبوتها، ولبيان ذلك لابد من معرفة دلالات الشرع، فدلالات الشرع خمس دلائل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعقليات المحسنة<sup>(٢)</sup>، فالكتاب، والسنة، والإجماع: أدلة نقلية، والقياس، والعقليات المحسنة: أدلة عقلية، والدليل القطعي قد يكون نقلياً وقد يكون عقلياً، وهناك أدلة سمعية تنقسم لأربعة أقسام تُبيّن القطعي والظني في الدليل، وقد أسهبت كتب الأصول في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وليس المقام في هذا المبحث بيان ذلك، وإنما جاءت الإشارة إلى الدليل القطعي والتفصيل له بهذه الكيفية؛ لمعرفة ما هو الدليل القطعي، وهل السماحة داخلة فيه على اعتباره من أقوى أدلة الأحكام الشرعية؟ فالكتاب والحديث المتواتر، قطعي الثبوت ولا يُقبل التشكيك في دليل قطعي، أو الزيادة عليه، أو النقصان منه، ولا يُقبل معه الاجتهاد، أو القياس، لذا فثبوته قطعي،

---

(١) انظر.. عبد الكريم بن علي النملة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، *الخلاف اللغوي عند الأصوليين*، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط٢، ص ٤٤ - ٤٨.

(٢) العقليات المحسنة: التي قضى العقل بمجرده بها من غير إستعانته بمحس وتخيل، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وأن القديم ليس بجأدث، وإستحالة اجتماع الضدين. فهذه القضايا تصادف مرتبطة في النفس حتى يظن أنه لم يزل عالما بها، ولا يدرى متى تحدد، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل، ومن أمثلته: التلازم، والتغاير، والدوران. انظر.. أبو حامد محمد الغزالي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ج ١ / ص ٣٦، وانظر.. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٤١٩ هـ - ١٩٧٨ م، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط٢، ج ١ / ص ٢٢، وانظر.. أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفووي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الكليات معجم المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج ١ / ص ٤٠ - ٤٤.

(٣) انظر.. علي بن محمد الآمدي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، *الإحکام في أصول الأحكام*، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ج ١ / ٣٢٨، وانظر.. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م *قواعد الأدلة في الأصول*، دار الكتب العلمية - بيروت - ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ج ١ / ص ٤٧٧.

ولكن الدلالة فيه غير قطعية وهذا إذا احتمل الدليل القطعي أكثر من معنى، وشاهد ذلك قال تعالى: ﴿... يَرَبَّصُنَكَ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ فَرُوعٌ ...﴾<sup>(١)</sup>، "فالقرء" له عدّة معانٍ منها: الحيض، وكذلك الطهر، قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> في تفسيره: "وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ماهو؟ على قولين. . ."<sup>(٣)</sup>، فالآلية الكريمة قاطعة الدلالة في ثبوتها، ويُكفر من قال أنها ليست من كلام الله أو من المصحف، ولكنها من ناحية الدلالة في معنى القرء مختلفٌ فيه، وكما أشار الباحث أن النقاش في هذه المسألة - أي الدليل القطعي - يطول عند الأصوليين، خاصة وأن من الأصوليين من الحق خبر الآحاد، والقياس، بالدليل القطعي<sup>(٤)</sup>، وإن مراد الباحث من ذكر الدليل القطعي بهذا التفصيل، هو معرفة مقدار السماحة في الدليل القاطع، وكيف يتعامل معه في النوازل الحديدة.

بعد هذه اللمحـة السريعة عن الدليل القطعي في اصطلاح الأصوليين، وأنه من الصعب يمكن أن يوجد تعريفاً للدليل القطعي في اصطلاح الأصوليون، نجد مـن عـرف الدليل القطعي على أنه "الذـي يلزم من العـلم بـتحقق شيء آخر" (٥)، مع أن هذا التعـريف يـعرف عند

٢٢٨ آية: البقرة (١)

(٢) الإمام العلامة الحافظ البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع البصري الأصل الدمشقي النشأة الشافعي المذهب، ولد بمحدث القرية من أعمال مدينة بصرى في عام ٧٠١هـ، كان أبوه خطيباً بها ثم انتقل إلى دمشق في عام ٧٠٦هـ، وتفقه بالشيخ برهان الدين الغزاري وغيره، وأفتى ودرس وناظر وبرع في الفقه، والتفسير، والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وولي مشيخة أم الصالح والتتنكزية بعد الذهبي، قال الذهبي عنه: هو فقيه متقن، ومحدث محقق، ومفسر نقاد، وله تصانيف مفيدة، فمن تصانيفه كتاب "التمكيل في معرفة الثقات والضعفاء والمخاهيل" جمع بين كتاب التهذيب والميزان وكتاب "البداية والنهاية" في التاريخ وكتاب "المدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن" جمع بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة إلى الكتب الستة له تصانيف كثيرة، توفي رحمه الله في شعبان عام ٧٧٤هـ، قال عنه ابن حجر: كان كثير الاستحضار وسارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع به الناس بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتميز العالي من النازل ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء. انظر.. محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط١، ص٣٨، وانظر.. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ص٢٣٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج ١ / ص ٢٧٠.

(٤) انظر.. أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١ / ص ٣٧٣-٤٧٧.

(٥) أَيُوبْ بْنُ مُوسَى الْكَفُوِيُّ، الْكَلِيلَاتُ، ج ١ / ص ٤٤٠.

كثير من الأصوليين على أنه الدليل المطلق، ولكن الناظر فيه يجده أقرب إلى القطع من الإطلاق.

فالدليل المطلق أو العام كما يُطلق عليه الأصوليون هو: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن"<sup>(١)</sup> وقيل: "الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم"<sup>(٢)</sup> وهذا التعريف حتى وإن أراد به الرازي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- التفريق بين الدليل عندما يكون قطعي، أو إذا كان ظني والذي أطلق عليه "الأمرة"، فإنه ليس بقاطع على التتحقق من الشيء، فلفظ "يمكن" يوهم الشك، والدليل القاطع يمنع الشك، لذا تعريف الكفوبي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله- أدق في الدليل القاطع؛ لخلوه من موانع اليقين.

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١ / ص ٥٢٨.

(٢) محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر. دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٣، ج ١ / ص ٨٨.

(٣) محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاولئ. وهو قرشي النسب. إرتحلت عائلته إلى طبرستان، ومولده في الري عام ٤٤ هـ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هرة عام ٦٠٦ هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. من تصانيفه رحمه الله، (مفاتيح الغيب) فيتفسير القرآن الكريم، و (لوعام البيانا تفي شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين)، (المحصول في علم الأصول). الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٦ / ص ٣١٣.

(٤) أبيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوبي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفة) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إسطانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ٢ / ص ٣٨.

## المطلب الثاني

### مفهوم السماحة والدليل القطعي

إن أدلة الشرعية هي مصادر الأحكام، والسماحة في الأحكام الشرعية بحدتها هي الأصل فيها، فإذا نظرنا في فريضة الصيام وهو الركن الرابع في الإسلام، بحد أن دليله بدأ بالسماحة في التكليف، قال تعالى: ﴿ يَتَائِفُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُثُرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُثُرَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ ﴾<sup>(١)</sup>  فيبين المولى - سبحانه وتعالى - للمكلفين سبب فرضه للصيام أفضالاً منه عليهم، وهو حصول التقوى والتي ستؤدي لمن اتصف بها إلى رضا الله ثم الجنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتِ وَعِيُونٍ ﴾<sup>(٢)</sup>  ومن ثم بين مقدار الصيام الزمني، وجاء بها بصيغة جموع القليلة؛ ليتبين للمكلفين عدم المشقة في هذا الركن العظيم، قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "أي معيقات بعدد معلوم ويحتمل أن يكون في هذا الجمع لكونه من جموع القلة إشارة إلى تقليل الأيام"<sup>(٤)</sup>، ولم يكتفي - جلا وعلا - بهذا التفضل، بل زاد في التفضل والمتن على المكلف، فجعل وقت الصيام النهار فقط، قال تعالى: ﴿ ... وَلُكُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَيَّ أَيَّلِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فهذه كلها من سماحة الشارع الحكيم على عبادة في الأحكام التي كلفهم بها، وهي منطبقه لزاماً على أدلة هذه الأحكام، ومن هنا جاء مفهوم السماحة مع الدليل القاطع، والذي يقطع بفرضية الصيام ثبوتاً ودلالةً.

(١) البقرة آية: ١٨٣.

(٢) الحجر آية: ٤٥.

(٣) البقرة آية: ١٨٤.

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ج ١ / ص ١٨٠.

(٥) البقرة آية: ١٨٧.

### المطلب الثالث

#### ضابط أن لا يخالف مفهوم السماحة الدليل القطعي

لقد مر بنا تعريف الدليل القاطع، ومدى أهمية في الإثبات والدلالة، وأن منكر الدليل القاطع سواءً كان هذا الدليلا من الكتاب أو السنة، قد يخرج من الملة -والعياذ بالله-؛ لذا وجب التصديق والعمل به.

ومن هنا لابد من أراد أن يبحث عن سماحة الحكم الشرعي أن يراعي هذا الضابط، فلننظر إلى فرضية الصيام، فالأصل فيها السماحة على المكلف في الأداء، ولكنها لا تخلو من المشقة، فترك الطعام، والشراب، والوطر من الزوجة، كل ذلك داخل في المشقة المقصودة من الشارع الحكيم؛ لينال المكلف الأجر العظيم في طاعته لله في ركن الصيام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ابناً دم يضعف، الحسنة عشر أمثلها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إِلَّا الصوم، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدُعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لَقَاءِ رَبِّهِ"<sup>(١)</sup>.

وهذه المشقة أطلق عليها الأصوليون بالمشقة المعتادة، وهي التي يقدر المكلف على أدائها مع الاستمرار في الأداء، دون حدوث ضرر على المكلف أو تلف في بدنـه، وإنـما لـخـرجـتـ منـ كـوـنـهـاـ مشـقـهـ مـعـتـادـةـ إـلـىـ مشـقـةـ غـيرـ مـعـتـادـةـ، وـيـوجـبـ لهاـ التـيسـيرـ عـلـىـ المـكـلـفـ، وـهـوـ ماـ يـعـرـوفـ عندـ الفـقهـاءـ بـالـعـذـرـ الشـرـعـيـ<sup>(٢)</sup>، وـقـسـ علىـ ذـلـكـ باـقـيـ التـكـالـيفـ، فـالأـصـلـ فـيـهاـ السـماـحةـ معـ وجودـ المشـقـةـ المـعـتـادـ؛ لـيـمـتـحـنـ المـكـلـفـ بـهـذـاـ التـكـلـيفـ، وـلـيـمـيـزـ المؤـمـنـ الطـامـعـ فيـ رـضـاـ ربـ العـالـمـينـ وـالـدـرـجـاتـ العـلـاـ منـ الجـنـةـ، منـ الذـيـ يـمـيلـ إـلـىـ الـكـسـلـ وـعـدـمـ الإـخـلـاصـ فـيـ الـعـمـلـ قـالـ

(١) صحيح مسلم، ج ٢ / ص ٨٠٧.

(٢) انظر.. إبراهيم بن موسى الغناطي الشهير بالشاطبي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١- ج ٢ / ص ٢١٥-٢١٧، وانظر.. صالح بن عبد الله الحميد، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى - كلية الشريعة - مكة المكرمة، ص ٣٢-٣٤.

تعالى : ﴿أَمْ حَسِبُتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهُوكُمْ وَيَعْلَمَ أَصْحَابِنَ﴾ <sup>(١)</sup>

لذا ليس من السماحة في الأحكام الشرعية هو نفي المشقة على المكلف، وعلى هذا لابد ملن أراد الفتيا في نازلة أو التحقيق فيها أن يراعي هذا الضابط، بحيث لا تكون فتياه، أو التحقيق في هذه النازلة هي البحث عن الأسهل - ولو كان مخالفًا للدليل القطعي أو الراجح -، أو نفي المشقة في تلك النازلة، فهذا مخالف ل الواقع الحكيم التكليفي كما مر بنا.

ومثال ذلك: ما صدر من فتوى دار الإفتاء المصرية، بإباحة الإفطار للاعب كرة القدم؛ للاعب المباريات التي تقام بنهاية رمضان؛ باعتبارهم من أصحاب المهن الشاقة والتي يؤثر الصوم على أدائها<sup>(٢)</sup>، وهذه المسألة من المسائل النازلة، التي لم تكن معروفة سابقاً لدى الأصوليين والفقهاء -رحمهم الله-، وبالنظر إليها -أي هذه الفتوى-، نجد أنها قد خالفت قاعدة فقهية ألا وهي: "الرخص لا تناط بالمعاصي"، ومعنى هذه القاعدة: أن الرخصة التي هي من حق المكلف في هذا الوقت لا يسمح له بها، قال ابن السبكي -رحمه الله-: "لا يجوز للعصي بالسفر الترخيص فلا تقصير الصلاة، ولا يفتر، ولا يستريح قطعا"<sup>(٣)</sup>، وسبب ذلك؛ المعصية التي هي سبب لهذا السفر، فأصل السفر معصية، فهي معصية بسفر لا معصية في سفر، وهناك فرق بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر ناقشها الفقهاء -رحمهم الله-، وليس المقام هنا هو البسط في هذه المسألة، بقدر ما هو التوضيح في أن النوازل لا بد فيها من مراعاة هذا الضابط<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه النازلة نجد أن اللعب بالكرة على هذه الكيفية، من إضاعة للفرائض عن وقتها، أو الإسراف في الأموال سوءً كانت أموالاً من بيت مال المسلمين، أو أموالاً خاصة، وما ينتج

---

(١) آل عمران آية: ١٤٢.

(٢) رابط الفتوى: <http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=223943>

(٣) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١ / ص ١٣٥ .

(٤) انظر.. السيوطى، الأشباه والنظائر، ص / ١٣٨ ، وانظر.. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، هـ ١٤٢٧ -

٢٠٠٦م، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ج ٢ / ص ٧٢١-٧٢٢ .

عن الشحناء والبغضاء التي نهى عنها الشارع الحكيم في مثل هذه المباريات في كرة القدم، وغير ذلك من المنكرات التي تُفعل أثناء السفر، كل هذه القرائن المحتفظة بهذا المباريات؛ جعلها من العمل المحرم في الإسلام، وبالتالي تطبق عليها القاعدة الفقهية "الرخص لا تناط بالمعاصي"، فمن السماحة أن لا يجعل هذا السفر من السفر المبيح للعذر، وهذا إشفاقاً على المكلف من ترك ركن يهدم به دينه، وكذلك من تقليله هذا العمل الخاطئ الذي يوجب العقوبة من رب العالمين، ومن هنا يتضح مدى أهمية هذا الضابط في البحث عن السماحة في الحكم الشرعي، سواءً كان هذا الحكم الشرعي نازلاً، أو حكمًا يُيئس فيه السماحة على المكلف لم يُيئسها من قبله الأصوليون أو الفقهاء -رحمهم الله-.

## **المبحث الثاني**

### **ضابط عدم الابتداع في الدين ما لم يشرعه الله على عباده**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً، وتعريفها من الباحث اصطلاحاً.**

المطلب الثاني: **الاختلاف في مفهوم البدعة.**

المطلب الثالث: **ضابط مفهوم العبادة والضابط فيها والذي يمكن من خلاله معرفة البدعة المحدثة في الدين.**

## مقدمة.

إن البدعة لها مدلولات تدل عليها، فليس كل بذلة مذمومة، وليس كل بذلة هي بذلة في الدين، ولقد اختلف الأقدمون، ولآخرون في البدعة، وذلك بسبب طريقة فهمهم للبدعة، وقبل الشروع في علاقة السماحة بالبدعة، لابد من بيان البدعة؛ ليتضمن معنى البدعة الحقيقي والمراد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والتي حذر منها، قال عليه الصلاة والسلام: (.. وشر الأمور محدثتها وكل بذلة ضلاله)<sup>(١)</sup>، وقال: (.. وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بذلة ضلاله)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم، ج ٢ / ص ٥٩٢، من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر حيشه يقول: (صبحكم ومساكم)، ويقول: (بعثت أنا والساعة كهاتين)، ويقرن بين إصبعيه السبابية والوسطى، ويقول: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثتها، وكل بذلة ضلاله).

(٢) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، م / ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)، ج ١ / ص ١٥، من حديث العرياض بن سارية، يقول: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظة بلغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل يا رسول الله: وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: (عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالتواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بذلة ضلاله).

## المطلب الأول

### تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف البدعة لغة:

إن البدعة في اللغة تدل على الأمر المحدث، والشيء الجديد الذي لم يفعل من قبل<sup>(١)</sup>، ولذا جاءت مادة "بدع" في اللغة العربية من أنشأ الشيء الذي لم يكن له سابق من مثله<sup>(٢)</sup>.

ففي اللغة البدعة تدل على معانٍ عِدَّة منها: التعب، وعلى السمنة والوفرة، وعلى الضرب بقوّة، وغيرها من المعانٍ المذكورة عند العرب في معنى البدعة<sup>(٣)</sup>.

وأهم معنيين للبدعة في اللغة العربية:

**الأول:** إنشاء شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، كما قال تعالى في خلق السماوات والأرض: ﴿بَدَيْعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي خالقهما —والخلق هو الإنشاء— على غير مثال سبق"<sup>(٥)</sup>.

**والثاني:** الانقطاع من شدة التعب، تقول: بَدَعَتْ الراحلة، أي بركت في منتصف السير من شدة التعب، وفي الحديث عن أبي مسعود الأنصاري<sup>(٦)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله

(١) انظر.. الخليل الفراهيدي، العين، ج ٢ / ص ٥٤.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١ / ص ٢٠٩.

(٣) انظر.. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ / ص ٦-٨.

(٤) البقرة آية: ١١٧.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ / ص ١٦٢.

(٦) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري، اشتهر بأبي مسعود البدرى مع أنه لم يشهد بدرًا على الراجح، وإنما نزل ماء بيدر، فاشتهر بذلك، وكان من شهد بيعة العقبة، وكان شاباً من أقران حابر في السن، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة، ولـي الكوفة في عهد علي رضي الله عنه، وكان رضي الله حريصاً على الصلح بين علي ومعاوية رضي الله عن الجميع، وكان لا يُريد المشاركة في الفتنة التي دارت بين علي ومعاوية، حيث يقول: كنت رجلاً عزيز النفس، حمي الأنف، لا يستقل مبني أحد شيئاً، سلطان ولا غيره، فأصبح أمراً يخربونني بين

عليه وسلم فقال: إني أُبَدِّعَ بِي فَأَحْمِلُنِي فقال: (ما عَنْدِي)، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذْلُّ عَلَى مَنْ يَحْمِلُنِي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِيهِ)<sup>(١)</sup>، فهذين المعنين هما اللذان تستخدمهما العرب لمعنى البدعة على الغالب من أقوالهم<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

إن البدعة في الاصطلاح لها تعاريف كثيرة، ذكرها العلماء اجتهاداً منهم -رحمهم الله- في وضع تعريف مناسب للبدعة<sup>(٣)</sup>.

وبعد قراءة تعاريفهم خرج الباحث بهذا التعريف المختار للبدعة في الاصطلاح، فالبدعة في الاصطلاح هي: الاعتقاد، أو القول، أو العمل، في الدين ما لم يذكره الشارع الحكيم أو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، في الكتاب أو السنة، أو يحث عليه، ولم يكن عليه الصحابة رضوان الله عنهم والتابعين من بعده، وكان مخالفًا لأصول الشرع.

---

أن أقيمت على ما أرغم أنفني وقبع وجهي، وبين أن آخذ سيفي فأضرب فأدخل النار، قال بشير بن عمرو: قلنا لأبي مسعود: أوصنا قال: عليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع الأمة على ضلاله؛ حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، أختلف في مكان موته، فقال يحيى بن القطان: مات بالكوفة أيام قتل على رضي الله عنه، وقال الواقدي: مات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر.. الذهي، سير أعلام النبلاء، ج ٢ / ص ٤٩٣-٤٩٦.

(١) صحيح مسلم، ج ٣ / ص ١٥٠٦.

(٢) انظر.. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١ / ص ١٠٩-١١٠.

(٣) انظر.. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، موسوعة العبرية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، ط ٢ - ج ٤ / ص ٤١٠، وانظر.. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ج ١ / ص ٦١، وانظر.. إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الملايلي، دار ابن عفان - السعودية، ط ١، ج ١ / ص ٥١٢، وانظر.. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ج ١ / ص ٢

## المطلب الثاني

### الاختلاف في مفهوم البدعة

إن سبب الاختلاف في مفهوم البدعة هو: التفرقة في دخول الأمر المحدث من قول، أو فعل، أو اعتقاد، على العبادات، أو العادات. فمن رأى أن الإحداث داخل في المعاملات جعل المعاملات في حكم العبادات، وأدخل وسائل العبادات التي هي ليست من العبادة بالعبادات، كوسيلة عَدُ الذِّكْر بأنامل الأصابع في عبادة التسبيح، والتحميد، والتهليل بعد الصلاة، ومن قال: أن الإحداث يدخل على العبادات، جعل العبادات توقيفية محسنة لا يدخل فيها الإحداث مطلقاً، إِذَا لابد من تحرير محل النزاع؛ لتتضاح البدعة هل هي في العبادات والمعاملات على الإطلاق؟ أم أنها في العبادات دون المعاملات؟<sup>(١)</sup>.

إن الناظر في البدعة يجد أنها زيادة في الفعل، أو القول<sup>(٢)</sup>، والمراد منها هو التقرب لله رب العالمين، ولكن هناك قاعدة عامة في العبادات ألا وهي: "الأصل في العبادات التوقف ما لم يثبت بدليل شرعي من الكتاب أو السنة"<sup>(٣)</sup>، ومن هنا جاء الدليل في البدعة، والتي فُعلت من أجل التقرب لله رب العالمين، إِذَا فعلاً الدليل، أو أن يكن لها أصلٌ في الشرع، ولكن هذا ليس بالعادة فعلية أو قوله من غير أن يرد فيها دليلاً، أو أن يكن لها أصلٌ في الشرع، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فهناك أفعالاً أحدثت في العبادة ولم تكن من البدعة المذمومة، كالاجتماع لصلاة التراويح طيلة الشهر في رمضان، مع أنها أمرٌ محدثٌ في العبادة ولم يفعلها النبي صلى الله

---

(١) علوي بن عبد القادر السقاف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مختصر كتاب الاعتصام، دار المجرة للنشر والتوزيع، ط١ - ج ١ / ص ٨

(٢) هذا على الغالب، وإلا هناك من البدع ما هو اعتقدني، وكذلك النقص في العبادة أيضاً داخل في معنى البدعة، أي الإحداث الجديد في الدين.

(٣) انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٣ / ص ٥، وانظر.. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي، ج ٢٩ / ص ١٧.

عليه وسلم على هذه الكيفية من الاجتماع لها طيلة شهر رمضان<sup>(١)</sup>، إذًا لا بد من معرفة معنى العبادة ما هي؟ لنتمكّن من الحكم الصحيح على الفعل، أو القول المحدث بأنه من البدعة المذمومة في الدين، وسيكون هذا التعريف للعبادة من حيث المعنى عند علماء الأصول والفقه، إذ باب العبادة قد أُشبع بحثاً عند علماء العقيدة والحديث أيضًا، والمقام يطول إذا أُريد به التفصيل.

---

(١) من حديث عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم)، قال أبي عروة بن الزبير: وذلك في رمضان، رواه مسلم، ج ١ / ص ٥٢٤.

## المطلب الثالث

### مفهوم العبادة والضابط فيها

والذي يمكن من خلاله معرفة البدعة المحدثة في الدين

### أولاً: مفهوم العبادة

فالعبادة هي: "كل ما كان طاعة ومؤمر به فهو عبادة" وهو قول الجمهور، غير أن الحنفية -رحمهم الله- قد اشترطوا فيها النية، فالطاعة عندهم أعم من العبادة، فال العبادة بنية أما الطاعة فلا يشترط فيها النية<sup>(١)</sup>، إن العبادة في هذا المعنى الذي ذكره الجمهور قد شملت الواجبات والمستحبات على السواء من حيث الفعل لها، وكذلك الحرمات والمكروهات من حيث الترك لها، وكذلك العادات ولو كانت بدون نية التعبد وهذا بالتالي: سيجعل كل فعل أو قول محدث في العادات أو العادات بدعة، سواء كانت بينة التعبد أم لا، وعلى هذا لابد من وجود ضابط في العبادة التي تدخل فيها البدعة، فالعبارة في هذا التعريف ستجعل المكلف واقع في البدعة في أي فعل أو قول حسن، أراد الإحداث فيه من باب الزيادة في الخير، ومن ذلك ما هو حادث في عصرنا الحاضر من استخدام الوسائل الحديثة من تلفاز، أو مذيع في الدعوة إلى الله فهي زيادة في الخير، حيث تصل هذه الدعوة ملايين الناس بهذه الوسيلة المحدثة، وذلك لأن عادة هذا العصر قد تغيرت وتطورت في طريقة إيصال الدعوة إلى الله وهي من الطاعات التي أمرنا بها - أي الدعوة إلى الله - قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك من أراد الزيادة في أمر محمود، كالتوسيع في المسعى؛ لأنه أصبح ضيقاً على حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين، وهو من الأمور المحدثة في هذا العصر ومتصل بعبادة السعي، والذي أمرنا به المولى - جلا وعلا - فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ

(١) انظر.. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمدالمعروف بابن النجاشي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ٢٠١٥هـ، المحقق: محمد الرحيلي، وزنيه حماد، ج ١ / ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) التحل آية: ١٢٥

اللَّهُ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ<sup>١</sup>

شَاكِرٌ عَلَيْهِ<sup>٢</sup> (١٥٦) فـبـهـذـا التـعـرـيف تكون التـوـسـعـة بـدـعـة في معـنـى الـاـصـطـلاـح وهذا فيـه مشـقـة علىـالـمـكـلـفـين، إـذـا ما هيـ الضـوابـط فيـ الطـاعـة التيـ يـمـكـن منـ خـلـالـها مـعـرـفـة الـبـدـعـة الـمـحـدـثـة فيـ الدـيـن؟.

ثـانـيـاً: الضـوابـط فيـ العـبـادـة التيـ يـمـكـن منـ خـلـالـها مـعـرـفـة الـبـدـعـة الـمـحـدـثـة فيـ الدـيـن

قـبـلـ الجـوابـ عـلـى ذـلـكـ لـا بـدـ منـ النـظـرـ فيـ أـصـلـ العـبـادـة:

فـإـمـا أنـ تـكـونـ هـذـهـ العـبـادـةـ: منـ العـبـادـاتـ المـحـضـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـعـمـالـ الـعـقـلـ فيـ مـعـنـاهـ،  
كـعـدـدـ رـكـعـاتـ الصـلـاـةـ، وـوقـتـ الصـيـامـ، وـنـصـابـ الرـكـاـةـ، وـهـيـةـ الـحـجـ، كـلـ هـذـهـ منـ العـبـادـاتـ الـتـيـ  
يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـأـصـولـيـوـنـ: العـبـادـاتـ التـعـبـدـيـةـ وـهـيـ: "الـتـيـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ عـلـةـ مـوـجـةـ لـلـحـكـمـ".<sup>(٢)</sup>

وـإـمـا أنـ تـكـونـ هـذـهـ العـبـادـةـ: منـ العـبـادـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ إـعـمـالـ الـعـقـلـ فـيـهـ، وـالـتـيـ لـمـ تـأـخـذـ منـ  
أـصـوـلـ أـخـرىـ، بلـ هـيـ شـرـعـتـ اـبـتـدـاءـ وـلـكـنـهـاـ عـدـيـةـ النـظـيرـ مـثـلـ: رـخـصـةـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ،  
وـرـخـصـةـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ.

وـإـمـا أنـ تـكـونـ هـذـهـ العـبـادـةـ: منـ العـبـادـاتـ الـتـيـ أـخـدـتـ مـنـ أـصـلـ أـخـرـ لـاـ يـمـكـنـ إـعـمـالـ  
الـعـقـلـ فـيـ مـعـنـاهـ، وـهـوـ مـاـ يـسـمـيـهـ الـأـصـولـيـوـنـ: "الـمـعـدـولـ بـهـ عـنـ سـنـنـ الـقـيـاسـ" مـثـلـ: النـهـيـ عـنـ  
بـيـعـ الـطـعـامـ قـبـلـ قـبـضـهـ، وـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ، فـإـنـ هـذـهـ العـبـادـةـ لـمـ يـعـلـمـ مـعـنـاهـاـ هـلـ هـيـ مـنـ أـجـلـ الـبـائـعـ؟  
أـمـ مـنـ أـجـلـ الـمـبـاعـ عـلـيـهـ؟.

وـإـمـا أنـ تـكـونـ هـذـهـ العـبـادـةـ: منـ العـبـادـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ حـثـ عـلـيـهـ إـلـاسـلامـ وـرـتـبـ لـهـ الثـوابـ  
وـغـالـبـاـ مـاـ تـكـونـ أـثـرـ لـلـعـبـادـاتـ، كـأـلـاـخـلـاقـ الـحـمـيدـةـ، وـنـصـرـةـ الـمـظـلـومـ، وـإـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ، فـهـذـهـ مـنـ

(١) البـقـرةـ آـيـةـ: ١٥٨ـ.

(٢) انـظـرـ.. مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ شـهـابـ الـدـيـنـ الرـمـلـيـ، ٤ـ مـ - ١٤٠٤ـ هـ، نـخـآـيـةـ الـمـخـاتـجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنهـاجـ، دـارـ  
الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، جـ٣ـ / صـ٤٢ـ.

مكارم الأخلاق التي هي من أثر العبادة على الشخص قال تعالى: ﴿.. وَأَقِمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾<sup>(١)</sup>، وهذا شأن الواجبات جميعاً، فإن من لازمها أداءً أثرت فيه أخلاقاً<sup>(٢)</sup>.

### فأما العبادات المحسنة والتي لا يمكن إعمال العقل في معناها، فإن البدعة داخلة فيها

وذلك في اعتبارات ثلاث، الأول: الرمن، والثاني: العدد، والثالث: هيئة العبادة، لأنها قدرت من الشارع الحكيم ولا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، فلو أراد المكلف أن يصوم شهر معين بنية أن هذا الشهر له ميزة عن غيره، فقد وقع في البدعة المذمومة؛ لأن شهر الصيام قد بُين في الكتاب والسنة وهو شهر رمضان زمن العبادة، وأقصد بالعبادة هنا "الفرض"، ولو صلي المكلف العصر وجعل الرکوع بدلاً من رکعة واحدة رکعتان كالسجود، وأراد بذلك الزيادة في التواب وقع في البدعة المذمومة؛ لأنه زاد في عدد العبادة التي بُينت وهي رکعة واحدة، ويقال له: إن صلاتك باطلة بسبب تعمد الزيادة في عدد الرکعات، ولو صام المكلف رمضان وأمتنع عن الكلام مطلقاً من باب التعبد لله تعالى كان واقعاً في البدعة المذمومة؛ لأنه زاد في هيئة العبادة - الصيام - ما ليس أصلاً فيه على صيغة التعبد، ولكن لو أراد أن يبتعد عن الغيبة والنميمة، وما يفسد الصوم من الكلام، فأمسك لسانه عن ذلك، فإن ذلك يكون من الواجب في الصيام وغيره، وهذه الأنواع من العبادات هي التي تدخل فيها البدعة؛ لأنها من العبادات التي قدر زمنها، وعددها، وهبئتها، من عند الشارع الحكيم؛ فالضابط في الحكم على البدعة في الدين هو: تقدير زمن العبادة ومكانها، أو هيئة العبادة، أو عددها، وهذا داخل في الأعياد وما شابهها مما قدرت في الشرع، وقس على ذلك باقي الأعمال التي يقوم بها المكلف على وجه التعبد.

وأما العبادة التي يمكن إعمال العقل فيها، والتي لم تأخذ من أصول أخرى، بل هي شرعت ابتداءً ولكنها عديمة النظير، فهي تدخل فيها البدعة بشرط أن تكون حالفت مقصود

(١) العنکبوت آية: ٤٥.

(٢) انظر.. الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج / ٣، ١٩٦-١٩٧، وانظر.. عبد الكريم بن علي النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج / ٥، ١٩٩٦-٢٠٠٠.

صفتها، وبيان ذلك كالتالي: رخصة المسح على الخفين المقصود منها التيسير على المسافر والمقيم، وصفتها أن يسمح على أعلى الخف دون أسفله وذلك سمعاً وطاعةً للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو المصدر الثاني من التشريع المأمورون بعدم مخالفته والتبعه بطاعته، فالمراد من هذه الرخصة التيسير على المسافر والمقيم ورفع المشقة الزائدة عنه، هذا في ظاهر الرخصة، أما المراد في صفة المسح فهو التبعه بالسمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فلو فعل المكلف خلاف ما فعله النبي صلى الله وسلم بآن مسح أسفل الخف؛ لإزالة النجاسات من الخف، أو مسح أعلى الخف وأسفله بنية التبعه والزيادة في الثواب، كل ذلك فيه إحداثٌ لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في صفة المسح على الخف، فكان هذا الإحداث بدعة مذمومة في الدين، بسبب مخالفه فعله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين-والتي هي صفة المسح-، فعن علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"<sup>(١)</sup>، فالبدعة تدخل في هذا القسم من العبادات إذا خالف مقصود الصفة في العبادة.

**أما العبادة التي أخذت من أصل آخر لا يمكن إعمال العقل في معناه، وهو ما يسميه الأصوليون:**"المعدول به عن سenn القياس" فلا تدخل البدعة فيه؛ لأنه غير مقدر الزمان و المكان، أو العدد، أو الهيئة من الشارع الحكيم، مثل تلقي الركبان: فهي من المعاملات بين الناس والتبعه فيها بالتزام الأمر، فلو خالف المكلف ذلك لوقع في الحرام لا البدعة التي هي محل النقاش في هذا البحث، فهذا النوع من العبادات لا تدخل فيه البدعة.

**وأما العبادات العامة التي حث عليها الإسلام ورتب لها الشواب، فلا تدخل فيها البدعة إلا إذا نوى التبعه في ذلك، كالكرم، وإغاثة اللھفان، وتعلم علم من العلوم النافعة كل ذلك حث عليه الإسلام، وبيان دخول البدعة في هذا القسم من العبادة هو كالتالي:**

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبی الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج ١ / ص ٤٢، والحديث صححه الألباني، انظر.. محمد ناصر الدين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ج ١ / ص ٢٨٨.

الكرم: من الصفات الحميدة التي حث عليها الإسلام ورتب عليها الشواب، فلو أن المكلف جعل الإكرام في الوليمة لحم العجل، وقال: إن هذا الفعل هو عبادة لله؛ لأن نبي الله إبراهيم عليه السلام أشتهر بالكرم وقدم للملائكة لحم العجل، ثم اعتقد أن طهي العجل حينذاً في لحم العجل أفضل من غيره في الطهي، وكل ذلك يستشهد بقوله تعالى: ﴿... فَمَا لَيْثَ أَنَّ

**جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيْذٍ ﴿٦﴾**<sup>(١)</sup>- وذلك عندما أتت إبراهيم عليه السلام البشارة من عند الله، بأنه سيولد له ولد وكذلك سيُهلك الله قوم لوطن وينجي لوطنًا ومن آمن معه من القوم المفسدين- إن هذا الاعتقاد في هذه الصفة -صفة الكرم-، يُقال عنه: بدعة مذمومة في الدين؛ لأنه نوى بهذا الفعل الحسن الزيادة في العبادة ما لم يشرعها الله ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، فالنية جعلت هذه الصفة الحسن-صفة الكرم- بدعة مذمومة في الدين<sup>(٢)</sup>.

إن البحث في العبادة التي تقع فيها البدعة يطول التفصيل فيه، ولكن أحتيج إلى التفصيل بهذه الكيفية للبدعة في هذا المبحث الخاص بضوابط السماحة؛ للوصول إلى ضابط يقييد لنا السماحة في الأحكام الشرعية المتعلقة في العبادة، حتى لا يقع المفتى أو الباحث في مسألة من مسائل الشريعة، سواءً القديمة منها أو النازلة الحديثة في البدعة المذمومة، أو التضييق على الناس بحجة أنها بدعة في الدين.

فالضابط في هذه المسائل هو النظر في أصل العبادة، وتقدير الشارع لها من جهة الزمان، والعدد، والميئنة كما مر في التفصيل السابق، وبيان ذلك نضرب مثالاً لغريضة الصوم، فقد حدد الشارع زمانه، وعدد أيامه، وهيئته، فمن النوازل الحديثة في هذه العبادة، استخدام المذيع أو التلفاز في معرفة وقت الإمساك أو الفطر، وهذا من السماحة في الدين، فلو قال المفتى أو الباحث في هذه الحادثة الجديدة، والتي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم: أنها بدعة، وذلك أن التعبد في دخول الوقت وخروجه في الصيام لابد أن يكون عن طريق النظر إلى الشمس في طلوعها وغروبها، وهذا ما كان يفعله

(١) هود آية: ٦٩.

(٢) انظر.. د. سليمان بن عبد الله الماجد، ضابط البدعة وما تدخله، من موقع المؤلف: <http://www.salmajed.com/node/251>

النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغرت الشمس، فقد أفتر الصائم)<sup>(١)</sup>، لكان في ذلك حرج ومشقة على. الناس خاصةً الذين لا يمكن لهم سماع الأذان لسبب أو آخر، وليس لهم دراية في معرفة الغروب الحقيقي للشمس، أو طلوع الفجر الصادق.

مثال آخر: ما فعل مؤخراً في المسعى من الزيادة فيه؛ للتقليل من الازدحام الواقع في الحج والعمرة في رمضان، فكما هو معروف أن التوسعة كانت في المسجد الحرام من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن المسعى لم يُعمل له توسيعة على مر العصور، ولم يكن هناك حتّى عليه من الأدلة سواءً من الكتاب أو السنة، وهو من المسائل النازل المتعلقة بالعبادة وبفرضية الحج، فلو قال المفتى في هذه النازلة أنها من البدع في الدين لوجد الحرج و المشقة الزائدة على المكلفين والتي تقتضي لها التيسير، وهذا لا يكون في الأحكام المحسنة المكلفة بها الناس بل إن أصلها سُمِحَ كما مر في تأصيل مسألة الدليل القطعي في البحث الأول من هذا الفصل؛ لذا نجد من سماحة الإسلام أنه لم يجعلها -أي النوازل- داخلة في العبادات المحسنة التي لا يمكن الاجتهاد فيها، فهذا كله من الأمور الجديدة المتعلقة في العبادة، والتي تحتاج لضبط السماحة فيها حتى لا يقع الحرج والمشقة على المكلفين، وأيضاً لا تدخل البدعة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم بحجة السماحة.

إذا فالضابط للسماحة هنا: أن لا يكون البحث عن السماحة في الحكم الشرعي يؤدي إلى البدعة في الدين المذمومة من الشارع الحكيم.

---

(١) صحيح البخاري، ج ٣ / ص ٣٦.

## **المبحث الثالث**

### **ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع**

وفيه مدخل وثلاثة مطالب:

**مدخل: أهمية المقاصد لضبط السماحة في باب الأحكام.**

**المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.**

**المطلب الثاني: علاقة السماحة بالمقاصد الشرعية.**

**المطلب الثالث: ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد من  
مقاصد التشريع.**

## مدخل:

إن الأحكام الإسلامية جاءت سمحاء على المكلفين تفضلاً من الله تعالى عليهم، إذ لو كلفهم بما لم يطيقوا وعجزوا عن الفعل لوجب في حقهم العقاب، وهذا مخالف لما اتصف به المولى - جلا وعلا - وامتدح نفسه بذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْأَنَاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام عن الله تبارك وتعالى قال الله تعالى: (يا عبادي! إني قد حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محراً بينكم فلا تظالموا...)<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن في الأحكام الشرعية نوع من المشقة كما تبين في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا الفصل<sup>(٤)</sup>، ولكن المكلف قادر على أدائها بدون وقوع ضرر عليه بحلكة في بدنها، أو فوات مصلحة دينية أو دنيوية.

ومن هنا جاء الحديث عن المقاصد في هذا المبحث المتعلق في ضوابط السماحة؛ لتضبط للمفتى أو الباحث في مسائل الشريعة مقدار السماحة في الأحكام الشرعية، فلا يتتجاوزها إذا علمها **فيُمِّيغ الأحكام** الشرعية، ولا يهمل البحث فيها فيشق بذلك على المكلفين، ولأن مقاصد الأحكام تعتبر في غاية الأهمية في فهم الأحكام الشرعية، والتي من خلاطها يبني الباحث في مسألة ما من مسائل الشريعة حكمه على تلك المسألة، كما بين ذلك الأصوليون والفقهاء -رحمهم الله-. قال الشاطبي<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-: "من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير

(١) النساء آية: ٤٠.

(٢) يونس آية: ٤٤.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، صحيح الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ص١٨٣، والحديث صحيح كما حكم عليه الشيخ رحمه الله.

(٤) انظر.. ص٥٦-٥٨.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنوي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، وشهد له العلماء بما ثراه العديدة، ولد بغرنطة عام ٧٢٠ هـ كما ربح ذلك الدكتور أحمد الريسوبي، كان الإمام الشاطبي شغوفاً بالعلم طالباً له، باحثاً عن كنزه كائناً لأسراره، حيث جمع أصول العلوم الشرعية. تتلمذ الإمام الشاطبي على يد الكثير من العلماء من شيوخ غرناطة وغيرهم من قدموا إليها، والذي نحمل منهم في شتى الفروع =

وجهها<sup>(١)</sup>، لذا كان لزاماً من أراد أن يبحث في نازلة من نوازل العصر، أو يبحث عن السماحة في حكم من أحكام الشريعة، أن يعرف حكم الشرع في هذه النازلة، ومقصد الشارع من هذا الحكم حتى لا يقع في الخطأ.

إن الإسلام بل الشرائع السماوية جمياً جاءت لمقصده، وهو ما نجده في قوله تعالى:

**﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾** <sup>(٢)</sup> مقصود الخلق هو عبادة الله تعالى، فلا

يأتي من يبحث عن السماحة في الإسلام ويقول: إن من السماحة في الدين أن الناس لهم حرية لهم الشخصية في اختيار الدين ومن يعبدون وكيف يعبدون، ويستشهد بقوله تعالى:

**﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ ... ﴾** <sup>(٣)</sup>، فهذا مخالف لمقصد

هذه الآية الكريمة وليس من السماحة بشيء، قال تعالى في تمام هذه الآية: **﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ... ﴾**

فالآية الكريمة جاءت للوعيد وليس للتخيير، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "وليس هذا بتخييص وتحيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو

= العلمية مما جعله يبرع في علوم شتى كالفقه، والأصول، والنحو، والتفسير، والقواعد الفقهية، مما أهله لاستنباط أهمية المقاصد من الأحكام والاعتناء بها هذا العلم الذي أصبح متربعاً على عرشه، وصفه الندوى في تقديميه لكتاب الاعتصام فقال: "هو الإمام العلام، الحافظ القدوة، الحافظ الجليل، المجتهد الأصولي، المفسر الفقيه، المحدث اللغوي، النظارة المدقق، البارع صاحب القدم الراسخ، والإمام العظيم في سائر فنون العلم الشرعي، الإمام الحق العلام لصالح"، وقد كان رحمة الله من صغره شغوفاً بالعلم حيث يقول: "لم أزل منذ قُيُّق لفهم عقلاني، ووجه شطر العلم طليبي، أنظر في عقلياته، وشرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم"، من كتبه رحمة الله (المواقفات في أصول الفقه)، وأصول النحو)، (الاعتصام) ألفه في البدعة والحذر منها، وهو أنفس ما ألف في البدعة، وكل من جاء بعده استفاد من هذا الكتاب ونقل منه، و(شرح الأنفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح حلاصة الكافية) خمسة مجلدات ضيّخام، كُتِّبت سنة ٨٦٢هـ والنسخة نفيسة في خزانة الرباط، قال التبكري: "لم يؤلف عليها - أي على الحلاصة المعروفة بالألفية - مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم". توفي رحمة الله في غرناطة عام ٧٩٠هـ، وحق له أن يقال عنه شيخ المقاصد ورائدتها، انظر.. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ج ١ / ص ٧٥، وانظر.. الشاطبي، الاعتصام، ج ١ / ص ٣١، وانظر.. أحمد الريسيوني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ص ١٠٧-١١٦.

(١) الاعتصام، ج ٢ / ص ٦٨٣.

(٢) الذاريات آية: ٥٦.

(٣) الكهف آية: ٢٩.

وعيد وتهديد، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار وإن آمنتם فلكم الجنة<sup>(١)</sup>. وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعَ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>، إذ أن السماحة هي لبيان سهولة الأحكام في تشريعها، والتي من أثرها -أي الأحكام الشرعية- نال رضي الله وجنته، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ <sup>(٣)</sup>.

ومن شواهد السنة على أن أدلة الأحكام لها مقصد في تشريعها قال عليه الصلاة والسلام: (.. إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)<sup>(٤)</sup>، وهذا مقصد واضح جلي قد بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في مشروعية الاستئذان الوارد في سورة النور، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُوا لِيَسْتَغْفِرُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالْحَلْمِ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..﴾ <sup>(٥)</sup>.

وبعد أن تبيّن مدى أهمية المقاصد في الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، نبحث عن علاقة السماحة بالمقاصد والضابط المذكور في هذا البحث.

(١) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ / ص ٣٩٣.

(٢) آل عمران آية: ٨٥.

(٣) النساء آية: ١٣.

(٤) صحيح البخاري، ج ٨ / ص ٤٥، وهو من حديث سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحلك به رأسه، فقال: (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) "المذرئ" هو ما يسرح به الشعر كما بين ذلك صاحب انظر.. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ / ص ٢٧٢.

(٥) النور آية: ٥٨.

## المطلب الأول

### تعريف المقاصد الشرعية

قبل البحث في العلاقة بين السماحة والمقاصد الشرعية والضابط في هذا المبحث، لابد من تعريفِ للمقاصد الشرعية، وأين تكون في الحكم الشرعي؟؛ حتى يتتأكد قوة هذا الضابط من ضعفه، ومدى مناسبته للمقاصد الشرعية.

المقاصد الشرعية هي كلمة مكونة من المقاصد ومن الشرعية، وقد تم تعريف الشرعية وما يتعلّق بها في الفصل الأول<sup>(١)</sup>، أما المقاصد فهي لم تُعرَّف اصطلاحاً إلا بعد الشاطبي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن علم المقاصد أصبح علم بذاته منفصل عن أصول الفقه من ناحية التحقيق ووضع القواعد له، وأول من نادى بذلك هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - قال

---

(١) انظر.. ٢٧-٢٩ ص.

(٢) انظر.. أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٧.

(٣) الشيخ محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور من بيت آل عاشور الأشراف الأندلسين نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، ولد بضاحية المرسي من أحواز تونس الشمالية في جمادي الأولى عام ١٢٩٦هـ، كفله جده للأمه الشیخ عبد العزیز بوعتور وبدأ بتعلم القراءة وحفظ القرآن في السادسة من عمره في المنزل، والتحق بالكتاب وشب على تعلم القرآن حتى أتقنه حفظاً. نشأ في وسط علمي حيث أخذ العلم من أئمة عصره حتى صار بارعاً في شتى العلوم، يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر عنه: ولأستاذ فصاحة منطق وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوه النظر صفاء الذوق وسعة الاطلاع في آداب اللغة، تعلم الفرنسيية ما تيسر له ذلك والتحق بجامع الزيتونة عام ١٣١٠هـ، وقد ظهرت عليه علامات الذكاء، وزادت هذه العلامات والمواهب إبان التحاقه بالزيتونة وبقي مثابراً في الدراسة، حتى نال شهادة التطوير عام ١٣١٧هـ، اعتنى الشيخ ابن عاشور بأمهات العلوم وبرع فيها، فدرس الشرح المطول للتفتازاني، وكتاب دلائل الإعجاز للجرجاني في البلاغة، وشرح المحلى لجمع الجماع للسيكي في أصول الفقه، ومقدمة ابن خلدون، وديوان الحماسة لأبي تمام، ودرس أيضاً في الحديث موطاً الإمام مالك، وأقرأ تفسير البيضاوي بحاشية الشهاب. فكانت هذه العلوم مجال نبوغه وإبداعه، فكتب فيها وأطال، فوصلت إلى الأربعين، ومن أهمها كتابه في التفسير: (التحرير والتنوير) وهو أوسع كتبه وأشهرها وأحبها إلى قلبه وقد مكث في تأليفه تسعاً وثلاثين سنة، وكتابه الفريد من نوعه: (مقاصد الشريعة الإسلامية) وقد أحيا فيه البحث المقاصدي، وكتابه

عن معظم مسائل أصول الفقه: "لا ترجع على خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تُمْكِن العارف بها من انتزاع الفروع، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ"<sup>(١)</sup>، لذا نجد أن المقاصد لها تعريفات عند المتأخرین -المعاصرين- ولم تُعرَّف عند المتقدمين، وسبب ذلك أن المقاصد كانت تُعرَّفُ عند المتقدمين في الأذهان؛ لغزارة علمهم وقوه فهمهم للدليل، فهم لا يحتاجون لوضع تعريفاً لها، غالباً ما أطلقوا عليها العلة، أو الحكمة، أو المناسبة، أو المصلحة، أو المعنى والمغزى، أو مراد الشرع، أو أسرار الشريعة، وهذه العبارات قد ملأت كتب المتقدمين رحمهم الله<sup>(٢)</sup>، وشاهد ذلك ما قاله الشاطئي عن كتابه "الموافقات": "ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن

(حاشية التنقیح للقرافی)، وأصول النظم الاجتماعي في الإسلام)، (الوقف وآثاره في الإسلام)، (نقد علمي لكتاب أصول الحكم)، (كشف المغطى في أحاديث الموطأ)، (التوضیح والتصحیح في أصول الفقه)، (موجز البلاعنة)، وقد عاش رحمة الله في فترة الاحتلال الفرنسي لتونس، لذا نجد له دوراً كبيراً في الإصلاح في البلد ومواجهة الاستعمار، من تأسيس الجمعية الخلدونية والتي كان لها الأثر في إصلاح الجامعة الزيتونية فيما بعد، كان ابن عاشور في حياته مثلاً للنظام، والضبط، والترتيب فقد تحدث عنه ابنه فقال: قضى حياته كلها في عمل متواصل دون أن يهمل أية ناحية من حياته العائلية اليومية. اشتهر بالصبر والاعتزاز بالنفس والصمود أمام الكوارث، والترفع عن الدنيا والدنيا في الدين، فمن ذلك رفضه القاطع استصدار فتوى تبيح الفطر في رمضان، وكان ذلك عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م عندما دعا "الحبيب بو رقيبة" الرئيس التونسي السابق العمال إلى الفطر في رمضان بدعوى زيادة الإنتاج، وطلب من الشيخ أن يفتني في الإذاعة بما يوافق هذا، لكن الشيخ صرخ في الإذاعة بما يريد الله تعالى، بعد أن قرأ آية الصيام، وقال بعدها: "صدق الله وكذب بو رقيبة"، فحمد هذا التطاول المقيت وهذه الدعوة الباطلة بفضل الله ثم بفضل مقوله ابن عاشور. توفي رحمة الله في تونس في رجب لعام ١٣٩٣ هـ عن عمر ناهز ٩٤ عاماً ملأها بالتعلم والتعليم والإصلاح. انظر.. د. جمال أبو حسان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة وموافق)، بحث مقدم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (وهي مجلة محكمة علمياً وعملياً، تصدر بدعم من صندوق البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي رحاب جامعة آل البيت)، ج ٥ / العدد الثاني.

(١) محمد الطاهر عاشور، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط ٢، ص ٨٦-٨٧.

(٢) انظر.. أحمد الريسوبي، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥ م، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، وانظر.. أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص ١٧.

ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون رِيَان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب<sup>(١)</sup>.

فمن هذا القول نستنتج أن علم المقاصد لا يمكن إدراكه وضبطه إلا من نهل من علوم الشريعة نهل الشراب من السقاء وقد أجده العطش، ثم رزقه الله بعد هذا النهل من العلوم ذهناً متفتقاً في دلالات الأحكام وعللها، وهذا يكون في دقائق المسائل وجزئاتها، لا في أصول الأحكام فهي واضحة الدلالة والمقصد، وهذه من سماحة الشارع الحكيم- سبحانه وتعالى - على المكلفين في الأحكام التي كلفهم بها.

### أولاً: تعريف المقاصد لغة

المقصاد جمع "مُقْصَدٌ" وهي من الفعل الثلاثي "قَصَدَ"، فهي مصدر للفعل "قَصَدَ"، والمصدر في اللغة العربية يتبع الفعل، لذا لا بد من معرفة فعل "قَصَدَ" في اللغة العربية؛ لنعرف معنى المصدر "مُقْصَدٌ" والذي يجمع به "مقاصد" وهو محور البحث<sup>(٢)</sup>.

والقصد في اللغة له عدّة معاني منها:

أولاً: الاستقامة: قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ الْسَّكِيلِ ...﴾<sup>(٣)</sup> أي أن الله بفضله وإكرامه على عباده بين لهم الطريق المستقيم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فلم يكلفهم بشيء حتى يُبيّنه لهم إما في كتابه أو عن طريق نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا قصد الشارع في بيان الإسلام وأحكامه، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "أي على الله بيان قصد السبيل فحذف المضاف وهو (البيان) والسبيل وهو (الإسلام)، أي على الله بيانه بالرسل والحجج والبراهين، وقصد السبيل استعanaة الطريق يقال: طريق قاصد أي يؤدي إلى المطلوب"<sup>(٤)</sup>، وشاهد ذلك أن

(١) الشاطبي، المواقفات، ج ١ / ص ١٢٤

(٢) انظر.. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج ٢ / ص ٥٠٥.

(٣) النحل آية: ٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ / ص ٨١.

الآية الكريمة بيّنت في نهايتها أن هناك قصد في السبيل غير عادل؛ لأنه يُضل عن طريق الحق المستقيم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿... وَمِنْهَا جَاهِرٌ ...﴾<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: التوسط في الشيء من غير إفراط ولا تفريط:** قال تعالى: ﴿... وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ...﴾<sup>(٢)</sup> قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "ومعنى المقتضى هو: من يتوسط في أمر الدين ولا يميل إلى جانب الإفراط، ولا إلى جانب التفريط وهذا من أهل الجنة"<sup>(٣)</sup>، فالقصد في الأمر هو عدم مجاوزته بنقصان أو زيادة<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: الاعتماد والأم:**<sup>(٥)</sup> وهو إتيان الشيء أي طلب المقصود بعينه، ففي الأثر "فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة"<sup>(٦)</sup>، أي أتيت إلى عثمان وأنا أريده ولم أخرج إلا مقابلة عثمان -رضي الله عنه-، ومن القواعد الفقهية الشاهدة على هذا المعنى قول الفقهاء رحهم الله: "المقصود تغير أحكام التصرفات" وهم يقصدون بذلك، ما أراده المكلف بذلك التصرف وهو عاقد ذلك التصرف في قلبه، فلم يتوجه لهذا التصرف إلا بعمدٍ مُؤكِّدٍ منه<sup>(٧)</sup>.

وقد جاءت كلمة قصد في اللغة العربية بمعانٍ غير هذه المعاني الثلاث التي ذكرها الباحث، ولكنها بعيدة عن المعنى الاصطلاحي للمقصود، ثم إن المتأمل في هذه المعاني الثلاثة القريبة من المعنى الاصطلاحي للمقصود، يجد أن أقربها هو المعنى الثالث وهو الاعتماد والأم، فقصد

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ / ص ٣٥٣.

(٢) فاطر آية: ٣٢.

(٣) الشوكاني، فتح القيدير، ج ٤ / ص ٣٥٠.

(٤) انظر.. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ / ص ٣٥٤.

(٥) المرجع السابق، ج ٣ / ص ٣٥٣.

(٦) صحيح البخاري، ج ٥ / ص ١٤، وهو طرف من قصة عبيد الله بن عدي بن الخيار، مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمر الوليد بن عقبة بن معيط، حيث كان والياً على الكوفة فصلى الفجر الناس فزاد ركتين على الصلاة فلما سلم من الصلاة قال: أزيدكم وكأن سكراً وقت إذ، وقد أخر عثمان الحد عليه؛ حتى يتبيّن في أمره ويقيمه عليه الشهود، فكثر الحديث بين الناس في هذا الشأن، فجاء عبيد الله بن عدي ناصحاً لعثمان رضي الله عنه فرد عليه عثمان وبيّن له الحق، ثم حلد الوليد بعد اكتمال الأدلة عليه وعزله عن الإمارة. انظر.. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٦ / ص ١٠٧ رقم الحديث: ٣٦٩٦.

(٧) انظر.. عبد الرحمن الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤.

الشارع الحكيم في الأحكام الشرعية هو معتبرٌ ومتعمّدٌ، وليس خلاف ذلك حشاح - سبحانه

وتعالى - قال تعالى في هذا الشأن: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينٌ ﴾<sup>(١)</sup>

مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ ، قال الشوكاني في هذه

الآية: "أي لغير غرض صحيح"<sup>(٣)</sup>، فالله - جل جلاله - عالىٰ - منزه عن هذا التصرف فهو

- سبحانه وتعالى - يعمل ما يريد ولا يعجزه شيء كما قال في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا

أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والأحكام التي شرعاها مقصودة في التشريع

التشريع على المكلفين، ومن هنا يجد الباحث أن المعنى الثالث هو الأقرب في اللغة للمعنى

الاصطلاحي والله تعالى أعلم وأحكام.

## ثانياً: المقاصد اصطلاحاً

لقد مر بنا أن المقاصد لم تُعرَف اصطلاحاً عند المتقدمين ولا عند شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطئي - رحم الله الجميع -، وكانت أول محاولة لتعريف المقاصد اصطلاحاً هي عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وهو من العلماء المعاصرین في تونس - رحمه الله -، ولكن بالنظر إلى تعريف الطاهر ابن عاشور نجد أنه قد وصف المقاصد ولم يعرفها، فتعريفه كان طويلاً جداً، وكان يصف المقاصد العامة دون الخاصة، ثم جاء من بعده العلامة المغربي الشيخ علال الفاسي<sup>(٤)</sup> وهو من المعاصرین لابن عاشور محاولاً وضع تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية، حيث

(١) الدخان آية: ٣٨ - ٣٩ .

(٢) فتح القدير، ج ٤ / ص ٥٧٨ .

(٣) يس آية: ٨٢ .

(٤) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، ولد بفاس عام ١٣٢٦ هـ، وتعلم بالقرقيبين، كان له باعًا طويلاً في الفقه الإسلامي خاصة الفقه المالكي وفقه المقارن، له اجتهادات فقهية يحتاج بها علماء المغرب وتونس والجزائر. وبسبب الأوضاع السياسية التي مرت بها المغرب أثناء الاستعمار الفرنسي، جعل جل اهتمامه بالسياسة؛ ليخلص المغرب من الاستعمار الفرنسي، مما أدى إلى جعل الفقه في المرتبة الثانية في اهتماماته؛ لجهاده الطويل مع الفرنسيين، نشأ رحمه الله نشأة عصامية، عارض سلطات الاستعمار الفرنسية حين أرادت منح جماعة من الفلاحين الفرنسيين ماء مدينة فاس ١٩٢٨ م وهاج معه أهل المغرب،

حيث عرف المقاصد بتعريف موجز وواضح جمع فيه المقاصد العامة والخاصة، قال عند تعريفه للمقاصد الشرعية في كتابه الموسوم بـ"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها": "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغايات منها والأسرار التي وضعه الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(١)</sup>.

ثم تابعت التعريفات لمقاصد الشريعة من مقلل للألفاظ وموضع للأقسام، وغاية المقصد في هذه التعاريف هو إيجاد تعريف جامع ومنضبط لمقاصد، وباستقراء التعاريف الواردة لمقاصد عند المعاصرين نجد أن الدكتور أحمد الريسوبي أفضل من وضع تعريفاً لمقاصد<sup>(٢)</sup> وقد جمع في تعريفه لمقاصد بين وصف ابن عاشور وتوضيح علال الفاسي لمقاصد، فقال عن المقاصد: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>(٣)</sup>.

إذاً فغاية الشريعة هي مصلحة العباد، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> والرحمة ليست مخصصة بالأخرة فقط بل إن من رحمة الله على الناس أن شرع لهم أحكاماً تنظم لهم حياتهم الدنيوية، وقد فسر الشوكاني رحمة الله هذه الآية فقال: "أي وما

---

فاعتقله السلطة وضرته ونفته إلى بلدة تارة وعاد إلى فاس فمنعه السلطات من التدريس، أسس أول نقابة للعمال وعمل في إنشاء "كتلة العمل الوطني السريعة" التي ظهرت باسم الحزب الوطني، أنشأها مع بعض إخوانه من حزب الاستقلال ثم سافر إلى فرنسا، ثم إلى القاهرة. وهو على اتصال دائم بحزب الاستقلال في المغرب، عاد إلى بلاده فمنعه الفرنسيون من دخولها، فأقام بطنجة وكانت يومئذ دولية، دعى إلى الثورة بعد إبعاد محمد الخامس وانفرد بزعامة الحزب = = الوطني بعد الاستقلال، ولـي وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة، ثم انصرف إلى المعارضة غير العنيفة في مجلس النواب، ولم ينفك موالياً لليبيت المالك في أيام محمد الخامس وابنه الحسن الثاني، درس في كلية الحقوق، وصدرت له كتب منها "هنا القاهرة" ، و "المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى" ، و "دفاع عن الشريعة" ، و "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" ، أصبح بأمرة قلبية ونقل إلى الرباط وتوفي بها عام ١٣٩٤ هـ رحمة الله بعد عمر عامر بالجهاد = = = والدعوة والعلم. الزركلي الدمشقفي، الأعلام، ج ٤ / ص ٢٤٦ ، وانظر.. المستشار عبد الله العقيل، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير عمان الأردن، ط ٧، ص ٩٢٣-٩٣٢ .

(١) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ٥، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،

ص ٧

(٢) من المعاصرين الذين عرّفوا المقاصد: د. محمد القرضاوي، د. طه جابر العلواني، د. طه عبد الرحمن، ود. جمال الدين عطية، د. يوسف العالم، د. علاء الدين زعيري، د. فريد يعقوب المفتاح، د. عبد الرحمن الكيلاني.

(٣) انظر.. أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩ ، وانظر.. حمادي العبيدي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتبة – بيروت، ط ١، ص ١١٩-١٢٩ .

(٤) الأنبياء آية: ١٠٧ .

أرسلناك يا محمد بالشريعة والأحكام إلا رحمة لجميع الناس والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال والعلل: أي ما أرسلناك لعلة من العلل؛ إلا لرحمتنا الواسعة فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين<sup>(١)</sup>.

ومن اللازم يمكن أن تكون أحكام الشريعة مراعية لهذه المصالح وهذا ما نجد في الأحكام التي كلفنا الله بها، وباستقراء الأدلة من الكتاب والسنة نجد أن أحكام الشريعة جاءت لمصالح البشر كافة المتعلقة في الدنيا والآخرة.

---

(١) الشركاني، فتح القدير، ج ٣ / ص ٤٣٠ .

## المطلب الثاني

### علاقة السماحة بالمقاصد الشرعية

كما تبيّن فيما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح البشر سواء كانت هذه المصالح متعلقة في الدنيا أم هي مصالح متعلقة بالآخرة، وإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام وطلبة من المكلفين القيام بها، ورتبت على ذلك ثواباً لمن التزم في الأداء، وعقاباً لمن امتنع أو قصر في ذلك، وبالنظر إلى هذه الأحكام نجد أن منها ما هو أصلٌ في التشريع كإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام وهذه أركان الإسلام ودعائم الدين وهي أصل التكليف، فهذه هي العبادة التي أرادها الله وشرعها على الناس كما في قوله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾<sup>٥٦</sup> وهي الحقيقة لمعنى الركن الأول في الإسلام: الشهادة بأن الله هو المعبود وحده بحق، ولن يدخل الجنة من عبد مع الله أحدٌ كائنٌ من كان قال تعالى: ﴿...إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه جاءت -أي الأركان الخمسة- ظاهرة المقصد في تشريعها وهي تحقيق العبادة لله عن طرق هذه الأحكام والتي كلفنا بإقامتها.

ونجد من أحكام الشريعة ما هو فرعٍ، كبيع الطعام قبل قبض الثمن، وكتلقي الركبان، فمقصد الشارع هنا لا يعلم النهي منه هل هو من أجل البائع؟، أم من أجل المباع له؟، أم من أجل أهل البلد؟<sup>(٢)</sup>، فهذا الحكم يحتاج إلى إمعان النظر وإطالة البحث فيه، ولا يقدر عليه إلا الراسخون في العلم كما وصفهم الشاطئي عندما بين سبب تأليفه لكتابه المواقفات<sup>(٣)</sup>.

(١) المائدة آية: ٧٢.

(٢) عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج٥/ص ١٩٩٦-٢٠٠٠م.

(٣) انظر.. قول الشاطئي، ص ٦٣-٦٤ من هذا المبحث.

فالأحكام التي تكون أصل في التشريع ظاهرة المقصد من تشريعها، وهنا نجد السماحة من الشارع الحكيم في المقصود الشرعية، فلو أن مقصد الحكم الذي هو من أصول الشرع غير ظاهر، لشق ذلك على الداعية في دعوته، وعلى المفتي في فتياه، وعلى الناظر والمحقق في النوازل الجديدة، وكذلك لشق على المكلّف في العبادة، إذ أن معرفة المقصد من هذه العبادة تُعين المكلّف على الاستمرار في الأداء وتبعد عنه الفتور، وهذا ما نجده في جميع الأحكام التي تكون أصل في التشريع قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَىَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾<sup>(١)</sup> قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: "وهذه الجملة مقررة لما قبلها من حسن حال المؤمنين، وترغيب من عداتهم إلى الدخول في عدائهم، والمتابعة في طاعة الله ورسوله، والخشية من الله عز وجل والتقوى له"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) النور آية: ٥٢.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ج ٤ / ص ٤٦.

### المطلب الثالث

## ضابط أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع

لفهم هذا الضابط لابد من معرفة أقسام المقاصد التي ذكرها العلماء رحمهم الله.

أول من قسمها هو إمام الحرمين الجويني<sup>(١)</sup> حيث قسم المقاصد إلى خمسة أقسام على حسب أهميتها<sup>(٢)</sup>، ثم تابعت التقسيمات في المقاصد من بعده لتسهل على الباحث في الحكم

---

(١) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيه الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب لتصانيف الكثيرة، ولد: في أول سنة ٤٩٦هـ، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله. تفقه على والده، وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحکم الأصول على أبي القاسم الإسغرايني الإسكاف. وكان ينفق من ميراثه ومن معلوم له، إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين، واضطربت لأحوال، فاضطر إلى السفر عن نيسابور، فذهب إلى المعسكر، ثم إلى بغداد، وصحب الوزير أبو نصر الكتري مدة، يطوف معه ويلتقي في حضرته بكلار العلماء وبناظرهم، فتحنك بهم وتحذب وشاع ذكره، ثم حج وجاور أربع سنين يدرس ويفتني ويجمع طرقاً لمذهب، إلى أن رجع إلى بلده بعد مضي نوبة التعصب، فدرس بنظامية نيسابور، واستقام الأمر، وبقي على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلماً له المحراب والمنبر والخطبة والتدرس، وجلس الوعظ يوم الجمعة، وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، كان يقعد بين يديه نحو من ثلاثة مائة، وتفقه به أئمة، قال عن نفسه: قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً، ثم خللت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغضبت في الذي نهى أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن فقد رجعت إلى كلمة الحق عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بطريق برره فأموت على دين العجائز ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الإخلاص لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني. له تصانيف كثيرة من أشهرها البرهان، والعقيدة النظمية في الأركان الإسلامية، والشامل في أصول الدين، والمطلب في درأية المذهب في فقه الشافعية، توفي رحمه الله عام ٤٧٨هـ. انظر.. ابن خلkan البرمكي، وفيات الأعيان، ج ٣/١٦٧-١٧٠، وانظر.. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر، ط١، ج ١٦ / ص ٩٥-٩٨.

(٢) انظر.. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤٦.

الترجحي، وتبين المصالح من المفاسد، وأيُّ هذه المصالح أولى من الآخر حتى لا يقع الباحث بالحكم الشرعي في الخطأ، فيحصل بذلك مفسدة أو ضياع مصلحة على المكلَّف<sup>(١)</sup>.

والبحث في هذه التصنيمات يطول وقد أفردت فيه تصانيف كثيرة، وليس هذا البحث مجال مناقشة الأقسام، وإنما سيكتفي الباحث باختيار تقسيمات الجويني رحمه الله للمقاصد لمناقشته هذا الضباط وإثبات أهميته للمقاصد، وسبب اختيار الباحث لتصنيمات إمام الحرمين الجويني رحمه الله؛ لأن من جاء بعد الجويني ناقش تقسيمات المقاصد من منطلق هذا التقسيم، فهو كما قال عنه الريسوبي: "صاحب الفصل والسبق في التقسيم الثلاثي.. وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المقاصد"<sup>(٢)</sup>.

وهذه التقسيمات الثلاثية هي ما استنتجها تلميذه الغزالى<sup>(٣)</sup>، وهي رتبة الضرورات، ورتبة الحاجات ورتبة التحسينات<sup>(٤)</sup>. فإذا استخدم الباحث في الحكم الشرعي - خاصة النازلة منه - هذه المراتب وأعطى لها حقها في النظر، فإنه سيتوصل - بمشيئة الله - إلى الحكم الصحيح الذي يحقق للمكلَّف المصلحة ويبعد عنه المفسدة.

**مثال ذلك:** لو أن صائماً في رمضان رأى غريقاً لا يمكن إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى

(١) انظر.. بشير بن مولود جحش، الاجتهد التنزيلي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، سلسلة كتاب الأمة، قطر، ط١، ص٧٧.

(٢) انظر.. أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٥١.

(٣) الإمام زين الدين، وحجة الإسلام، وأعوجوبة الزمان أبو حامد محمد الغزالى الطوسي، ولد في قرية طوس من مدينة خرسان عام ٤٥٠ هـ، ورحل في طلب العلم إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد إلى بلده، نسبته بالغزالى إلى صناعة الغزل المشتهير بما قربته طوس التي ولد بها وهي من قرى خرسان، فقيه أصولي شافعى المذهب وقد تبحر في علوم شتى حتى وصل إلى رتبة الاجتهداد، فأصبح مجتهداً زمانه وعين أوانه وهو العالمة الزاهد الريانى والفاليسوف الحاذق والمتكلم الماهر صاحب التصانيف والذكاء المفرط، له تصانيف عظيمة طارت في الآفاق مثل إحياء علوم الدين في التصوف، و المستصفى في الأصول، ومقاصد الفلسفه، وتحافت الفلسفه، ومحك النظر ومعيار العلم في الفلسفه، والوسيط والوجيز في الفقه، ويعد من مجدهي القرن الخامس الهجري، لم تر مثله العيون لساناً وبياناً ونطقاً وخطراً وذكاءً وطبعاً، حباه الله قوة في الحفظ، وتقد في الذهن، وجملة في طلب العلم، فنال العلوم وكان حفلاً أعوجوبة زمانه توفي رحمه الله في البلدة التي ولد بها عام ٥٠٥ هـ. انظر.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩ / ص٣٢٢، وانظر.. ابن كثير، البداية والنهاية، ٢١٣/١٦ - ٢١٥.

(٤) انظر.. أبو حامد الغزالى، المستصفى في علم الأصول، ص١٧٤.

مصولاً<sup>(١)</sup> عليه لا يمكن تخلisce إلا بالتفوي بالفطر، فإنه يفطر وينفذ من احتاج إلى ذلك خاصة إذا كان قادرًا على إنقاذه<sup>(٢)</sup>.

إن هذا المثال يوضح قيمة الضابط الذي وضع في هذا البحث، ولبيان ذلك لابد من معرفة هذه التقسيمات التي أوجدها الجويني وصرح بها تلميذه الغزالي. فمرتبة الضروريات وهي أعلى مراتب المصلحة فهي تعني بالأصول وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال<sup>(٣)</sup>، قال الشاطبي رحمه الله: "فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمهها عند الأمة كالضروري"<sup>(٤)</sup>.

فنجد في المثال السابق تزاحم مصلحتين وهي في نفس الرتبة، لكن إحداهما إذا تأخرت ضاعت ولا يمكن إصلاحها وهذه المصلحتين الأولى: مصلحة الدين، والثانية: مصلحة النفس وكلا المصلحتين من الضروريات الخمس، وهنا نجد حق الله تعالى وهو الصيام الذي كُلّف به وحق للأدمي وهو حفظ النفس من الهلاك، والضابط يقول: "أن لا يؤدي مفهوم السماحة إلى خرق مقصد من مقاصد التشريع" ومن مقاصد التشريع حفظ الدين والصيام من الدين، ولكن فوات النفس لا يمكن تعويضها وينتج عن ذلك وجود مفسدة، وهي ضياع النفس مع القدرة على المحافظة عليها، فنقدم إنقاذ النفس من الغرق أو من الصائل عليها، على الصيام والذي هو من الدين.

ولكن لا نقول من السماحة على هذا المكلّف أن يجعله يكمّل صيامه بعد تناوله للمُفطر ونقول ليس عليه قضاء؛ لأنه أفتر من أجل المحافظة على ضرورة من الضروريات الخمس، وهذا من تفويت مقصد من مقاصد الشرع وهو: عبادة الصيام.

---

(١) الصائل: اسم فاعل من صال وثبت من سطا عاديا على غيره، يزيد نفسه، أو عرضه، أو ماله. انظر.. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قبيبي، معجم لغة الفقهاء، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ص٢٦٩، والمصلول عليه: من قصده الصائل لنبهه.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: د. نزير كمال حماد - د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، ج ١ / ص٩٦.

(٣) انظر.. أبو حامد الغزال، المستصفى، ص ١٧٤.

(٤) الشاطبي، المواقفات، ج ١ / ص٣١.

**مثال آخر:** لو أن مكلفً شارف على الملائكة من شدة العطش، ولم يجد إلا خمراً فيجوز له أن يشرب منها بقدر ما يسد رمقه<sup>(١)</sup>، ولكن لو زاد حتى سكري فيوجب في حقه الحد؛ وذلك لأنه أنتقل من الضرورة إلى الحاجة.

فقد كان مضطراً بأن يحافظ على نفسه من الملائكة، وعندما حصلت المصلحة بذلك بشربه من الخمر بقدر الضرورة، انتقل إلى مرتبة الحاجيات وهي: أن يشع عطشه من هذا المسكر، فحين إذ يكون قد شرب هذا المسكر وهو غير مضطر فيقام عليه الحد، قال النووي رحمه الله: "أما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد غيرها فيه أوجه، أصحها والمنصوص قوله الأكثرين لا يجوز لعموم النهي<sup>(٢)</sup>".

فلليس من السماحة أن يقول قائل: إنه لا حد عليه لأنه شرب بسبب مشارفته على الملائكة، فهو يزيد المحافظة على ضرورة من الضروريات الخمس وهي: **حفظ النفس**؛ لأن ذلك يؤدي إلى خرق مقصود مقاصد الشريعة وهو: **حفظ العقل**. ومن هنا نجد أهمية هذا الضابط في تأصيل المقدار الصحيح لسماحة الأحكام الشرعية، فليس من السماحة تضييع مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية بل لا بد من المحافظة عليها جميعاً.

---

(١) انظر.. سيد سابق، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ج٢ / ص ٣٩٧.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ج١٠ / ص ١٦٩.

### **الفصل الثالث**

## **أدلة تطبيقات مفهوم السماحة في باب الصيام**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.

## **المبحث الأول**

### **فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم**

وفي مطالبات:

**المطلب الأول: السماحة في ركن الصيام.**

**المطلب الثاني: فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وسماحته في ركن الصيام.**

## المطلب الأول

### السماحة في ركن الصيام

لا شك أن الإسلام هو دين السماحة كما قال تعالى: ﴿مِرْيَدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup>

أي ضعفه أمام الشهوات وعدم قدرته على العبادات التي فيها مشقة<sup>(٢)</sup>، فهذه طبيعة الإنسان التي خلقها الله فيه وهي من باب الامتحان له في الدنيا، وقد راعت الشرعية الإسلامية ذلك بأن جعلت الأحكام التي شرعتها للناس مناسبة لطبيعتهم التي خلقوا عليها، وزادت على ذلك أن من عرض له طارئ من مرضٍ، أو خوفٍ، أو كبرٍ منعه ذلك عن أداء عبادة من العبادات التي كلف بها على الوجه التي شرعت به، جاز له أداؤها على الوجه الذي يناسب حالته، ثم نجد أن الشريعة الإسلامية لم تكتفي بتلك السماحة في الأحكام، بل زادت في العبادات التي يجوز عدم أداؤها بالكلية بسبب العذر.

كالصيام مثلاً، فهو من العبادات التي يجوز أن يقوم مكانه ما يُكفر عنه من إطعام عن كل يوم يفطر فيه مسكيناً ويُجزيه ذلك عن الصيام، كل ذلك داخل في هذه الآية الكريمة ﴿مِرْيَدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾، فإذا تغلب الإنسان على شهواته واتبع أمر ربه نال في الدنيا الحياة السعيدة المطمئنة، وفي الآخرة رضا الله والجنة التي أعدها الله للمتقين، بل زاده الله رفعة وكراهة حيث يكون أفضل من الملائكة الأطهار، وذلك أن الله خلق العقل والشهوة في الإنسان فقط، أما الملائكة خلق الله لهم العقل ولكن لم يخلق فيهم الشهوة، فهم لا يتعرضون لما يتعرض له الإنسان من فتن الشهوة، وخلق الله الشهوة في الحيوان ولم يخلق له العقل كالإنسان والملائكة،

(١) النساء آية: ٢٨.

(٢) انظر.. أبي السعود محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢ / ص ١٦٩.

فالحيوان غير مُؤاخذ بما يفعل من إشباع لشهوته؛ لذا نجد أن المجاهد لشهوته والمطيع لأمر ربه يصل لمرحلة فوق الملائكة<sup>(١)</sup>، ومن اتبع شهوته وعصى أمر ربه كان كالبهائم بل أضل قال تعالى في من كان هذا حاله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْفَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَفِيلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي أن هؤلاء الذين لم ينتفعوا بحواسهم التي أنعم الله عليهم بها لمعرفة الحق من خلامها، فهم كالحيوان الذي يستخدم هذه الحواس لإشباع رغباته وشهوته فقط، ثم يختتم الله هذه الآية ببيان حال هؤلاء الذين لم ينتفعوا من حواسهم في اتباع الحق بأن البهائم أفضل منهم، وذلك لأن الحيوان يستفيد من حواسه بالاستجابة لراعيه، فتجد راعيه يوجه إلى المرعى الخصب ويبعد عنه المخاطر، أما هؤلاء القوم فلم يستجيبوا لداعي الحق ورسول الرحمن الذي هو بمثابة الراعي لهم والمرشد إلى طريق الفلاح والنجاة، فكان حال الأنعام أفضل من حال هؤلاء الذي لم يستفيدوا من حواسهم في اتباع الحق<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا المبحث سوف يناقش الباحث السماحة في ركن الصيام مستدلاً بفتاوي النبي صلى الله عليه وسلم التي هي من أدلة التشريع، وكذلك من فتاوى علماء الأمة من الصحابة -رضي الله عنهم- الذي هم أعلم الناس بدلائل الكتاب وهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومن أعلم الناس بأحكام الإسلام السمحنة؛ لتتضاح السماحة في هذا الركن العظيم الذي هو الركن الرابع من أركان الدين ألا وهو ركن الصيام، والتي إذا لم يُعمل بها - أي بأركان الإسلام الخامسة - أنهدم دين المكلف وخرج من دائرة الإسلام إلى الكفر -والعياذ بالله-، وذلك إذا تبيّن نكرانه لذلك الركن، أو عدم الرغبة في أدائه كما فعل المرتلون في ركن الزكاة، فحاربهم الصحابة رضوان الله عليهم وأطلقو عليهم المرتدين عن الإسلام.

(١) انظر.. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المشهور بابن تيمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط ٢، ج ١٥، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٢) الأعراف آية: ١٧٩.

(٣) انظر.. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ / ص ٥١٤.

## المطلب الثاني

### فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا المطلب سوف يُبيّن الباحث السماحة عند النبي صلى الله عليه وسلم في عبادة الصيام والذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة والتي لا يُقبل إسلام المرء إلا بها، وذلك من خلال دراسة وتحليل فتيا النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية الأطهار -رضوان الله عليهم- في هذا الركن العظيم.

#### الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل<sup>(١)</sup> فقال: يا رسول الله هلكت قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا

---

(١) هو سَلْمَةُ بْنُ صَخْرِ الْبِيَاضِيُّ، صَحَابِيُّ أَنْصَارِيٍّ مِّنَ الْخَزْرَجِ، شَهَدَ غَزْوَةً أَحَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ فِيهِ رَغْبَةٌ قَوِيهٌ فِي جَمَاعِ النِّسَاءِ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ إِتْيَانِ أَهْلِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَظَاهَرَ أَهْلُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَقْعُدَ عَلَيْهِمْ فِي نَهَارِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتَ أَمْرًا أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا غَيْرِيِّ، فَلَمَّا كَانَ رَمَضَانَ تَظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَرَقَّا أَنْكَشَفَ أَصَيبَ لَيْلَةَ مِنْهُ فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَدْرِكَنِي النَّهَارُ وَلَا أَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدِمِنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذَا انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبَتْ عَلَيْهَا"، وَهَذِهِ قَصَّةُ لَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا أَبْلَسَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الشُّرَّاحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ السَّائِلَ لَيْسَ سَلْمَةً بْنَ صَخْرٍ، قَالَ ابْنُ تَاجِ الدِّينِ السَّبْكِيُّ: "الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْحَدِيثَ بِأَنَّ السَّائِلَ لَيْسَ سَلْمَةً بْنَ صَخْرٍ الْبِيَاضِيِّ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ نَهَارًا". انظر.. تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ تَقِيِّ الدِّينِ السَّبْكِيِّ، طَبِقاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ، هَجْرٌ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، تَحْقِيقُ: دُ. مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ الطَّنَاحِيٌّ، دُ. عَبْدُ الْفَتَاحِ مُحَمَّدٌ الْحَلَوِيُّ، طِّ٢، ٤١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ج٦ / ١٠ ص٢٧٧، وَانْظُر.. مَغْلَطَيِ الْحَكْرِيِّ الْحَنْفِيِّ، ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، إِكْمَالُ تَحْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، تَحْقِيقُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَادِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَبُو مُحَمَّدِ أَسَمَّةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْفَارُوقُ الْحَدِيثَةُ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشْرِ، ط١، ج٦ / ١٣ ص٢٧٧ - ج١٠ ص٢٧٧، وَانْظُر.. أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسَعُودِ بْنِ بَشْكَوَالِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، ٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبَهِّمَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مَتَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُسَنَّةِ، الْحَقْقُ: دُ. عَزِّ الدِّينِ عَلِيِّ السَّيِّدِ، مُحَمَّدٌ كَمَالُ الدِّينِ عَزِّ الدِّينِ،

صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبینا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: (أين السائل؟) فقال: أنا قال: (خذها فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقري مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيته أهل بيته، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث تتجلّى سماحة النبي صلى الله عليه وسلم في فتياه للصحابي سلمة بن صخر الأنصاري، حيث أرتكب ناقض من نوافذ الصيام ألا وهو الجماع في نهار رمضان والوجب للكفار المغلظة، ثم نجده صلى الله عليه وسلم بعد معرفته لحال هذا الرجل من شدة فقره وعدم قدرته على أداء الكفاره بأنواعها الثلاث، نجده صلى الله عليه وسلم يُسمِّح في فتياه على السائل بأن يعطيه هذه الكفاره؛ ليأكل منها ويطعم أهل بيته من هذه الكفاره؛ ليبين صلى الله عليه وسلم أن الكفاره الغرض منها هو الاعتراف بالذنب والتطهر من هذا الذنب بأداء هذه الكفاره، وأن الإسلام ما جاء ليُغَلِّظ على الناس في أحكامه بل جاء بأحكام سمحه يقدر عليها كل مكلف.

**المسائل المتعلقة بهذا الحديث لبيان سماحته صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام:**

### **المسألة الأولى:**

أن هذا الحديث كان في حادثة جماع سلمة بن صخر -رضي الله عنه- لزوجته في نهار رمضان، وهو أصح من القول: بأنه واقعها ليلاً بعد أن ظاهرها طيلة أيام رمضان، فيكون هذا

علم الكتب - بيروت، ط ١ ج ٢١١، ص ١/٢١١، وانظر.. أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندَّه العبدلي ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، معرفة الصحابة لابن مندَّه، تحقيق الأستاذ الدكتور - عامر حسن صيري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ج ١ / ص ٧٠٣ - ٧٠٤، وانظر.. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك = القسطلاني المصري، ٩٠٥ هـ - ١٩٠٥ م، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط ٧، ج / ص ٤١١.

(١) صحيح البخاري، ج ٣ / ص ٣٢.

الحديث بالقول الثاني: بأن سلمة بن صخر رضي الله عنه قد جامع زوجته ليلاً، دلالة في كفارة الظهار وليس للجماع في نهار رمضان، ولكن القول الأول هو الأصح<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإن فتيا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث متعلقة بمن جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم، وليس كما قيل في كفارة الظهار، وأن من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً وهو صائم مقيم قادر على الصيام وليس من أهل الأعذار، تجب عليه الكفارة المغلظة لعظم ما فعل من هتك حرمة شهر الصيام والركن الرابع من أركان الدين.

## المسألة الثانية:

من سماته صلى الله عليه وسلم في فتياه للصحابي الذي نقض صيامه بالجماع في نهار رمضان، أنه اسقط عنه الكفارة حاله، وهي شدة رغبته في النساء وشدة فاقته، فهو فقير معدم لا يملك قوت يومه، قال تعالى مبيناً رحمته صلى الله عليه وسلم للمؤمنين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أي يحزنه عليه الصلاة والسلام ما يشق على أمته من التكاليف التي لا يطيقونها رحمة بهم<sup>(٣)</sup>.

ولقد جاء في الحديث عندما سُئلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن أحب الدين إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمححة)<sup>(٤)</sup>، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تسامح في فتياه للصحابي سلمة بن صخر في ركن من أركان الدين، وكان هذا الحكم رحمة على أمته جيلاً، إذ أن كل من

(١) انظر.. تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠ / ص ٢٧٧.

(٢) التوبة آية: ١٢٨.

(٣) انظر.. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ / ص ٤٠٤.

(٤) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمححة)، والحديث صحيح، انظر.. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط ١، ج ٢ / ص ٤١.

نقض صيامه بالجماع الموجب للكفارة المغلظة، ولم يكن يقدر على أداء الكفارة سقطت عنه الكفارة، ووجب بحقه التوبة النصوح من هذا الفعل وقضاء يوم مكان الذي نقضه، بشرط أن تتوفر فيه شروط هذا الصحابي -رضي الله عنه-، الذي كان حريراً على صيام رمضان، ولكنه كان لا يقدر أن يملك نفسه عن جماع زوجته، وكان فقيراً لا يقدر على العتق والإطعام<sup>(١)</sup>. ولقد أختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل هذا الحكم خاص للصحابي سلمة بن صخر، أم أنه عامٌ لكل من وجبت عليه الكفارة ولم يكن يقدر عليها؟ وهل هو خاصٌّ بمن كان سبب فطراه في نهار رمضان بالجماع عمداً؟ أم يشمل كل من أفتر عمداً بأي مُفطِّرٍ؟

كل هذا التساؤلات ناقشها الفقهاء -رحمهم الله- بتوسيع<sup>(٢)</sup>، وفي هذا المطلب يُريد الباحث أن يُبيّن سماحة النبي صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام دون التطرق للمسائل ومناقشتها مناقشة أصولية أو فقهية، وذلك من خلال ذكر فتيا النبي صلى الله عليه وسلم ودراستها؛ ليخرج الباحث جوانب السماحة لدى النبي صلى الله عليه وسلم في ركن عظيم من أركان الدين والتي يقوم عليها الدين بوجودها وينهدم بعدمها.

---

(١) انظر.. ابن قدامة، المغني، ج / ٣ ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) إن اختلاف الفقهاء رحمهم الله في الكفارة المغلظة هي: هل العلة في الكفارة المغلظة خصوص الجماع في نهار رمضان، أو عموم إفساد الصوم كالأكل والشرب عمداً؟ فأبُو حنيفة -رحمه الله- يرى أن الأكل والشرب عمداً كالجماع في وجوب الكفارة؛ لأن فيها جنابة على عبادة الصيام، وقد قال بذلك أيضاً مالك -رحمه الله- فالعلة عند أبي حنيفة ومالك هي: عموم إفساد الصوم، وذلك أن المكلف إذا أكل وشرب قوي بدنـه وتمكن من الجماع، فكان إيجاب الكفارة بالأكل والشرب الذي هو مادة الجماع والمقوى له من باب سدا لذرائع، وأما الشافعي وأحمد -رحمهما الله- يريان أن الكفارة المغلظة خاصة بمن جامـع في نهار رمضان، وذلك أن الشهوة لا تنـجر بالوازع الديـني فقط بل تحتاج للزيادة في الزجر وهي زيادة الكفارة المغلظة لـمن جـامـع في نـهـارـ رـمـضـانـ عمـداًـ وـهـوـ صـائـمـ، وـقـالـ أـيـ الشـافـعـيـ وأـحـمدـ:ـ أـنـ الـكـفـارـةـ الـمـغـلـظـةـ جـاءـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـلـنـ جـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـلـغـاءـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ لـاـ يـجـوزـ،ـ فـتـكـونـ الـعـلـةـ عـنـهـماـ هـيـ:ـ خـصـوصـ الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ.ـ انـظـرـ..ـ بـحـثـ الـدـيـنـ أـبـيـ الرـبـيعـ سـلـيـمانـ بـنـ عـبـدـ القـوـيـ الطـفـيـ،ـ شـرـحـ خـتـصـرـ روـضـةـ النـاظـرـ،ـ تـحـقـيقـ دـ.ـ عـبـدـ اللهـ التـرـكـيـ،ـ وـزـارـةـ الشـؤـونـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـالأـوقـافـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرشـادـ -ـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ،ـ جـ /ـ ٣ـ صـ ٢٣٧ـ-ـ ٢٤١ـ.

### المسألة الثالثة:

من سماحته صلى الله عليه وسلم أنه تَحْمِل كفارة هذا الصحابي، وهي في قوله عليه الصلاة والسلام (خذها فتصدق به) وهذا من كمال سماحته عليه الصلاة والسلام إذ كيف ب الرجل ينتهك فريضة الصيام وحرمة الشهر، وهو عارف بحكم التحرير كما ذكر ذلك شرحاً الحديث ولكن يجهل الحكم المترتب على هذا الفعل الحرام<sup>(١)</sup>، ثم نجده عليه الصلاة والسلام يتکفل عنه قيمته الكفارية بعد علمه بفقره، ومن ثم يأمره أن يُطعم أهل بيته منها فقال عليه الصلاة والسلام: (أطعمه أهلك)، وهو يضحك عليه الصلاة والسلام متعجباً لحال هذا الرجل ومبيناً للأمة سماحة هذا الدين وسهولة أحكامه<sup>(٢)</sup>، حيث أن السائل جاء وهو حائفاً وجلي من جرم ما فعل من هتك حرمة الشهر الفضيل ثم يرجع بتصر يطعم أهله منه، وكيف أن الله برحمته وفضله رزقه هذا الرزق بذنب قد أرتكبه، وأي ذنب هذا؟! انتهاء حرم شهر الصيام بالجماع متعمداً، وهذا من الذنوب العظام.

كل ذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم يضحك على خلاف عادته عليه الصلاة والسلام وهو التبسم، ويُستنبط من هذه الحادثة أن فتياه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى فيها السماحة على المستفيتي ويبحث له عليه الصلاة والسلام عن المخرج من المحرج الذي وقع فيه كما قال عنه تعالى: ﴿ . . بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفُ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>، ويُستنبط أيضاً من فتياه

(١) انظر.. شمس الدين محمد بن عبد المادي، شرح المحرر في الحديث، شرح د. عبدالكريم بن عبد الله الخضير، ج ٥٩ / ص ٧ {الكتاب مرقم آلياً بترتيب الشاملة، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٦٤ درساً}.

(٢) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل الحكم هذا خاص أم أنه عام، وال الصحيح في هذه المسألة: أنه عام لكل من كان هذا حاله ولا يقدر على الكفارية، وقد بوب البخاري -رحمه الله- في صحيحه فقال: "باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارية إذا كانوا محاويج". انظر.. ابن بطال، ابن بطال، ج ٤ / ص ٧٤، م ٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٣ هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ج ٤ / ص ٧٤، فالقول: بأنه خاص لهذا السائل، والقول الآخر أنه منسوخ، لا دليل عليه وال الصحيح: أنه عام بدلالة الحديث التي لم تخصص هذا الحكم. انظر.. ابن دقيق العيد، مطبعة السنة الحمدية، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٢ / ص ١٧.

(٣) التوبة آية: ١٢٨.

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، جواز كفالة الكفارة لمن لم يقدر عليها لفقره، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للسائل: (خذها فتصدق به)<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسيًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أطعمك الله وسقاك أتم صومك)<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث نجد النبي صلى الله عليه وسلم يشرع لهذا السائل وهو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> راوي الحديث<sup>(٤)</sup>، وللامة كلها بعدم فساد الصيام لمن أكل أو شرب ناسيًا سواءً كان هذا الصوم صوم نافلة كيوم الاثنين والخميس، أو صوم واجب كالنذر، أو صوم فرض كصيام رمضان وهو الركن الرابع من أركان الدين، بل نجده صلى الله عليه وسلم في فتياه يطمئن السائل بقوله: (أطعمك الله وسقاك أتم صومك)؛ ليُبيّن سماحة الإسلام في أحكامه وتشريعاته وأن الله ما شرع هذه الأحكام ليشق بها على عباده.

---

(١) انظر.. عبدالكريم الخضرير، شرح المحرر في الحديث، ج ٥٩ / ص ١٤.

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ج ٨، ص ٢٨٨، والحديث صحيح. انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إبراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ج ٤ / ص ٨٦ رقم ٩٣٨.

(٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليماني المدّنى، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه كثيراً من العلم، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، وروى عنه من الصحابة والتابعين نحو مائة رجل، مات بالمدينة سنة ٥٩هـ ودفن بها رضي الله عنه. انظر.. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ج ٤ / ص ٣٥١.

(٤) انظر.. ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، ج ٤ / ص ١٥٦.

## المسائل المتعلقة بهذا الحديث لبيان سماحته صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام:

من سماحته صلى الله عليه وسلم بفتواه في هذا الحديث، أن بين للسائل وللامة جماء أن الله عز وجل بسماحته على عبادته قد أسقط عنهم الخطأ والنسيان، وذلك في أمور العبادة كلها حتى الأركان منها، كما في هذا الحديث الذي أكل وشرب في نهار رمضان، بل من سماحته جلاً وعلاً على العباد، أن أسقط عنهم العقوبة لمن ارتكب معصية موجبة لذلك إذا كان ناسياً قال تعالى: ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾<sup>(١)</sup> (قال الله: نعم)<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(٣)</sup>، وهذا من سماحة دين الإسلام في أحکامه على المكلفين.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) صحيح مسلم، ج ١ / ص ١١٥ . من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ شَدُّوا مَا فِي أَقْصِيهِمْ أَوْ تُخْفِهُ يُحَايِسْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْنِزُ لَمَنْ يَشَاءُ وَلَمَّا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة آية ٢٨٤] ، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برزوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصوم والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية: ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقتربها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿مَا أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَا كَيْدُهُ بِغُرْبَلِهِ وَرَسُولُهُ لَا فُرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ وَكَلُوْأُ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ أَمْصِيرُ﴾ [البقرة آية ٢٨٥]<sup>(٤)</sup> ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عزوجل: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَقْسِي إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا﴾ [البقرة آية ٢٨٦]<sup>(٥)</sup> " قال: نعم " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحِلُّ عَيْنَنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ " قال: نعم "﴿رَبَّنَا وَلَا تَحِلُّ عَيْنَنَا أَعْفُرْنَا وَلَا يَعْنَنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة آية ٢٨٦]<sup>(٦)</sup> " قال: نعم " .

(٣) سنن ابن ماجه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ج ١ / ص ٦٥٩، قال الحاكم: " صحيح على شرط الشیخین" ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه الحفق العلامه: أحمد شاكر-رحمه الله-. وكذلك صححه من قبل ابن حبان فهو في صحيحه، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ١ / ص ١٢٣ .

### **الحديث الثالث:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا<sup>(١)</sup> قد ظللَ عليه، فقال: (ما هذا؟)، فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)<sup>(٢)</sup>.

إن سماحته صلى الله عليه وسلم نابعة من حرصه على أمته من الغلو والتنطع في أحكام الشرع، فنجد في عليه الصلاة والسلام يخبر عن حال هذا الرجل الذي صام في السفر وقد شق على نفسه، لدرجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأه ماضياً كضجعة الوجع الذي أرهقه المرض ظنه صلى الله عليه وسلم أنه مريضاً، حيث سُئل القوم الذين كانوا يُظللُوه من أشعة الشمس الحارقة قال: (ما لصاحبكم أي واجب به؟) فقالوا: ليس به وجوب ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فحينها بين المصطفى عليه الصلاة والسلام أن هذا العمل ليس من البر، فالأولى أن يأخذ برخصة السفر ويُفطر، لأن الله لم يشرع هذه العبادات من أجل إتلاف البدن أو الروح، بل شرعها ليتمال من عمل بها النعيم المقيم في جنات الخلود، وليميز الله الخبيث من الطيب، فكان عليه الصلاة والسلام مغضباً من هذا الرجل الذي جعل هذه العبادة -عبادة الصيام- سبباً في جهده وتعبه وتعرضه للتلهك مع وجود الرخصة التي شرعها الله له، فقال عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصوم في السفر).

**المسائل المتعلقة بهذا الحديث لبيان سماحته صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام:**

#### **المسألة الأولى:**

إن الصوم في الحر الشديد من الأعمال المضاعفة عليها الأجر؛ لأن فيها صبر أكبر على الظماء والجوع التي تصاحب من صام في مثل هذه الظروف، وقد كان النبي عليه الصلاة

(١) هو أبو إسرائيل واسمها قيس. انظر.. علي بن سلطان محمد المروي القاري، هـ ١٤٢٢ - م ٢٠٠٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ج٤ / ص ١٤٠٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣ / ص ٣٤.

والسلام يصوم هذه الأيام شديدة الحر، وكان أصحابه من بعده -رضوان الله عليهم- يتحرون الحر الشديد لصيامه لما فيها من زيادة أجر في الشواب، فعن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك)<sup>(١)</sup>، فالإسلام يحث المسلم على المبادرة في اغتنام العمل الصالح في الأوقات التي يُضاعف فيها الأجر، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه المسارعة في الطاعات والابتعاد عن المنهيات والبالغة في ذلك؛ للفوز في الجنة التي أعدها الله لمن كان هذا حاله في المبادرة سواءً في فعل الطاعة أو ترك المعصية<sup>(٣)</sup>، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في العبادات التي توصل صاحبها إلى حد الهالك فقال عليه الصلاة والسلام: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق)<sup>(٤)</sup>، وهذا من كمال سماحته صلى الله عليه وسلم بأمته وحرصه عليهم، فمع هذا الأجر الكبير والثواب العظيم نجده صلى الله عليه وسلم يُفتّي من أجهد نفسه رغبةً بالأجر، أن الأصلح له وأكثر برًا هو الفطر بدلاً من الصيام الذي أوصله إلى هذا الجهد والضرر على البدن<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ج١ / ص٦٤٤، وقال الحكم: "صحيح على شرطهما"، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج٢ / ص٦.

(٢) آل عمران آية: ١٣٣.

(٣) انظر.. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤ / ص٢٠٣.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ج٢٠ / ص٣٤٦، والحديث ضعيف ويرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد منها، حديث أبي هريرة عند البخاري ولفظه: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربو، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"، وحديث ابن عباس وفيه: "إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" وإنسانده صحيح على شرط مسلم، وحديث بريدة الإسلامي ولفظه: "عليكم هديا فاقصدوا، عليكم هديا فاقصدوا، عليكم هديا فاقصدوا، فإن من يشاد هذا الدين يغله" وإنسانده صحيح. انظر.. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي على مسنن أحمد، طبعة الرسالة، ج٢٠ / ص٣٤٧.

(٥) انظر.. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٤ / ص٨٧-٨٨.

## المسألة الثانية:

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر لذاته، فلقد صام عليه الصلاة والسلام في سفره وهو ذاهب لفتح مكة، وصام أصحابه رضوان الله عليهم معه، ولكن سبب نهيه صلى الله عليه وسلم للصوم في السفر هو من كان هذا حاله ووصل به الصيام إلى الجهد والضرر كما حصل للرجل المذكور في هذا الحديث، مع أنه كان صائماً صيام فرض لا تطوع على أصح الروايات أنها كانت في غزوة فتح مكة وكانت في شهر رمضان المبارك، فمن كان صائماً في السفر صيام فرض وكان قدرًا عليه ولم يصل به الجهد مبلغة، فالأفضل له أن يأخذ بعزم الصيام المذكورة في الآية الكريم قال تعالى: ﴿ . . فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ . . . ﴾<sup>(١)</sup>، ومن بلغ الصيام به الجهد مبلغه في السفر فالأفضل له الفطر كما قال تعالى: ﴿ . . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه..)<sup>(٣)</sup>، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله<sup>(٤)</sup>.

## الحديث الرابع:

عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: (ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟، فالله أحق أن يغفو و يغفر)<sup>(٥)</sup>.

(١) البقرة آية: ١٨٥.

(٢) مسنـد أـحمد، ج ١٠٧، ص ١٠٧، من حـديث نافـع عـن ابن عـمرـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتـى رـخصـه كـما يـكرـه أن تـؤـتـى مـعـصـيـته)، والـحـديـث صـحـيـح عـلـى شـرـط مـسـلـمـ. انـظـرـ.. مـحـمـد نـاصـر الدـيـن الأـلـبـانـيـ، إـرـوـاء الـغـلـيلـ، ج ٢ / ص ٩ بـرـقمـ: ٥٦٤ـ.

(٣) انـظـرـ.. مـحـمـد بنـ عـلـيـ بنـ عـبـد اللهـ الشـوـكـانـيـ، مـسـنـدـ الـأـوـطـارـ، تـحـقـيقـ: عـصـامـ الدـيـنـ الصـيـابـطـيـ، دـارـ الـحـدـيثـ، مـصـرـ، طـ ١ـ، جـ ٤ـ / صـ ٢٦٦ـ - ٢٦٨ـ.

(٤) أبوـ الحـسنـ عـلـيـ بنـ عـمـرـ الـبـغـادـيـ الـدارـقـطـنـيـ، مـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ، حـقـقـهـ وـضـبـطـ نـصـهـ وـعـلـقـ عليهـ: شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ - وـحـسـنـ عـبـدـ الـمـنـعـمـ شـلـيـ - وـعـبـدـ الـلطـيفـ حـرـزـ اللهـ - وـأـمـدـ بـرـهـومـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،

أن هذا التسامح من النبي صلى الله عليه وسلم في تشريعه لكيفية القضاء ملئ كان في حقه ذلك، فهو دلالة على رحمته وتسامحه في فتياه للصحابة رضوان الله عليهم، وعلى الأمة من بعدهم في ركن من أركان الدين، وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية السمحبة إذ أجازت ملء يفطر في رمضان بسبب ضعفٍ ألمَ به من مرضٍ، أو سفرٍ، أو حملٍ ورضاعة، أو عارضٍ من أساس خلقته منعه من الصيام كما يحدث مع النساء من حيضٍ ونفاسٍ، جاز أن يقضيه في أيام متفرقة؛ ليسهل عليه القضاء حتى ولو كان في كامل قوته، وهذا من تسامح الله وإفضاله على عباده في هذا الركن العظيم، قال تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لابأس أن يفرق لقول الله تعالى ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾"<sup>(٢)</sup>.

**المسائل المتعلقة بهذا الحديث لبيان سماحته صلى الله عليه وسلم في ركن الصيام:**

إن فتوى النبي صلى الله عليه وسلم للسائل في جواز تأخير رمضان فهو من سماحته في فتياه، ولكن التمادي في تأخير القضاء إلى دخول شهر رمضان الآخر هذا ليس من السماحة بشيء، بل هو محظوظ بحسب على من فعل ذلك وكان قادرًا على القضاء أن يكفر عن هذا الفعل وهو إطعام مسكين عن كل يوم وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وسيأتي البيان في هذه المسألة -القضاء مع الكفار- في المبحث الثاني من هذا الفصل، ولقد كانت عائشة رضوان

بيروت = لبنان، ط١، ج٣ / ص١٧٤، والحديث حسن غير أنه مرسل. انظر.. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المادي الحنفي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، تحقیق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط١، ج٣ / ص٣٠٨.

(١) البقرة آية: ١٨٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤ / ص٢٧٥.

(٣) انظر.. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ج٣ / ص٤٣، وانظر.. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤ / ص٢٧٨.

الله عليها وعلى أبيها تأخر قضاء رمضان إلى شعبان، وذلك من أجل خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتقديم له ما يجب عليها كزوجه، حرصاً منها على إسعاد النبي صلى الله عليه وسلم بقدر ما تستطيع، وهذا كان شأن زوجاته أجمعين إذ كُنْ يتنافسن في إرضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وخوفهن من أن يكون له حاجة بإحداهن فلا يجده فرضي الله عن أمهات المؤمنين، ولقد كان يُقرها صلى الله عليه وسلم على فعلها هذا، وهذه دلالة على جواز تأخير القضاء إلى قبل رمضان الآخر بدون عذر<sup>(١)</sup>.

### خلاصة المبحث:

إن هذه الأحاديث هي دالة على التماسه صلى الله عليه وسلم السماحة في فتياه وحرصه على عدم وجود المشقة على أمته، ولقد حاول الباحث جاهداً اختيار الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، وال المتعلقة في فريضة الصيام دون النافلة -وهي كذلك تصلح لصيام النافلة- للاستدلال على سماحته صلى الله عليه وسلم في هذا الركن العظيم ركن الصيام؛ لأن الصيام هنا صيام فرض لا نافلة فيه مشقة وإلزام للمكلف على الأداء، فإذا كان هذا التسامح من النبي صلى الله عليه وسلم في لازم من لوازم الدين بل ركن عظيم في الإسلام.

فهذا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يبيّن لأمته أن الدين ما جاء بتكاليف تشق على الناس بل هو دين سماحة وإشراق على المكلفين، وذلك ما أراد ثباته الباحث من خلال مناقشة وتحليل فتواه عليه الصلاة والسلام في المسائل المتعلقة في هذا الركن الرابع من أركان الإسلام والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) انظر.. أحمد القسطلاني المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٣ / ص ٣٩٠، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ / ص ١٩٠-١٩١.

## **المبحث الثاني**

**فتاوى الصحابة رضي الله عنهم**

## تمهيد:

سوف يُناقش الباحث في هذا المبحث فتاوى سلف الأمة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، الذين كانت لهم مسائل فقهية في الصيام واشتهروا بالفتيا والاجتهاد، وإن الصحابة رضوان الله عليهم لهم أعلم الناس بدلalات الكتاب والسنة، ومقداص الأحكام ومصالها على المكلف، قال تعالى: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾<sup>(١)</sup>، والذين أوتوا العلم هم الصحابة كما قال بذلك قتادة رحمه الله<sup>(٢)</sup>، فعلم الدين انتشر عن طريقهم، فالناس قد تفقهوا وأخذوا علوم الدين من أقوال واجتهادات الصحابة -رضوان الله عليهم-، وإن علم الفقه والتوحيد والتفسير وغيرها من علوم الدين بعد تدوينها وكثرة طلاب العلم فيها، قد انحصرت في أربعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-، فمسائل الدين أغلبها إن لم تكن كلها، قد انتشرت من أصحاب هؤلاء الأربعة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأصبح لكل واحدٍ من هؤلاء الأربعة مدرسة تجمع أقواله واجتهاداتاته وتدوينها.

(١) سباء آية: ٦.

(٢) انظر.. ابن حirir الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، ج / ٢٠، ص ٣٥٢، وقىادة هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري تابعى من الطبقة الوسطى، ولد عام ستين من الهجرة، وروى عن عدد من الصحابة كأنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وغيرهم من الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين عمروا، وروى عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهم من كبار التابعين، روى له البخاري، ومسلم، وأبي داود، والن sai، فهو من الثقات ومن العلماء الذين تميزوا عن غيرهم في عصره، ولد أكمه -مطموس العين-، لكنه كان آية: في الحفظ، إماماً في الحديث، والتفسير، والفقه، قال له سعيد بن المسيب: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك، وما ذاك إلا لما رأى من قوة حفظه، وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه، وفقيهه ومعرفته بالاختلاف، والتفسير، ووصفه بالحفظ، والفقه، وقال قلما تجد من يتقدمه، وقال الذهبي: حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ، مات في العراق بمدينة يقال لها واسط بمرض الطاعون عام ١١٧ هـ وقد ناهز ٥٦ سنة، انظر.. سير أعلام النبلاء، ج ٥/ ص ٢٦٩ - ٢٨٣، وانظر.. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٤-٥٥.

فأهل المدينة أخذوا من زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأهل مكة أخذوا من عبد الله بن عباس، وأهل الكوفة أخذوا من عبد الله بن مسعود، فنشأة الآراء والمسائل المتنوعة في الدين وأصبح كل قُطْرٍ يقدم أقوال الصحابي الذي يتبع مدرسته، ولقد كان العامل الأساسي في انتشار المذاهب هذه التي تحمل فتاوى واجتهادات الصحابي الجليل هو: تلاميذهم والذين درّسوا من بعدهم فنشروا هذه الفتاوى والاجتهادات وأصبحت تُرَجَحُ عليهما قضايا ومسائل في الدين، وإن من الصحابة من كانت له فتاوى كثيرة وكان يُعد من المكثرين من الفتوى وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم-<sup>(١)</sup>.

وإنه لمن الصعب بمكان أن يحصر الباحث كل المسائل عن هؤلاء الكرام الأطهار الذين ملأوا الكتب بالمسائل والاجتهادات الكثيرة في باب الصيام، وسوف يذكر الباحث في هذا العصر الأول من جيل الصحابة أهم البارزين فيهم من كانت له مسائل واجتهادات في باب الصيام، ويقصد الباحث في مسائل الصيام -صيام رمضان- الركن الرابع من أركان الدين، دون غيره من الصيام الواجب كالنذر والكفارة، أو صيام التطوع كالاثنين والخميس؛ وذلك بأن يدرس الباحث هذه الفتاوى ويناقشها؛ ليثبت سمة السماحة في الأحكام الشرعية التي كُلف بها العبد، فهي أحكام كاملة للإحکام باللغة السماحة وهذا من منّة الله على عباده.

---

(١) انظر.. شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ج١٠ / ص ١٧-١٨.

## فتاویٰ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) <sup>(۱)</sup>:

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من أكثر الناس تمسكاً بالدين بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام: ( بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك، فعرض علي عمر عليه قميص يجره ) قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: ( الدين ) <sup>(۲)</sup>، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم.

(۱) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوى، الفاروق رضي الله عنه. وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، أخرج ابن سعد بسنده حسن، قال عبد الله بن عمر: كان أبي أبىض تعلوه حمرة، طوالاً، أصلعاً، أشيباً. وعن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى عمر أو أبي جهل قال: ( اللهم اشدد دينك بأبىهما إليك ) فكان إسلام عمر بن الخطاب، ولقد عز الله الإسلام وأهله بهذا الجبل العظيم حينما دخل في الإسلام، قال عبد الله بن مسعود: وما عبدنا الله جهراً حتى أسلم عمر، وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر، ولقد كان رضي الله عنه فقيها عالماً ملهماماً قد نزل القرآن موافقاً لرأيه في أكثر من موضع، يقول رضي الله عنه: وافتقت ربي في ثلات: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسرى بدر، ولقد أفرد بعض العلماء مصنفات بمواقفات الفاروق رضي الله عنه للقرآن الكريم، فقد وافق القرآن كلامه في كثير من موطن عدتها العلماء ست مواطن وهي: آية: الحجاب، ومقام إبراهيم، وآية: الطلاق، وأسرى بدر، وتبارك الله، ومن كان عدو الله، وليس ذلك بغريب عن شخص قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ) وقال عليه الصلاة والسلام: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" ، كان زاهداً ورعاً كثيراً البكاء حتى ظهر على خده من أثر البكاء خطان أسودان، إن الحديث عن سيرة رجل مثل عمر رضي الله عنه يحتاج إلى مصنف يبين حوانب سيرة هذا الصحابي الخليل من حيث علمه، وعبادته، وأخلاقه، وسياسته، وقيادته، ولقد أفرد فيه كثير من العلماء -رحمهم الله- المصنفات في مناقبه، استشهاد -رضي الله عنه- في أواخر ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين حينما طعن أبو لؤلؤة الجحوسى في خاصرته واستشهد به وهو يصلى بالناس صلاة الفجر، فنال بذلك ما كان يدعوه به طويلاً، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتعجبون من هذا الدعاء، فلقد كان يدعو الله بالشهادة في مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عن الفاروق وجراه الله خيراً على ما قدم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم. انظر.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ۲ / ص ۳۹۷ - ۴۴۸ ، وانظر.. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ۱۴۱۵ھ - ۱۹۹۴م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد مغوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط ۱، ج ۴ / ص ۴۸۶ - ۴۸۴ .

(۲) سنن الترمذى، ج ۴ / ص ۵۳۹، إسناده صحيح، انظر.. محمد ناصر الدين الألبانى، صحيح وضعيف سنن الترمذى، ج ۵ / ص ۲۸۵ .

من المسائل المتعلقة في الصيام عند الفاروق رضي الله عنه ما يأتي:

### الإفطار قبل غروب الشمس:

روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفتر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نرى -والله أعلم- وحفة مؤونته ويسارته يقول: نصوم يوماً مكانه<sup>(١)</sup>.

في هذه الحادثة التي وقعت لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلالة على سماحته في فتياه للناس وذلك متجلياً في قوله: "الخطب يسير" فسيرة عمر رضي الله عنه وحرصه الشديد على شعائر الدين وقوته في ذلك؛ لتبيّن لنا مدى سماحته على الناس في الفتيا، فعمر الفاروق إذا أخطأ في أمر كان له العتاب الشديد على نفسه وقلقه العميق الذي يجعله خائفاً من حبوط عمله وهلاكه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا بَجَهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهِرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قدم ركب من بنى تميم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زراة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: مأردت إلا إلخافي، قال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلة هذه الآية والتي قبلها، فكان عمر رضي الله عنه إذا أراد أن يتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يرفع صوته؛ ليعلم ما يقول وكل ذلك خوفاً من الهلاك وإحباط العمل، ولم يكن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يفعل

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المديني، ٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف -

محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ج ١ / ص ٣٦.

(٢) الحجرات آية: ٢.

مثل عمر في خفض الصوت<sup>(١)</sup>، مع علم الفاروق أنه كان لم يقصد رفع الصوت المذموم في هذه الآية الكريمة، إلا أنه لا يرفع صوته خوفاً من الملائكة، وهذه الحادثة كانت خطأ في شيء لم يعلم حكمه بعد، ومع ذلك يشدد على نفسه رضي الله عنه ويعاقبها بشدة لكي لا تخطئ ثانيةً أما مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن هذه وحدها من المواطن التي نجد فيها شدةً من الفاروق في معاقبة نفسه إذا أخطأ.

ومن المواطن أيضاً ما دار بين عمر -رضي الله عنه-، والنبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر -رضي الله عنه- في شروط صلح الحديبية، حيث بدت لعمر رضي الله عنه أنها دنيةٌ في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق المسلمين، فعندما أنزل الله سورة الفتح وتبيّن لعمر الفاروق -رضي الله عنه- أنه أخطأ في فهم هذا الصلح، ندم كثيراً وقال: "ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به" مع أنه -رضي الله عنه- لم يكن يشك في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل أراد فهم ما خفي عنده، إلا أنه ندم على أسلوبه مع مقام النبي صلى الله عليه وسلم فكان منه أن صام وتصدق كثيراً تكفيراً عن هذا الخطأ الغير متعمد<sup>(٢)</sup>.

والموطن كثيرة في كتب الحديث وشروحها وكتب السير مما كان يفعله رضي الله عنه إذا أخطأ في أمر صغير، ولكن هنا نجده قد أخطأ في اجتهادٍ متعمدٍ فيه وفي ركن من أركان الدين، فكيف نجد منه رضي الله عنه هذه العبارة: "الخطب يسير؟ وكيف توافق ما كان يفعله في شيء أقل منها إذا أخطأ وكان خطأه غير متعمد؟".

من خلال هذه الأسئلة تبيّن سماته -رضي الله عنه- في فتياه للصحابة، فهذا الخطأ قد أشرك فيه من اتبعوه في الفطر -وواجب عليهم الاتباع-؛ لأن الخليفة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.) . فعليه بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضواً عليها بالتواجذ<sup>(٣)</sup>، وهو من الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم أجمعين- فهو إن أفتي بشيء غير ذلك أو قال عبارة

(١) قال ابن أبي مليكة: "كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، رفعاً أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركببني تميم. انظر.. صحيح البخاري، ج ٦ / ص ١٣٧ .

(٢) انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٥ / ص ٣٤٦ .

(٣) سنن الترمذى، ج ٥ / ص ٤٤ .

غير ذلك وكانت فيها من الشدة لكي تُكفر ما فعلت فتياه من الإفطار قبل غروب الشمس؛ لوجب على الناس اتباع ذلك ولشق عليهم، وبفقهه ورحمته وسماحته على الناس قال هذا العبارة وافتى بأن يقضى مكان هذا اليوم الذي أفطروه، سماحةً على الناس وحرصاً منه على عدم وقوعهم في الحرج في الدين، وهذه دلالة على حرصه رضي الله عنه على السماحة في فتياه للناس. قال عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كان إسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصراً وكان إمارته رحمة". <sup>(١)</sup>.

## إفطار المُحاصر والمرابط على الشغور:

لا شك أن إفطار المجاهد في سبيل الله رخصة قد شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته؛ ليتقوى المجاهد في المعركة على مقاتلة أعداء الإسلام، وإنما لتكون عزيمة إذا حضر لقاء العدو <sup>(٢)</sup>، وإن في عصر عمر رضي الله عنه نجد الفتوحات الإسلامية قد كثرت، وتوسعت رقعة ديار المسلمين حتى وصلت بلاد الروم وفارس، ولقد استجذت نوازل على المسلمين وجوب فيها الفتيا من علماء الصحابة رضوان الله عليهم فهم أدرى بدلالة القرآن والسنة من غيرهم، ومن هذه النوازل: المكوث في المراقبة مدة طويلة يدخل فيها رمضان، ولا بد من توضيح وبيان لهذه المسألة، فصيام رمضان ركن من أركان الدين، والحفاظ على أرواح وأعراض المسلمين ضرورة من ضروريات الدين، فما هو المقدم على الآخر؟ وما هو الفعل الصحيح الذي يعمله المرابط في سبيل الله في هذه المسألة الهامة من مسائل الدين؟.

(١) محمد بن سعد الماشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١، ج٣ / ص٢٠٤.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم قد دنوت من عدوكم والفتر أقوى لكم) فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلنا آخر فقال: (إنكم مصبوحاً عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا) وكانت عزمة - من عزيمة أي واجبة - فأفطربنا، ثم قال: لقد رأينا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر. صحيح مسلم، ج١ / ص٧٨٩.

عن البراء بن قيس قال: أرسلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر<sup>(١)</sup>، وفي خبر آخر يُبَيَّنُ أن الأمر بالفطر كان في نثار رمضان فعن سعيد بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصرین العدو في رمضان: (ألا تصوموا)<sup>(٢)</sup>.

إن في هذه الفتيا من هذا الصحابي الفقيه رضي الله عنه، دلالة على فهمه العميق لدلالات الكتاب والسنّة، فمكوث المرابط على التغر ي تعرض فيه للمخاطر التي توجب عليه ردها، حفاظاً على أرواح وأعراض المسلمين وهي أمانة في عنقه يوم القيمة، فرأى رضي الله عنه أن الفطر يقوی عزيمة المرابط ونشاطه في الحراسة والمقاتلة إذا لزم الأمر، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في هذا الباب، فلو أمرهم بالصيام في حالة المراقبة لشق ذلك عليهم، ولأوجد ضعف في مراقبة التغور.

فنجدـهـ رضي الله عنهـ ينظر في هذه المسألة والنازلة التي لم يكن لها سابق عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنهـ، نظر الفقيه وال الخليفة في آن واحدـ، فيفتي بجواز الفطر على المرابطين سماحةً منه عليهم من الضعف والهلكةـ، وسماحةً على الناس لحفظ أرواحهم وأعراضهم وأموالهم التي كان العدو يتربص بهاـ، فهذه الفتوى كانت سماحةً في اجتهادهـ رضي الله عنهـ في هذه النازلة على الأفراد المرابطين في التغورـ، وعلى الناسـ في الدولة الإسلاميةـ.

(١) عبد الله بن محمد العبسي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ - ج٦ / ص٤٦، والأثر حسن، انظر.. عبد السلام بن محسن آل عيسى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنهـ، عمادة البحث العلميـ بالجامعة الإسلاميةـ المدينة المنورةـ، ط١، ج٢ / ص١٠٩٤ـ .

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميـ، المجلس العلميـ الهندـ، ط٢، ج٥ / ص٣٠٢ـ، يتقوى بخبر البراء بن قيس السابقـ في مصنف أبي شيبةـ . ص٩٦ـ .

## فتاوی عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup>:

إن هذا الصحابي الجليل هو من فقهاء الصحابة الذين لهم اجتهادات في المسائل الفقهية ويعد من المكثرين من الفتيا وهو إمام الكوفة، وقد تأثر أهل الكوفة به كثيراً وبفتياه، وإن دل ذلك فإنما يدل على غزارة فقهه وعلمه بالشريعة وأحكامها.

من المسائل المتعلقة في الصيام عند ابن مسعود رضي الله عنه ما يلي:

من أصبح في رمضان ولم يغتسل من المني أو الحيض أو النفاس:

أتى عبد الله بن مسعود رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني كنت جنبا فلم أغتسل حتى أصبحت، فقال عبد الله: (كنت جنبا لاتخل لك الصلاة، فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام) وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الإمام الخير فقيه الأمة أبو عبد الرحمن المذلي المكي المهاجري البدرى حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين شهد بدرا وهاجر المحررتين وكان يوم اليرموك على التفل ومتناقه غزيرة روى علما كثيرا، حدث عنه أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس، وأبو أمامة في طائفة من الصحابة، كان عبد الله رجلا نحيفا قصيرا شديدا للأدمة وكان لا يغير شيبة، وكان من أجود الناس ثوبا وأطيب الناس ريحنا، كان من أكثر الناس قربا بالنبي صلى الله عليه وسلم، أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي موسى قال: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينا وما نحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيته صلى الله عليه وسلم - لكتة دخولهم وخروجهم عليه، كان أشبه الناس هديا ودلا وقضاء وخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع، ولقد علم المجتهدون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله من أقرهم عند الله وسيلة يوم القيمة قال الشعبي: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أَنْفَعَ عِلْمًا ولا أفقه صاحبا من عبد الله، كان - رضي الله عنه - له مقولات تدل على غزارة علمه وتجريته في الحياة، فمن هذه المقولات النافعة قال: وإن لأكره أن أرى الرجل فارغا ليس في عمل آخر ولا دنيا، وقال حبذا المكروهان الموت والضرر، وإن الله ما هو إلا الغنى والضرر ما أبالي بأيهما ابتدأ، إن كان الفقر إن فيه للصبر وإن كان الغنى إن فيه للعطاء، لأن حق الله في كل واحد منهما واجب، ومن أقواله الدالة على زهده وحبه للآخرة: من أراد الآخرة أضر بالدنيا ومن أراد الدنيا أضر بالآخرة ياقوم فأضروا بالفاني للباقي، مات رضي الله عنه بالمدينة ودفن بالقيق، سنة اثنتين وثلاثين وقد عاش ثلاثا وستين سنة. انظر.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣ / ص ٢٨٠ - ٣٠٦.

إن فتيا ابن مسعود في هذه المسألة هي التي عليها جمهور الفقهاء من الصحابة ومن جاء بعدهم، وهو معتمد على حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله رجل أنه يصبح وهو جنب فأفتقاه النبي صلى الله عليه وسلم بصحة صيامه<sup>(٢)</sup>، وإذا علِمَ أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يُفتى بأن من لم يغسل قبل صلاة الفجر فصيامه غير صحيح، علِمْتَ سماحة ابن مسعود وغزاره علمه رضي الله عنه في فتياه، ولقد تراجع أبو هريرة عن فتيا عدم صحة الصيام وتتابع ابن مسعود في صحة الصيام، بعدما عُرض عليه حديث عائشة -رضي الله عن الجميع-. ويقاس على الجنب الحائض والنفاس؛ لأنهما مما يرفعان بالغسل.

### عدم إمساك مَنْ زال سبب فِطْرَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)<sup>(٤)</sup>.

(١) سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢، ج/٩ ص٣١٣.

(٢) عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتنقى)، صحيح مسلم، ج/٢ ص٧٨١.

(٣) عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقص يقول في قصصه: (مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جَنِيْبًا فَلَا يَصْمُومُ)، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكثراها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم) قال: فانطلقا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فردت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهـما قالـتـاهـ لـكـ؟ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ هـمـ أـعـلـمـ،ـ ثـمـ رـدـ أـبـوـ هـرـيرـةـ مـاـكـانـ يقولـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـفـضـلـ بـنـ الـعـبـاسـ فـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ:ـ سـمـعـتـ ذـلـكـ مـنـ الـفـضـلـ وـلـمـ أـسـمـعـهـ مـنـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ:ـ فـرـجـعـ أـبـوـ هـرـيرـةـ عـمـاـ كـانـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ،ـ قـلـتـ لـعـبـدـ الـمـلـكـ:ـ أـقـالـتـاـ فـيـ رـمـضـانـ؟ـ قـالـ:ـ كـذـلـكـ كـانـ يـصـبـحـ جـنـبـاـ مـنـ غـيـرـ حـلـمـ ثـمـ يـصـمـومـ،ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ جـ/ـ٢ـ صـ٧٧٩ـ.

(٤) عبد الله العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، ج/٢ ص٢٨٦.

إن هذا القول لابن مسعود رضي الله عنه في مسألة من زال عنه سبب الفطر من مرضٍ، أو سفرٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو ذهاب عقلٍ بغير قصد، أو غيرها من مسببات الفطر في رمضان فهو يُبيّن منهجه رضي الله عنه في السماحة على الناس في فتياه. إذ أن هذا المسبب قد زال وقت الوجب، ولكنه كان في زمن الابتداء، فليس على هذا المكلف الذي زال عنه سبب الفطر الإلزام بالصيام؛ لوجود العارض في زمن الابتداء، ولأن الصيام لابد أن يستوعب كامل الوقت من الابتداء وهو طلوع الفجر الصادق، إلى الانتهاء وهو غروب الشمس وظهور الشفق الأحمر، ولقد تبعه في هذا القول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### قضاء الصيام بعد دخول رمضان آخر:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنه لا كفارة على من أفتر في رمضان ثم أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، فكان يُفتّي رضي الله عنه بالقضاء دون الكفارة<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم يفتون بالإطعام مع القضاء<sup>(٣)</sup>، وفي النظر بفتيا ابن مسعود -رضي الله- بحدتها قد راعت جوانب كثيرة على المكلف، منها أن الأصل براءة الذمة من الكفار؛ لعدم ورود نص من الكتاب أو من السنة؛ ولأن الآية الكريمة واضحة الدلالة في القضاء دون الإطعام<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذَّهُ مِنْ أَكَارِ أَخَرَ...﴾ ١٨٥<sup>(٥)</sup>، ومنها وجود السماحة في الفتيا على المكلف وهذه من

(١) ما عدا أبو حنيفة والشوري والأوزاعي، انظر.. ابن قدامة، المغني، ج ٣ / ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) انظر.. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، السرخسي، المنسوب، دار المعرفة، بيروت، ج ٣ / ٧٧، وانظر.. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م المحلي بالأثار، دار الفكر، بيروت، ج ٤ / ص ٤٠٨.

(٣) انظر.. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ج ٦ / ص ٣٦٦.

(٤) انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ / ص ١٩٠، وانظر.. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ج ٦ / ص ٤٤٢ - ٤٤٦.

(٥) البقرة آية: ١٨٥.

سمة الأحكام الشرعية، قال تعالى في الآية السابقة بعد أن بين جواز القضاء على المسافر والمريض في أيام آخر: ﴿ . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾<sup>١٨٥</sup>، فنجده رضي الله عنه قد رأى هذه السمة البارزة في الأحكام الشرعية في فتياه، فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين<sup>(١)</sup>.

(١) لقد أجمع العلماء رحمهم الله على من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر بالقضاء، واحتلقو في الإطعام على قولين: أولهما القضاء مع الإطعام، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة، كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، والقول الثاني: لا فدية عليه ويلزمه القضاء فقط، وهو قول أبي حنيفة، واستدل بعموم الآية: ﴿ .. فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ .. ﴾<sup>١٨٦</sup> وهو القضاء دون الإطعام، ولقد رجح هذا القول البخاري، وقال ابن عثيمين: "ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزم الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روى عن ابن عباس، وأبي هريرة- رضي الله عنهم - يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب"، وعلى هذا فإن الصحيح في هذه المسألة هو القضاء دون الكفارة لدلالة الآية: على القضاء دون الكفارة. انظر.. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٦/ ص ٣٦٦، وانظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٣/ ص ٣٨٨، وانظر.. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٦/ ص ٤٤٢ - ٤٤٦.

## فتاوی عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما):

هذا الصحاب الجليل والناسك المحبب الذي وصفه النبي صلی الله عليه وسلم بالصالح فقال عليه الصلاة والسلام: (إن عبد الله رجل صالح) <sup>(٢)</sup>، هو من الصحابة الذين أكثروا من الفتيا حتى إن الإمام مالك رحمه الله قال عنه "أقام ابن عمر بعد النبي صلی الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وكان من أئمة الدين" <sup>(٣)</sup>، وهذا إن دل فidel على غزاره علمه ومكانته بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

من المسائل المتعلقة في الصيام عند ابن عمر رضي الله عنهم ما يلي:

### الصيام في السفر:

عن ابن عمر رضي عنهم أنه قال: "لأن أفتر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم" <sup>(٤)</sup>، وسئل رضي الله عنه عن الصوم في السفر فقال: "لو تصدقت بصدقة فرداً ثُم ألم

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه، ولا يصح ذلك، وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه، فظن بعض الناس، أن إسلامه قبل إسلام أبيه، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرها، استصغره النبي صلی الله عليه وسلم فرده، واختلفوا في شهوده أحداً، فقيل: شهدها، وقيل: رده رسول الله صلی الله عليه وسلم مع غيره من لم يبلغ الحلم. وال الصحيح أن أول مشاهده الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الأتباع لآثار رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منزله، ويصلّي في كل مكان صلّى فيه، وحتى إن النبي صلی الله عليه وسلم نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لغلاة تبليس، كان شديد الاحتياط والتوقى لدینه في الفتوى، حتى إنه ترك المازاعة في الخلافة مع كثرة ملّ أهل الشام إليه ومحبّتهم له، ولم يقاتل في شيء من القتال، ولم يشهد مع علي رضي الله عنه شيئاً من حربه خوفاً من الفتنة، ثم ندم على ترك القتال مع علي رضي الله عنه، قال ابن عمر حين حضره الموت: "ما أجد في نفسي من الدنيا إلا أني لم أقتل الفتنة الباغية" ، كان بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم يكثر الحجّ، وكان كثير الصدقة، وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لريه، توقي رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر.

(٢) صحيح البخاري، ج ٩ / ص ٤١، وهي من رؤية راهما فقصتها على أخته حفصة فقصتها على النبي صلی الله عليه وسلم فقال: (إن عبد الله رجل صالح لو كان يكرث لصلاة من الليل) قال الهرمي: وكان عبد الله بعد ذلك يكرث الصلاة من الليل.

(٣) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ص ٥٠.

(٤) أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البهقي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، السنن الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ج ٤ / ص ٤١٣.

تكن تغضب إنما هو صدقة صدقها الله عليكم<sup>(١)</sup>.

في هذا الأثر لابن عمر رضي الله عنهمَا بجده قد اجتهد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر أثناء السفر<sup>(٢)</sup>، والذي يدعو إلى الأخذ برخصة السفر، وهذا من حرصه رضي الله عنه على إظهار سماحة الدين والمتجلية في أحكام الشرعية التي كلف الله بها العباد، فحرصه الشديد في فتواه -رضي الله عنه- للسائل على أن يفطر في رمضان إذا كان مسافراً وأنه أفضل له من الصيام؛ لأنها من اليسر الذي شرعه الله للمكلف في حال السفر، فهو دليل على سماحته في فتياه على الناس؛ ليُجنب المكلف مشقة السفر وحلكة الطريق والأخذ برخصة السفر التي هي من تفضيل الله على عباده وتيسيره في تكاليفه عليهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جلال الدين السيوطي، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، دار الفكر - بيروت ج ١ / ص ٤٦١، وأخرج الغريابي في "الصيام" ص ٨٨ بسنده حسن، فقال ابن عمر: "أرأيت لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك المتجدد في نفسك؟" قال: قلت: بلى قال فإن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزيمته" والسائل ابنه بلال رحمة الله، انظر.. أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنباري الكنوي المندوي، تحقيق: تقى الدين الندوى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، التعليق المحمد على موطأ محمد (شرح موطأ مالك برواية: محمد بن الحسن)، دار القلم - دمشق، ط٤، ج ٢ / ص ١٩٩.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأله حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر؟ فقال: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)، صحيح مسلم، ج ٢ / ص ٧٨٩، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، مسنده أحمد، ج ١٠٧ / ص ١٠٧، والحديث صحيح، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ٣ / ص ٩.

(٣) وهو الرأي الأرجح عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر.. مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣ / ص ١٤، وانظر.. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٦ / ٢٦٦، والفرق بين قول عبد الله بن عمر، وقول عبد الله بن عباس في الفطر أثناء السفر، أن عبد الله بن عمر يفضل الفطر على الصيام ويصح صيام من ترك رخصة الفطر، أما ابن عباس فيرى الرخصة عزيمة ولا يصلح الصيام في السفر بل يجب عليه القضاء وهو رأي أبي هريرة أيضًا انظر.. ابن حزم، المخلص، ج ٤ / ص ٤٠٣ - ٤٠٤، وانظر.. ابن قدامة، المغني، ج ٣ / ص ١٥٧.

## فتاوی عبد الله بن عباس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>:

إن هذا الصحابي الجليل حبر الإمة وترجمان القرآن، قد أشتهر بالعلم والتعليم، والاجتهادات الفقهية المتنوعة، والفتاوی الكثيرة التي جُمعت في عشرين كتاباً من كثرتها<sup>(٢)</sup>، وهذا مما يؤكد منزلته العلمية في ذلك العصر المبارك.

من المسائل المتعلقة في الصيام عند ابن عباس رضي الله عنهم ما يلي:

الاستمرار بالفطر لمن لم يتيقن طلوع الفجر:

سأله رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه كُل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: (إن هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا تشك)<sup>(٣)</sup>.

(١) حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي رضي الله عنه. ولد بشعب بني هاشم قبل عاماً لحجرة بثلاث سنين، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثة شهراً، كان وسيماً، جميلاً، مديداً في القامة، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، لم يشهد الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنّه، قدم المدينة مع والديه بعد بفتح مكة، وقد أسلم قبل ذلك، قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء)، بقي في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل إلى مكة في خلافة عبد الملك بن مروان، ثم إلى الطائف بعد أن أرمه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على أن بايعته فأبى، وتوفي هناك رضي الله عنه. عندما دارت الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهمَا، كان يرى الحق مع علي وأنه الخليفة الواجب طاعته، شهد موقعة الجمل وصفين وكان أحد أمرائها، برع في علوم شتى منها: التفسير، والفقه، والفرائض، اللغة العربية، وأنساب العرب، والشعر، والحساب، وكان رضي الله عنه يختص بكل علم من هذه العلوم يوماً لتدريسه، فيوم للفقه ويوم للتفسير ويوم للفرائض.. إلخ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فوضعت له وضوء من الليل، فقالت له ميمونة: وضع لك هذا عبد الله بن عباس. فقال: "اللهم فقه في الدين وعلمه التأویل" مسنّ أحمد، ج ٥ / ص ٢١٥ وهو صحيح على شرط مسلم، له اجتهادات فقهية رضي الله عنه في مسائل شتى، ولقد كانت مصادر اجتهاده الكتاب والسنة وأقوال الصحابة. لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وغالب روایاته عن الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب ذلك صغر سنّه وتأخر قدوته للمدينة، توفي رضي الله عنه سنة ٨٦ هـ بالطائف. انظر.. الذهي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ / ص ٣٨٠-٣٩٤.

(٢) قال ابن حزم: "وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى -أحد أئمة الإسلام- فتاوى ابن عباس في عشرين كتاباً"، انظر.. ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٥ / ص ٩٢.

(٣) أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٢ / ص ٢٨٧ برقم: ٩٥٧، وانظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ / ص ١٣٥، وانظر.. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، هـ ١٤١٥.

إن المتأمل في قول ابن عباس رضي الله عنهم، ليجد السماحة متجليًّا في هذا القول، إذ أن الأصل بقاء الليل حتى يُتيقن ظهور الفجر، وهذا القول قد تبعه جمهور الفقهاء إلا مالكا رحمه الله حيث أوجب القضاء<sup>(١)</sup>، ولقد أفتى رضي الله عنه بإكمال الأكل والشرب؛ حتى تطمأن النفس بأن الصبح قد ظهر وهذا في ركن من أركان الدين.

بل نجده رضي الله عنه يُفتي في أدق من ذلك فيقول رضي الله عنه حينما سُئل عن رجل يسمع الأذان وعليه ليل فقال: (فليأكل) قيل: وإنه سمع مؤذنا آخر قال: (شهد أحدهما لصاحبها)<sup>(٢)</sup>.

فلقد كان يراعي -رضي الله عنه- حالة الناس ومدى حاجتهم للوقت المتبقى من الليل، وهذا من سماته في الفتيا، ولكن هذا في حال من كان يعرف الفجر الصادق من الفجر الكاذب، ولقد كان غالباً الناس في ذلك العصر -إن لم يكن كلهم- يعرفون الفجر الصادق من الفجر الكاذب، ومع هذا كان لا يترك مكاناً للشك فيقول -رضي الله- عنه في شأن الفجر: "الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رءوس الجبال"<sup>(٣)</sup>.

- ١٩٩٤م، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تحذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ج٦ / ص٣٤٠.

(١) انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج٤ / ص١٣٥ - ١٣٦.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج٤ / ص١٧٢.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ج١ / ص٥٥٥، وقد ورد حديثاً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ثوئاً عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرّم الطعام" المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج١ / ص٣٤، وكذلك حديث رواه هو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام: "الفجر فجران فجر يحُرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرّم فيه الصلاة وفيه الطعام" ، انظر. محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ج١ / ص١٨٤.

## الإطعام دون القضاء للحامل والمريض:

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: (تفطر الحامل والمريض في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان)<sup>(١)</sup>، وكان ابن عباس يأمر أم ولد له حبل أو ترضع أن تفطر ولا تقضي فقال: (أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزء وليس عليك القضاء)<sup>(٢)</sup>.

إن هذه الفتيا لابن عباس رضي الله عنهم، في حال الحامل والمريض إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما بالإطعام دون القضاء، فيه سماحة عليهما من فهمه لهذه الآية قال تعالى:

﴿...وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ...﴾<sup>(٣)</sup>، إذ أن سبب الفطر نفسٌ أخرى ألا وهي الطفل الرضيع أو الجنين في الحامل، وهي عجزٌ كذلك في نفس خلقة المرأة، وقد وضع الله في هذه الآية الكريمة عن الرجل المهرم والمرأة الكبيرة القضاء وهم قادران على الصيام، فكذلك الحامل والمريض يدخلان في جملة هذه الآية فيكون عليهما الإطعام دون القضاء<sup>(٤)</sup>.

## تدوّق الطعام للصائم:

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: (لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه يمجه)<sup>(٥)</sup>، إن في فتياه رضي الله عنه دلالة على معرفته بحال الناس، فنجده رضي الله عنه يتحرى السماحة في فتياه لرفع الحرج عن المكلفين، فالناس تحتاج لأن تعرف هل ما يطبخونه مالحاً؟ أو حلوً؟ أو مراً؟ ، وفي رمضان يمارس الناس إعداد الطعام في النهار، فيحتاجون لتدوّقه، وكذلك تدوّق ما يريدون شراءه، وإن هذه الفتيا قد أصبحت دليلاً على جواز تدوّق الطعام

(١) عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، ج ٤ / ص ٢١٨.

(٢) الدارقطني، السنن، ج ٣ / ص ١٩٦ برقم: ٢٣٨٢.

(٣) البقرة آية: ١٨٤.

(٤) ولقد كان ابن عمر رضي الله عنهم يُفتي مثل ذلك، انظر.. ابن قدامة، المغني، ج ٣ / ص ١٥٠.

(٥) الأثر حسن، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ٤ / ص ٨٦.

للسائِم بشرط عدم بلعه، فكم من فائدة عظيمة نفع بها الأمة هذا الخبر بهذه الفتوى النابعة من علمه وفهمه لدلالة النص! فرضي الله عنه.

### تقبيل الزوجة ومبادرتها في نهار رمضان:

إن المقصود من المباشرة هنا هي وضع اليد على بطن أو فخذ الزوجة، أو أي شيء من جسدها رغبتاً بها، وهذا لا يدخل في الوطء المفضي لهتك حرمت الصيام في نهار رمضان، والمقصود بالتقبيل هنا هو تقبيل فم الزوجة أو وجهها وهذا مثير لشهوة الزوج، وليس المقصود تقبيل الرأس واليد احتراماً وتقديراً، فهذه المباشرة وهذا التقبيل يُفضي إلى وطء الزوجة في نهار رمضان.

لذا نجد من الصحابة من شدد فيه كثيراً مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما سُئل عن تقبيل الزوجة في نهار رمضان قال: (ما تصنع بخلوف فمه)<sup>(١)</sup> زجراً للسائل حتى لا يقع في ما بعد التقبيل فيفسد صومه، ولكن ابن عباس رضي الله عنه كان له رأي آخر في شأن هذا العمل من تقبيل أو مباشرة.

فقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إني تزوجت ابنة عم لي جليلة، فبنيت بها في رمضان: فهل لي -بأبي أنت وأمي- إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبل قبل: فأبأي أنت وأمي: هل إلى مبادرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم قال: فباشرها قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: أضرب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢ / ص ٣٦.

(٢) قال ابن حزم: "وهذه أصح طرق عن ابن عباس" انظر.. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م المخلص بالآثار، دار الفكر، بيروت ، لابن حزم، ج ٤ / ص ٣٤٥، وله طرق أخرى على شرط مسلم، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفائدتها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ج ١ / ص ٤٣٦.

إن هذه الفتوى لابن عباس رضي الله عنهمَا فيها دلالة على قوَّة فهمه لحال المستفتى، لذا نجده بعد تأكُّده من عدم الوقع في ما يفسد الصوم وهو الجماع، ونجده يحرص في ذلك كله مع أن هذا السائل شاباً، وحديث عهِد بالزواج، وابنت عمِّه جميلة، مع هذا كله لم يغفل رضي الله عنه السماحة في فتياه لهذا السائل ولمن هو على شاكلته، بأن رخص له في القبلة وال المباشرة في نهار رمضان، ولو تأمَّلنا في هذا الفتيا نجدها قد راعت جوانب من الاستقرار الأسري والنفسِي، فتقبيل الزوج لزوجته وملاءتها، فيه أُلفة أكثر في الحياة الزوجية والآية الكريمة دالة على ذلك قال تعالى: ﴿ . هُنَّ لِبَائُسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَائُسٌ لَهُنَّ ... ﴾<sup>(١)</sup> وهذا في ليلة الصيام بعد إباحة مجامعة الزوجة في الليل، فالحياة الزوجية لا تخلي من المشاكل التي تحتاج مثل هذه التصرفات من الزوج، أو من الزوجة لتشييت دعائم وقواعد الحياة الأسرية.

وكذلك راعت هذا الفتوى من ابن عباس الجانب النفسي لدا السائل، فهو يرغب بفعل ذلك حُبًّا لزوجته مع قدرته على ملك نفسه من الوقع في الوطء المفسد للصيام، فهذه السماحة منه رضي الله عنه في فتياه، هي دليل على فهمه العميق لمدلولات الكتاب والسنة ومقدادها.

## بعض المسائل الاجتهادية للصحابة رضي الله عنهم في الصيام:

### قبول خبر الآحاد في دخول شهر رمضان:

عن ابن عمر قال: ترأَّى الناس الملال فرأَيْتَه فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة آية: ١٨٧

(٢) صحيح ابن حبان، ج ٨ / ص ٢٣١، والحديث صحيح انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذة من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع- جدة، ط ١، ج ٥ / ص ٣٠٨، وقد روَى في سنن أبي داود كذلك على شرط مسلم. وهناك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا وهو أن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيْت الملال قال الحسن في حديثه: يعني رمضان فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله) قال: نعم قال: (أشهد أن محمدا رسول الله) قال: نعم قال:

إن من المسائل الهامة في صيام رمضان هو تحديد اليوم الذي يستهل به الصيام، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحدده بأمرتين:

### الأول: رؤية هلال رمضان.

والثاني: إتمام شعبان ثلاثون يوماً<sup>(١)</sup>.

فإذا لم يُرِي الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لسبب عدم ولادة هلال رمضان في ذلك اليوم، أو بسبب انعدام الرؤية بغيق أو غبار، أو دخان، وإن هذه المسألة مما تعم به البلوى، إذ أن الناس قد لا يستطيعوا رؤية الهلال بسبب ما، وقد يراه شخص واحد ولا يراه معه أحد، وهذه شعيرة من شعائر الدين بل من أركانه الخمسة التي يقوم عليها إسلام المكلّف، فلو لم تقبل شهادة الآحاد العدل فيها قد يفطر الناس في يوم الصيام؛ لذا نجد فتياماً كبار الصحابة كعمر، وعلى، وابن عمر رضي الله عنهم قد أبعدت الحرج على الناس، فهذا الرأي هو المعمول به<sup>(٢)</sup>.

---

(يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً) ولكن هذا الحديث ضعيف لأنَّه مرسُل من عكرمة، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج٥ / ص٣٤٠.

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غيَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، صحيح البخاري، ج٣ / ص٢٧٠.

(٢) وهو اختيار أحمد وال الصحيح عند الشافعي، انظر.. ابن قدامة، المغني، ج٣ / ص١٦٤، وانظر.. التوسي، المجموع شرح المذهب، ج٦ / ص٢٧٧، قال الشافعي: "فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورأه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط"، انظر.. محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي الشافعي،

١٤١٠ - ١٩٩٠م، الأم، دار المعرفة - بيروت، ج٢ / ص١٠٣، ولقد اشترط المالكية في رؤية هلال رمضان عدلين، قال مالك: "لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً"، انظر.. مالك بن أنس الأصحابي المدني،

١٤١٥ - ١٩٩٤م، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ج١ / ص٢٦٧، وأما الأحناف فقد فصلوا في ذلك فقالوا: إن كان بالسماء ما يحجب الرؤية قبل شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسماء ما يحجب الهلال فلا يقبل خبر الآحاد بل

اشترطوا الجمع الغفير في قبول الرؤية، انظر.. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، ١٣١١هـ - ١٨٩٣م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٢ / ص٢٨٨.

والصحيح المختار في هذه المسألة: قبول خبر الآحاد في رؤية هلال رمضان، قال ابن حزم: "وقد صح في الدين قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كل مكان؛ إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا"، انظر.. ابن حزم، المخل

والذي قد أخرج الناس خاصة في زماننا هذا الذي تصعب على الكثير رؤيته بسبب أنوار المدن التي تحجب الرؤية، وبسبب التلوث البيئي الناتج عن المصانع، كل هذا قد حال في كثير من الأماكن رؤية الملال، فبقبول خبر الواحد العدل سهل على المسلمين قضاء هذه الشعيرة في وقتها وعدم تأخير أداءها عن وقت الوجوب ل يوم آخر.

### الحجامة للصائم:

إن الحجامة من الطرق المعروفة قديماً في التداوى، ولقد امتدحها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (خير ماتداوitem به الحجامة)<sup>(١)</sup>، وإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام كانوا يجتمعون، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهذا للصائم في نهار رمضان<sup>(٢)</sup> فدل على عدم جواز الحجامة للصائم، ولكن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- قد اجتمعوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم صيام، وقد اجتمع فقهاء الصحابة وهم صيام كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة كأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وما ذاك إلا من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما التي تخبر أن النبي

بالآثار، ج ٤ / ص ٣٧٥، وقال ابن القيم: "الصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً؛ كما دل عليه حديثاً ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤبة كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائيين؛ كحدة البصر وكاللة، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراوغون الملال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونـه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤبة من بين الناس كاذباً"، انظر.. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٣١٧ هـ - ١٨٩٩ م، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص ١١٠.

(١) صحيح البخاري، ج ٧ / ص ١٢٥، من حديث أنس رضي الله عنه أنه سُئل عن أجر الحجام فقال: اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلّم مواليه فخففوا عنه وقال: (إن أمثل ما تداوitem به الحجامة والقسط البحري).

(٢) سنن ابن ماجه، ج ١ / ص ٥٣٧، من حديث شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع، فمر على رجل يجتمع بعد ما مضى من الشهر (يعني رمضان) ثمانية عشرة ليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم)، والرجل الذي كان يجتمع هو: عيسى بن عبد المطلب رضي الله عنه، انظر.. النووي، المجموع شرح المهدب، ج ٦ / ص ٣٥١ وال الصحيح: أنه غير معروف؛ لأن عيسى بن عبد المطلب رضي الله عنه قد قُتل في مؤتة وهي قبل غزوة الفتح بثلاثة أشهر، انظر.. ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ / ص ١٧٨، والحديث صحيح، انظر.. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ٤ / ص ٦٦.

صلى الله عليه وسلم قد أاحتجم وهو صائم، قال رضي الله عنهمَا: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)<sup>(١)</sup>.

إن عمل الصحابة رضوان الله عليهم للحجامة وهم صائمون قد رفع اللبس على من جاء بعدهم في الترجيح بين الروايتين فكلا الحديثين صحيح، ولكن فعل الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم للحجامة قد زال هذه الحرج من أراد الحجامة واحتاج إليها وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

ولقد استجدت في زماننا هذا بعض الوسائل الطبية المشابهة للحجامة من سحب دم والتبرع به في حالة الصيام، وقد يكون المتبرع قادرًا على إكمال صيامه بدون ضعف أو هلكة على بدنِه.

فمن هنا نجد السماحة في اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بفعل الحجامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الحرج على من جاء بعدهم، والتي سهلت أيضًا على الفتى والناظر في نوازل مشابه للحجامة، أن يصل في قوله لهذه النازلة إلى الحكم الصحيح فيها.

### خلاصة المبحث:

في هذا المبحث الذي ناقش فيه الباحث فتاوى واجتهادات في مسائل الصيام التي كانت عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، والذي يُعتدّ في قوله في كثير من المسائل والترجيحات الفقهية، وإن الباحث في نقاشه في هذا المبحث لفتاوى أو اجتهادات الصحافي هو؛ لإثبات حرص الصحافي على السماحة في فتياه للناس وأن الأحكام الشرعية أحکام سمحَة لا توجد بها مشقة زائد على المكلف.

---

(١) صحيح البخاري، ج ٣ / ص ٣٣.

(٢) هذه المسألة - الحجامة للصائم - من المسائل التي كثُر النقاش فيها بين الفقهاء - رحمة الله - من مانع، ومجيز، ومفصل، وإن الصحيح في المسألة هو: عدم الفطر للصائم مع الكراهة لهذا الفعل؛ خشية الضعف المفضي لفساد الصيام، انظر.. النووي، الجموع شرح المذهب، ج ٦ / ص ٣٤٩ - ٣٥٣.

والباحث في طرحة لهذه المسائل في هذا المبحث لم يُرد مناقشتها من الناحية الأصولية أو الفقهية بل من الناحية التاريخية؛ لإثبات سماحة الأحكام الشرعية من خلال المسائل المتعلقة بركن الصيام في ذلك القرن الأول المبارك من جيل الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، ومع هذا كانت هناك مسائل في الصيام قد تبأنت فيها وجهات النظر بين الفقهاء -رحمهم الله- وكان الباحث قد بيّنها وناقشها في الحاشية وهي كالتالي:

١. كفارة الإطعام لمن فَرَطَ في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
٢. تعارض مصلحتان متساويتان في الرتبة.
٣. خبر الآحاد في ثبوت هلال رمضان.
٤. زوال سبب الفطر في وقت الوجوب.
٥. قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
٦. الحجامة للصائم.

وإن الباحث ليرجوا من الله تعالى أن يكون قد وفقه في بيان السماحة في الأحكام الشرعية التي كلفنا الله بها، والتي تبدو في ظهارها المشقة على المكلف وعدم القدرة على متابعة أدائها، وإن دل ذلك فإنه يدل على رحمة الله بعباده أن كلفهم ما يُطيقون من العمل، ورتب عليه الأجر الكبير لمن اجتهد في أداء هذه التكاليف الشرعية وأخلص في ذلك العمل لله رب العالمين.

## **الخاتمة**

**وفيها:**

**أولاً: النتائج.**

**ثانياً: التوصيات.**

الحمد لله الذي بفضله وواسع نعمته على أن قدر لي الانتهاء من هذا البحث المتعلق في باب العبادة، والذي هو شرف للباحث أن يوفقه الله للبحث في هذا الباب العظيم من أبواب الدين، فالعبادة هي مقصود الشارع الحكيم من خلق الثقلين كما قال تعالى في سورة الذاريات:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْحِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>٥٦</sup>

ولقد توصل الباحث بفضل من الله ومنتها عليه في بحثه هذا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات، والتي ستعين بحول الله وقوته الفقيه والمفتى في اجتها داتكم وفتياهم في باب العبادة عامة وباب الصيام خاصةً، والله أسمأ منه القبول والرشاد.

أولاً: النتائج.

١) توصل الباحث -بفضل الله- إلى تعريف اصطلاحي جامع منضبط لسماحة الإسلام في الأحكام الشرعية، حيث عرفها الباحث بأنها: "الجود والاتساع في الذين تفضلاً من الله تعالى على عباده، بإلزامهم أحکام منضبطة، مناسبة لكل مُكلّف، صالحة لكل زمان ومكان، داخلة في أصل العبادة". ومن خلال النظر في هذا التعريف نجد أن الباحث وضع ضوابط قد بيّنت السماحة في الأحكام الشرعية، وبينت الفارق بينها وبين اليسر.

"فالجود والاتساع في الذين تفضلاً من الله تعالى على عباده" ضابط يخرج الكرم الذي يكون من أجل المدح والتحلّق به كصفة حميدة بين الناس، فالله -عز وجل- قد تفضل على عباده بهذه الشريعة السمحّة، وهذا في غاية الجود وهي من أعلى مراتب الكرم، فهو -سبحانه وتعالى- ليس بحاجة لمدح مخلوق أو الثناء عليه بهذا الكرم، فهو الغني عن عباده -جلا وعلا-.

"بِالْزَامِهِمْ أَحْكَامًا مُنْضَبِطَةٌ" ضابط يُبيّن قوة الحكم التكليفي من حيث الكمال في الهيئة، فلا يحتاج لزيادة أو نقصان، فركن الصلاة شرعاً لها خمس صلوات في اليوم والليلة، فلا تصح الزيادة بجعلها أكثر من خمس صلوات، ولا يصح النقصان بجعلها أقل من ذلك.

وضابط يُبيّن أيضاً دقتة الحكم التكليفي في الزمان، فلا يقبل في غير وقته الذي كُلف فيه، فالصيام الذي جعله الشارع الحكيم ركناً من أركان الدين، لا يصح أداؤه إلا في الزمن الذي يُخص له وهو شهر رمضان، وضابط يُبيّن أيضاً دقتة الحكم التكليفي في المكان، فلا يصح أداء ركن الحج في مكان غير مكة، أو بمكة في غير الأماكن المخصصة للحج كالحرم، ومنه، وعرفة، ومنى، وزلفة.

"مناسبة لكل مُكلَّف" ضابط يخرج المشقة الزائدة في العبادة والمفضية إلى اليسر، فالحكم الشرعي فيه مشقة ولكن المكلف يقدر عليها ولا تؤثر عليه في فوات مصلحة دنيوية أو دينية، أو جلب هلكة في ضرورة من ضروريات المكلف.

"صالحة لكل زمان ومكان" ضابط يُبيّن شمولية الحكم التكليفي والذي يصلح لكل عصر، وهذا الضابط يحمي الحكم التكليفي من التمييع، بدعوى أنه لا يصلح في جيل متاخر يعيش حياة مختلفة عما كانت عليه في صدر الإسلام.

"داخلة في أصل العبادة" هذا الضابط هو الفيصل لبيان الفارق بين السماحة واليسير، فالسماحة هي في بداية التشريع للحكم التكليفي، فجميع الأحكام الشرعية سمح في تشرعها على المكلفين، أما اليسر فهو نتيجة لعارض حصل للمكلف جعل المشقة المعتادة في الحكم التكليفي مشقة زائدة تحتاج لإنقاص في العدد، كصلاة المسافر ركعتين في الرباعية، أو في الهيئة كصلاة المريض جالساً أو مضطجعاً بدلاً من القيام، أو إلغاء الحكم التكليفي والتکفير عنه، كالهُم الذي لا يقدر على الصيام يسقط عنه الصيام ويُطعم كفارة عن كل يوم من لم يصومه، أو إلغاء الحكم التكليفي بالكُلِّيه عن المكلف في الأداء، كالفقير الذي لا يقدر على أداء

الرِّكَاهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ بِسَبَبِ مَوَانِعِ الْاسْتِطَاعَةِ لِلْحَجَّ وَالَّتِي بَيْنَهَا الْفَقَهَاءُ -  
رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

٢) إن حرص الفقيه أو الفتى على تحقق السماحة في مسألة معينة من المسائل التي يبحث فيها، مطلبٌ شرعي قد حرص عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم من بعده، فقصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان شاهدة على تحري النبي صلى الله عليه وسلم للسماحة في فتياه، والحديث أخرجه البخاري، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد ربة تعتقها؟) قال: لا قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها قمر -والعرق المكتل- قال: (أين السائل؟) فقال: أنا قال: (خذها فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أننيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك). إن حالة هذا الصحابي -رضي الله عنه- الذي واقع أهله في نهار رمضان يجعله من أهل الأعذار، أي تسقط عنه الكفارة وهذا من اليسر في الشريعة وليس من السماحة، ولكن السماحة تتجلّى في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء الكفارة للصحابي الذي أفسد ركن الصيام عمداً بالجماع، فهنا نجد تحري النبي صلى الله عليه وسلم للسماحة في فتياه لهذا الصحابي. وهذا الحديث قد ناقشه الباحث بالتفصيل، في الفصل الثالث وبين المسائل المتعلقة به في باب السماحة، ولقد تبع هذا التحري للسماحة في الفتيا الصحابة الكرام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فهذا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يُفتي بعدم وجوب الكفارة على من أفتر في رمضان ثم أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة، ولعدم ورود نص من الكتاب أو من السنة في وجوب الكفارة على من أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، وهذا من فهمه العميق رضي الله عنه مدلول أية ﴿... وَمَنْ كَانَ

مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخَرَ... ١٤٥، فلقد حرص على تبيّن سماحة الحكم الشرعي في قضاء الفائت من ركن الصيام، فعلى الناظر في مسائل الحكم التكليفي والمتصل في العبادة، أن يحرص على إظهار سماحة الحكم التكليفي والذي بُني عليه حال التشريع، كما فعلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحَابَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣) هناك فارق بين السماحة في الحكم الشرعي وبين اليسر فيه، وهذا غالباً ما يُلبس على كثير من الباحثين في الحكم الشرعي؛ لاعتقادهم أن السماحة واليسر سواء.

**فالسماحة: أصلٌ في الأحكام الشرعية** حال تشريعها على المكلف، فجميع العبادات الواجب أداؤها على المكلف سمة في أصلها تصحّبها مشقة في أدائها، وهذه المشقة هي من المشقة المعتادة والمقصودة من الشارع الحكيم، وهي لا تصل بالمكلف إلى حد الحرج المفضي لضياع مصلحة شرعية أو دنيوية، فالصوم حرمان من الأكل والشرب، والاستمتاع بالزوجة أو ملك اليمين، ولكنّه لا يصل بالمكلف إلى حد الصلة أو فوات مصلحة، ولقد رتب عليه الشارع الثواب العظيم في الآخرة، وهو أيضاً فيه نفع على المكلف في الدنيا بحفظ صحته، فالصوم من الوسائل التي يلحّ إليها الأطباء في علاج مرضاهم، فهو صحة لبدن المكلف في الدنيا وأجرٌ عظيم في الآخرة، قال عليه الصلاة والسلام في فضل هذا الركن العظيم وأحد دعائم الإسلام الخمسة: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري، ج ١٦ / ص ١٦، وقال في فضل الصيام عامة سواءً الواجب منه أو المسنون: (من صام يوماً في سبيل الله بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً) رواه البخاري، ج ٤ / ص ٢٦، وكذلك المصالح الاجتماعية التي يتحققها الصيام من رابطة الأخوة ووحدة الصف بين أفراد المجتمع الإسلامي، وجميع العبادات المفروضة على المكلف هذا شأنها تصيبها مشقة ولكنها لا تصل المكلف إلى الحرج، وهذه من حكمته - جلاً وعلاً؛ ليحصل الامتحان للمكلفين ويميز الله الخبيث من الطيب.

**أما اليسر:** فهو نتيجة لعارضٍ حصل للمكلف أثناء الوجوب من مرضٍ، أو ضعفٍ، أو كبرٍ، أو سفرٍ، أو خوفٍ، أو ذهاب عقلٍ بغير قصدٍ، أو إغماءٍ، أو عدم استطاعةٍ كما في فريضة الصيام، والركع، والحج، أو عارضٍ من أصل خلقةٍ، كحيضٍ، أو حملٍ، أو نفاسٍ، وبهذا العارض الذي حصل للمكلف انتقلت العبادة من كونها مشقة معتادة يقدر عليها

المكلف ولا تصل به إلى حد المخلة أو فوات مصلحة، إلى مشقة غير معنادة وزائدة على المكلف، والاستمرار فيها يفضي لضياع مصلحة كبرى أو هلكة في بدن المكلف، وإن السماحة لها تعريفاتها الخاصة في اللغة، وكذلك في أصول الفقه، وعلم الفقه، وهي مختلفة عن تعريف اليسر، وهذا بلا شك يجعل الباحث في الحكم الشرعي أو النازلة الحديثة أن يضع ذلك في عين الاعتبار؛ حتى لا يقع في التضييق على الناس أو التمييع للأحكام الشرعية الإسلامية.

٤) إن الضوابط التي وصل إليها الباحث في أطروحته هذه في باب السماحة للأحكام الشرعية، لها أثر كبير في الحكم على نازلة حديثة أو فتيا في عبادة معينة، فالشرعية الإسلامية جاءت لخرج الناس من الضيق إلى السعة، ومن النهي إلى الهدایة، فالباحث في نازلة جديدة تتعلق بالعبادة، أو الفتى لمسألة تتعلق بالعبادة على وجه مخصوص، يحتاج لضابط يقيّد فيه مسأله، خاصًّا وأنها تتعلق في حكم شرعي مختص بالعبادة، فالعبادات تشريع توقيفي لا يقبل فيه الزيادة أو النقصان، سواء في الزمان والمكان، أو الكيفية وال الهيئة، أو العدد، وقد بين المولى -جلا وعلا- ذلك في محكم التنزيل حيث قال في سورة المائدة: ﴿.. إِلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا...﴾ ٢، والإخلال في هذه الأركان الثلاث للإتباع يوجد البدعة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (.. وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلاله) رواه ابن ماجه، ج ١ / ١٥، وكذلك إغفال جانب المقصد الشرعي في النازلة الجديدة أو الحكم في فتيا معينة في العبادة، أو قوة الدليل من حيث قطعيته وظنيته، يصل إلى فوات مصلحة على المكلف أو المجتمع الإسلامي، وهذه ليست من خصائص وأصول الأحكام الشرعية التي تعينت على المكلفين؛ لذا يعتقد الباحث أن هذه الضوابط التي وصل إليها -بفضل من الله وتوفيقه-، لها الأثر الكبير في ميزان الحكم على فتيا أو بحث في مسألة ما من مسائل العبادات، هل هي تمييع للحكم الشرعي؟ أو تنطع فيه؟.

## ثانياً: التوصيات.

يوصي الباحث بعد استقراره لمادة السماحة في باب العبادات عامة وفي باب الصيام خاصة بالآتي:

١) على الباحث في مسألة من مسائل العبادات التي فرضت على المكلف، أن يضع نصب ناظريه أن العبادات لا تخلو من مشقة معتادة على المكلف، ومحاولة تخفيف هذه المشقة على المكلف من باب السماحة على الناس، فيه تمييع لأحكام الشريعة وضياع مقاصدها التي شرعت من أجلها.

٢) يوصي الباحث بإنشاء موقع إلكترونية متخصصة في سماحة الشريعة الإسلامية تحت إشراف أحد الجمعيات الفقهية أو الهيئات الإسلامية، بحيث يُبرِّز هذا الموقع معالم الأحكام الشرعية وسماحتها على المكلفين، ومقارنة ذلك بالأديان والقوانين الأخرى سواء السماوية منها، أو الوثنية، أو الإلحادية، أو القوانين الوضعية، وتوفير هذه الموقع بعدة لغات؛ ليصل إليها غير الناطقين بالعربية من المسلمين أو غيرهم من الأديان الأخرى، لمعرفة سماحة شريعة الإسلام وأحكامه التي بُنيَت عليه.

٣) يوصي الباحث في النوازل الحديثة والمختصة في ركن من أركان الدين، أن يُنظر فيها بأنها متعلقة بحكم تكليفي على وجه الإلزام، الأصل فيه السماحة من الشارع الحكيم، حتى لا يقع الناس في حرج في أمر دينهم، خاصة وأن هذا الزمن كثرة فيه الشبه على المسلمين بأن الإسلام دين قسوة وإرهاب وهضم حقوق الناس.

٤) يوصي الباحث الدعاة والمنشغلين بوظيفة الأنبياء، أن يدرسوا سماحة النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام في تعاملهم مع المدعون، سواء المفرطين من المسلمين

بالكبار، أو غير المسلمين المراد دعوتهم لدين الإسلام، ففي ذلك نفع كبير بإذن الله في تأثر الناس بدعوتهم إلى شريعة الإسلام السمحاء.

٥) يقترح الباحث عمل موسوعة شاملة في سماحة الإسلام، تجمع فيها الآيات والأحاديث، والآثار، وأقوال الفقهاء، ومواقف الدول الإسلامية مع خصومهم من عهد الخلفاء الراشدين إلى نهاية الخلافة الإسلامية، ويُشرف على هذا المشروع كبار المحققين في علم الحديث، والفقه، والأصول، والتاريخ، ويتبنى هذا المشروع أحد الدول الإسلامية، وتكون هذه الموسوعة مرجعاً معتمداً في الأبحاث العلمية والنوازل الحديثة.

٦) يوصي الباحث بعمل حوارات وندوات عبر وسائل الإعلام المرئي منها والمسموع، مع علماء في الشريعة الإسلامية حول سماحة الأحكام الشرعية، وتوضيح مقاصدها الدنيوية والأخروية، مع بث هذه الحوارات والندوات بعدة لغات توجه للعلم، بقصد صد الهجمات على الإسلام بأنه دين إرهاب وطرف؛ ليعلم من اخراج بهذه الشعارات الزائفة والمؤجّه على الإسلام أنه الدين الذي ينقذ البشرية من الظلم والتيه الواقعة به في هذا العصر المليء بالحروب وهضم حقوق الناس وسلب خيراتهم.

## المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ١٤٢٤هـ - ٤٠٠م المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ٢- إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهمالي، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط١.
- ٣- إبراهيم بن موسى الغزنطي الشهير بالشاطبي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١.
- ٤- ابن حجر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانيُّ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أَحْمَدُ عَبْدُ الْمُوْجُودِ - عَلِيُّ مُحَمَّدُ مُعَاوِضٌ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ٥- ابن دقيق العيد، مطبعة السنة الحمدية، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
- ٦- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١.
- ٧- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ٨- أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط - وحسن عبد المنعم شلبي - وعبد اللطيف حرز الله - وأحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.
- ٩- أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكتوني الهندي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، التعليق المجد على موطأ محمد (شرح موطأ مالك برواية: محمد بن الحسن)، تحقيق: تقي الدين الندوبي، دمشق، دار القلم، ط٤.
- ١٠- أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ١١- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، دار هجر، ط١.

- ١٢ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢.
- ١٣ - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية ط١.
- ١٤ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، بيروت، عمان - الأردن، المكتب الإسلامي دار عمار، ط١.
- ١٥ - أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة، مكتبة الآداب، ط١.
- ١٦ - أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنباري الأندلسي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، غواض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: د. عز الدين علي السيد - محمد كمال الدين عز الدين، بيروت، عالم الكتب، ط١.
- ١٧ - أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنباري الأندلسي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، غواض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، بيروت، عالم الكتب، ط١.
- ١٨ - أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، كتاب الأفعال، عالم الكتب - بيروت - ط١.
- ١٩ - أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزخنيري، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، أساس البلاغة، دار الفكر.
- ٢٠ - أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطربجي، بيروت، دار الفكر.
- ٢١ - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ٢٢ - أبو حامد محمد الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ٢٣ - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
- ٢٤ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ط٣.
- ٢٥ - أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ٢٦ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب.
- ٢٧ - أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندہ العبدی ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، معرفة الصحابة لابن مندہ، تحقيق الأستاذ الدكتور - عامر حسن صبرى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١.
- ٢٨ - أبو عبدالله محمد بن يزيد الفزويني وماجة اسم أبيه يزيد، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابى الحلبي).
- ٢٩ - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تفسير ألفاظ تحرى بين المتكلمين في الأصول، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢.
- ٣٠ - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل - بيروت، ط٢.
- ٣١ - أبي السعود محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ٣٢ - أحمد الريسوبي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤.
- ٣٣ - أحمد الريسوبي، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥ م، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، لندن، والتي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- ٣٤ - أحمد بن محمد الأسدی الدمشقی، طبقات الشافعیة، تحقیق: د. الحافظ عبد العلیم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ط١.
- ٣٥ - أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلگان البرمکی الإربلی، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، وفيات الأعیان وأنباء ابناء الزمان، تحقیق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- ٣٦ - أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقیق: شعیب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١.
- ٣٧ - أحمد بن محمد بن علي الفیومی، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- ٣٨ - أحمد بن محمد بن عمر الأسدی الشهیبی الدمشقی، طبقات الشافعیة، تحقیق: د. الحافظ عبد العلیم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١.
- ٣٩ - أحمد عبد الحليم بن تیمية الحرانی أبو العباس المشهور بابن تیمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، مجموع الفتاوى، تحقیق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط٢.
- ٤٠ - أحمد عبد الحليم بن تیمية الحرانی أبو العباس، کتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمية، تحقیق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مکتبة ابن تیمية، ط٢.
- ٤١ - أحمد بن الحسين بن علي الحراسانی البیهقی، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، السنن الكبرى، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ط٣.
- ٤٢ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقیم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخریخ: محب الدين الخطیب، بيروت، دار المعرفة.

- ٤٣ - أحمد بن محمد الأدنه وي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزبي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١.
- ٤٤ - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧.
- ٤٥ - ادوارد كرنيليوس فانديك، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م، أكتفاء القنوع بما هو مطبوع، بيروت، دار صادر.
- ٤٦ - أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوبي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٤٧ - بشير بن مولود جحبيش، الاجتهاد التنزيلي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، قطر، سلسلة كتاب الأمة، ط١.
- ٤٨ - تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.
- ٤٩ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- ٥٠ - تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجاشي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢.
- ٥١ - تقى الدين بن قاضي شهبة الأسد الشافعى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، طبقات النحاة واللغويين، مطبعة النعمان، النجف - العراق، تحقيق: محسن غياض.
- ٥٢ - جلال الدين السيوطي، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، بيروت، دار الفكر.
- ٥٣ - جمال أبو حسان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (سيرة وموافق)، بحث مقدم للمحللة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (وهي مجلة محكمة علمياً عالمياً، تصدر بدعم من صندوق البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي رحاب جامعة آل البيت)، ج٥، العدد الثاني.

- ٥٤ - الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، هـ ١٣٩٢، م ١٩٧٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة، محمد عبد المعيد ضان، حيدر أباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢.
- ٥٥ - الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، هـ ١٣٩٢، م ١٩٧٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد، الهند - ط ٢.
- ٥٦ - حمادي العبيدي، هـ ١٤١٢ - م ١٩٩٢، الشاطبي ومقاصد الشريعة، بيروت، دار قتبة، ط ١.
- ٥٧ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهاشمية.
- ٥٨ - د. ريتا عوض، هـ ١٤١٢ - م ١٩٩٢، بنية القصيدة الجاهلية: الصورة الشعرية لدى أمروء القيس، بيروت - دار الآداب.
- ٥٩ - د. يعقوب الباحسين، هـ ١٤١٨ - م ١٩٩٨، كتاب القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد - شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط ١.
- ٦٠ - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، هـ ١٣١١ - م ١٨٩٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ٦١ - سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، هـ ١٤١٥ - م ١٩٩٤، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.
- ٦٢ - سليمان بن عبد الله الماجد، ضابط البدعة وما تدخله، موقع المؤلف: <http://www.salmajed.com/node/251>.
- ٦٣ - سيد سابق، هـ ١٣٩٧ - م ١٩٧٧، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣.
- ٦٤ - شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، هـ ١٤١١ - م ١٩٩٠، ديوان الإسلام، تحقق: سيد كسرامي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٦٥ - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، هـ ١٤١٣ - م ١٩٩٢، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوسوي، مؤسسة الرسالة بيروت - ط ٩.

- ٦٦ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية ط ١.

-٦٧ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلـي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تنقـيق التحقيق في أحادـيث التعلـيق، تحقيقـ: ساميـ بن محمدـ بن جـاد اللهـ - وعبد العـزيـزـ بن نـاصـرـ الـخـبـانـيـ، الـرـيـاضـ، أصـوـاءـ السـلـفـ، طـ ١ـ.

-٦٨ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، شـرحـ المـحرـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ، شـرحـ دـ عبدـ الـكـرـيمـ بنـ عبدـ اللهـ الـخـضـيرـ، {الـكـتابـ مـرـقـمـ آـلـيـاـ بـتـرـقـيمـ الشـامـلـةـ}ـ.

-٦٩ صالحـ بنـ عبدـ اللهـ الـحـمـيدـ، ١٤١٠هـ - ١٩٨١مـ، رـفعـ الـحـرجـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، جـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ - كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ.

-٧٠ صحـيفـةـ الـمـصـرـيـ الـيـوـمـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ، التـابـعـةـ لـمـؤـسـسـةـ الـمـصـرـيـ الـيـوـمـ لـلـصـحـافـةـ، وـالـنـشـرـ، يـوـمـ الـخـمـيسـ الـمـوـافـقـ: ٢٧ـ، أـغـسـطـسـ، ٢٠٠٩ـمـ، عـدـدـ: ١٩٠١ـ. رـابـطـ المـصـدرـ: article2.aspx?ArticleID=223943، almasryalyoum. com

-٧١ صـلاحـ الدـيـنـ خـلـيلـ بـنـ أـيـيكـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الصـفـديـ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨مـ، الشـعـورـ بـالـعـورـ، تـحـقـيقـ: دـ. عـبـدـ الرـزـاقـ حـسـينـ، عـمـانـ - الـأـرـدـنـ، دـارـ عـمـارـ، طـ ١ـ.

-٧٢ صـلاحـ الدـيـنـ خـلـيلـ بـنـ أـيـيكـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الصـفـديـ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠مـ، الـوـافـيـ بـالـلـوـفـيـاتـ، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ الـأـرـنـاؤـوـطـ - وـتـرـكـيـ مـصـطـفـيـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ.

-٧٣ عبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ جـلـالـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢مـ، طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ ١ـ.

-٧٤ عبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ جـلـالـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧مـ، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ فـيـ النـحـوـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ إـلـلـهـ نـبـهـانـ - غـازـيـ مـخـتـارـ طـلـيـمـاتـ - إـبـرـاهـيمـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ - أـحـمـدـ مـخـتـارـ الشـرـيفـ، دـمـشـقـ، جـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.

-٧٥ عبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ جـلـالـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ، ذـيـلـ طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ، تـحـقـيقـ: زـكـرـيـاـ عـمـيـرـاتـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.

-٧٦ عبدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ السـيـوطـيـ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦مـ، طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ، تـحـقـيقـ: عـلـيـ مـحـمـدـ عـمـرـ، الـقـاهـرـةـ، مـكـتـبـةـ وـهـبـةـ، طـ ١ـ.

- ٧٧ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند - المجلس العلمي، ط٢.
- ٧٨ عبد السلام بن محسن آل عيسى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١.
- ٧٩ عبد الكريم بن علي النملة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الخلاف اللغظي عند الأصوليين، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط٢.
- ٨٠ عبد الكريم بن علي النملة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، ط١.
- ٨١ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنفي الشهير بابن قدامة المقدسي، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة.
- ٨٢ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢.
- ٨٣ عبد الله بن محمد العبسي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١.
- ٨٤ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، قواعد المقصاد عند الإمام الشاطبي، دمشق دار الفكر.
- ٨٥ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد - د. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم.
- ٨٦ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بيروت، دار الغرب، ط٥.
- ٨٧ علوى بن عبد القادر السقاف، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مختصر كتاب الاعتصام، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١.

- ٨٨ - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، *الإحکام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد محمد شاکر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ٨٩ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م *المخلی بالآثار*، بيروت، دار الفكر.
- ٩٠ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المشهور بابن حزم، ٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م *المخلی بالآثار*، بيروت، دار الفكر.
- ٩١ - علي بن خلف بن عبد الملك المشهور بابن بطاطا، ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢.
- ٩٢ - علي بن سلطان محمد المروي القاري، ٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، *مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصایب*، بيروت، دار الفكر، ط١.
- ٩٣ - علي بن محمد الأمدي، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، *الإحکام في أصول الأحكام*، تحقيق: د. سید الجميلی، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١.
- ٩٤ - علي بن محمد بن علي الجرجاني، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١.
- ٩٥ - عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، *معجم المؤلفین*، بيروت، مكتبة المثنى.
- ٩٦ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدیني، ٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، *الموطأ*، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة.
- ٩٧ - مالك بن أنس الأصبهني المدیني، ٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، *المدونة*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- ٩٨ - محمد أشرف بن أمیر بن علي بن حیدر العظیم آبادی، ٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عون *المعبد شرح سنن أبي داود*، ومعه *حاشیة ابن القیم*: *تحذیب سنن أبي داود وإیضاح عللہ ومشکالاتہ*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢.
- ٩٩ - محمد الطاهر عاشر، ٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، *مقاصد الشرعیة الإسلامية*، تحقيق: محمد الطاهر المیساوی، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزیع، ط٢.

- ١٠٠ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥.
- ١٠١ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شخص الأئمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- ١٠٢ - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
- ١٠٣ - محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي الشافعي، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الأم، بيروت، دار المعرفة.
- ١٠٤ - محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ١٠٥ - محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، صحيح الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤.
- ١٠٦ - محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١.
- ١٠٧ - محمد بن سعد الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١.
- ١٠٨ - محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١.
- ١٠٩ - محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط١.
- ١١٠ - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣.
- ١١١ - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.
- ١١٢ - محمد عبد الرؤوف المناوي، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: د. محمد رضوان الدآية، بيروت - دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١.

- ١١٣ - محمد مصطفى الزحيلي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دمشق، دار الفكر، ط٢.
- ١١٤ - محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣.
- ١١٥ - محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢.
- ١١٦ - محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، صحيح وضعيف سنن الترمذى، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.
- ١١٧ - محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.
- ١١٨ - محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.
- ١١٩ - محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقimه من صحيحه وشاذة من محفوظه، جدة، دار باوزير للنشر والتوزيع، ط١.
- ١٢٠ - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، فهرست برنامج الشاملة.
- ١٢١ - محمد ناصر الدين، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، صحيح أبي داود - الأم، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١.
- ١٢٢ - محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- ١٢٣ - محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنبلي أبو عبد الله، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المطلع على أبواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ١٢٤ - محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٣١٧هـ - ١٨٩٩م، الطرق الحكيمية، مكتبة دار البيان.

- ١٢٥ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١.
- ١٢٦ - محمد بن حرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر، ٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر.
- ١٢٧ - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، ٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.
- ١٢٨ - محمد بن حسن بن عقيل موسى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء، جدة، دار الأندلس الخضراء.
- ١٢٩ - محمد بن عبد الله بن بليهد النجدي، ٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، ضبط وتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد، الرياض، دار عبد العزيز آل حسين للنشر والتوزيع، ط٣.
- ١٣٠ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٤١٤هـ - ١٩٩٣م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، ط١.
- ١٣١ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط١.
- ١٣٢ - محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، ٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣.
- ١٣٣ - محمد بن عيسى الترمذى، ٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط٢.
- ١٣٤ - محمود بن محمد بن علي الزركلى الدمشقى، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الأعلام، دار العلم للملائين، ط١٥.
- ١٣٥ - محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

- ١٣٦ - محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر.
- ١٣٧ - المستشار عبد الله العقيل، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، عمان الأردن، دار البشير ط٧.
- ١٣٨ - مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٣٩ - مغلطاي الحكري الحنفي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١.
- ١٤٠ - ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط١.
- ١٤١ - ناصر الميمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلوة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ط٢.
- ١٤٢ - نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر روضة الناظر، تحقيق د. عبد الله التركي، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ١٤٣ - ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- ١٤٤ - يحيى بن علي بن عبد الله بن الحسن التبريزي، ديوان الحماسة، بيروت، دار القلم.
- ١٤٥ - يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين - تقديم دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.